

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

جنيف، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

التقرير الختامي

يتألف التقرير الختامي للاجتماع العاشر للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام من جزأين وعشرة مرفقات على النحو التالي:

- الجزء الأول - تنظيم الاجتماع العاشر وأعماله
- ألف - مقدمة
 - باء - تنظيم الاجتماع
 - جيم - الاشتراك في الاجتماع
 - دال - أعمال الاجتماع
 - هاء - المقررات والتوصيات
 - واو - قائمة الوثائق
 - زاي - اعتماد التقرير الختامي
- الجزء الثاني - تحقيق أهداف خطة عمل كارتاخينا: التقرير المرحلي لاجتماع جنيف في الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠
- مقدمة
- أولاً - تحقيق عالمية الاتفاقية
 - ثانياً - تدمير المخزونات
 - ثالثاً - تطهير المناطق المزروعة بالألغام
 - رابعاً - مساعدة الضحايا
 - خامساً - مسائل أخرى أساسية لتحقيق الأهداف الواردة في الاتفاقية

التذييلات

- الأول - المخزونات من الألغام المضادة للأفراد
- الثاني - التقدم المحرز في الوفاء بالالتزامات الواردة في المادة ٥ بشأن طلبات التمديد والمقررات المتخذة بشأنها
- الثالث - استعراض لقيام الدول الأطراف بالإبلاغ عن مواقع جميع المناطق المزروعة بالألغام التي تحتوي أو يشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد
- الرابع - الدعم المقدم منذ انعقاد قمة كارتاخينا من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ودوائر الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام، ومنظمة الدول الأمريكية إلى الدول الأطراف التي تعكف على تنفيذ المادة ٥ أو التي أبلغت عن مسؤوليتها عن مساعدة عدد كبير من ضحايا الألغام الأرضية
- الخامس - الألغام التي أبلغ عن الاحتفاظ بها لأغراض تمييزها المادة ٣ من الاتفاقية
- السادس - حالة التدابير القانونية المتخذة بموجب المادة ٩

المرفقات

- الأول - جدول أعمال الاجتماع العاشر للدول الأطراف
- الثاني - تقرير بشأن عملية إعداد طلبات تمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠ وتقديمها والنظر فيها
- الثالث - تعزيز التعاون والمساعدة الدوليين دعماً للأعمال المتعلقة بالألغام وتنفيذ الاتفاقية
- الرابع - اقتراح بإنشاء لجنة دائمة للموارد والتعاون والمساعدة
- الخامس - الشفافية وتبادل المعلومات في سياق اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد
- السادس - استعراض برنامج العمل فيما بين الدورات
- السابع - تقرير عن أداء وحدة دعم التنفيذ، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠
- الثامن - فرقة العمل المعنية بوحدة دعم التنفيذ: التقرير الختامي والتوصيات
- التاسع - بيان مقدم من الرئيس بشأن الموافقة على تقرير فرقة العمل المعنية بوحدة دعم التنفيذ
- العاشر - قائمة وثائق الاجتماع العاشر للدول الأطراف

الجزء الأول تنظيم الاجتماع العاشر وأعماله

ألف - مقدمة

١- تنص اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام في الفقرتين ١ و٢ من المادة ١١ على أن تجتمع الدول الأطراف بانتظام للنظر في أي مسألة تتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية أو تنفيذها. وفي المؤتمر الاستعراضي الثاني الذي عقد في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، اتفقت الدول الأطراف على أن تعقد، إلى حين عقد المؤتمر الاستعراضي الثالث في عام ٢٠١٤، اجتماعاً سنوياً للدول الأطراف. وإضافة إلى ذلك، اتفقت الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي الثاني على عقد الاجتماع الثالث للدول الأطراف في جنيف في الأسبوع الممتد من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

٢- وتحضيراً للاجتماع العاشر، وعملاً بالممارسة المرعية، قُدم جدول أعمال مؤقت وبرنامج عمل مؤقت إلى اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها في اجتماعها المعقود في حزيران/يونيه ٢٠١٠. وعلى ضوء المناقشات التي جرت في ذلك الاجتماع، رأى الرئيس المشارك للجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها أن الدول الأطراف تقبل عموماً بالوثيقتين المقدمتين لعرضهما على الاجتماع العاشر لاعتمادهما. وسعيًا إلى معرفة الآراء بشأن المسائل الجوهرية، عقد الرئيس المعين اجتماعاً غير رسمي في جنيف في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ دعيت إلى المشاركة في جميع الدول الأطراف والدول غير الأطراف والمنظمات المعنية.

٣- وسبق افتتاح الاجتماع العاشر للدول الأطراف احتفال أقيم في يوم ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ أدلى فيه ببيانات كل من وزيرة خارجية سويسرا، السيدة ميشيلين كالمي - راي، ونائب وزير خارجية ألبانيا، سليم بيلور تاجا، ورئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي، ياكوب كلينبيرغر.

باء - تنظيم الاجتماع

٤- افتتحت الاجتماع العاشر للدول الأطراف في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ سفيرة النرويج، سوزان آكي، رئيسة المؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف. وترأست السفيرة آكي جلسة انتخاب رئيس الاجتماع العاشر للدول الأطراف. وانتخب الاجتماع بالتزكية سعادة السيد غازمند تورديو وكيل وزارة الخارجية في ألبانيا، رئيساً له وفقاً للمادة ٥ من النظام الداخلي.

٥- وفي الجلسة الافتتاحية، تلا السيد سيرغي أوردجونيكيدزه، المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف، رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة. وإضافة إلى ذلك، تلا بير نيرغارد رسالة باسم الحائزين على جائزة نوبل للسلام هما الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية وجودي وليامز. كما تلت رسالة الدكتورة بربارة هيرينغ، رئيسة المجلس التأسيسي لمركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية.

٦- وفي الجلسة العامة الأولى المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، أقر الاجتماع العاشر جدول أعماله الوارد في المرفق الأول لهذا التقرير. وفي الجلسة نفسها، اعتمد الاجتماع برنامج عمله الوارد في الوثيقة APLC/MSP.10/2010/2.

٧- وفي الجلسة العامة الأولى أيضاً، انتخب بالتركية كنواب لرئيس الاجتماع العاشر ممثلو الدول التالية: بلغاريا، وإكوادور، واليونان، وإندونيسيا، ونيجيريا، وبيرو، وسلوفينيا، وتركيا. وأقر الاجتماع بالإجماع تسمية سعادة السيد يورغ لاوبر السويسري أميناً عاماً للاجتماع. وأحاط الاجتماع علماً أيضاً بقيام الأمين العام للأمم المتحدة بتعيين السيد بيتر كولاروف، مدير فرع إدارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح في جنيف، أميناً تنفيذياً للاجتماع، وقيام الرئيس بتعيين السيد كري برينكرت، مدير وحدة دعم التنفيذ، منسقاً تنفيذياً لدى الرئيس.

جيم - المشاركة في الاجتماع

٨- اشتركت في الاجتماع ١٣٠ دولة طرفاً هي: إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنين، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بيرو، تايلاند، تركيا، تشاد، تشيلي، تونس، الجبل الأسود، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رواندا، روسيا البيضاء، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، صربيا، طاجيكستان، العراق، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا بيساو، غينيا، فرنسا، الفلبين، فتويلا (جمهورية - البوليفارية)، قبرص، قطر، الكامرون، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

٩- واشتركت في الاجتماع بصفة مراقب دولة موقعة على الاتفاقية ولكنها لم تصدق عليها، وذلك وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية، والفقرة ١ من المادة ١ من النظام الداخلي للاجتماع، وهي: بولندا. وإضافة إلى ذلك، اشتركت في الاجتماع بصفة مراقب ١٧ دولة أخرى غير طرف في الاتفاقية، وفقاً لأحكام الفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية والفقرة ١ من المادة ١ من النظام الداخلي للاجتماع، هي الدول التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، سري لانكا، سنغافورة، الصين، فنلندا، لبنان، مصر، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة، منغوليا، نيبال، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

١٠- ووفقاً لأحكام الفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية والفقرتين ٢ و٣ من المادة ١ من النظام الداخلي للاجتماع، حضرت المنظمات الأخرى التالية الاجتماع بصفة مراقب: الاتحاد الأفريقي، والاتحاد الأوروبي، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية، والحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، ومنظمة الهجرة الدولية، ومنظمة البلدان الأمريكية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، ووحدة التفتيش المشتركة، ودائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام، ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح.

١١- ووفقاً لأحكام الفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية والفقرة ٤ من المادة ١ من النظام الداخلي للاجتماع، حضرت المنظمات الأخرى التالية الاجتماع بصفة مراقب: المنظمة الدولية للقوارض المدربة (APOPO)، والرابطة الدولية لجنود السلام، ومركز التثيت والانتعاش الدوليين (جامعة جيمس ماديسون)، ومنظمة تطهير الأرض من الألغام، والصندوق الاستمائي لمنظمة دعم الحياة في المناطق الخطرة (HALO)، والصندوق الاستمائي الدولي لإزالة الألغام وتقديم المساعدة لضحايا الألغام، والمؤسسة السويسرية للأعمال المتعلقة بالألغام.

١٢- وترد في الوثيقتين APLC/MSP.10/2010/INF.1/Add.1 و APLC/MSP.10/2010/INF قائمة بجميع الوفود والمندوبين الذين حضروا الاجتماع العاشر.

دال - أعمال الاجتماع

١٣- عقدت في إطار الاجتماع العاشر للدول الأطراف ١٠ جلسات عامة في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول ٢٠١٠. وفي أثناء الجلستين العامتين الأوليين، أدلت عدة دول أطراف ووفود مراقبة ببيانات عامة شفوية أو قدمت بيانات خطية ذات طابع عام.

١٤- وفي الجلسة العامة الثانية، قدمت رئيسة المؤتمر الاستعراضي الثاني تقريراً عن عملية إعداد طلبات تمديد الأجل المحدد في المادة ٥ وتقديم تلك الطلبات والنظر فيها، وذلك على النحو الوارد في المرفق الثاني لهذا التقرير. وإضافة إلى ذلك، قامت في أثناء الجلستين العامتين الثانية والثالثة، الدول الأعضاء التي كانت قد قدمت طلبات للتمديد وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٥ من الاتفاقية وهي تشاد وكولومبيا والدانمرك وغينيا - بيساو وموريتانيا وزمبابوي بعرض طلباتها التي ترد ملخصات تنفيذية لها في الوثائق APLC/MSP.10/2010/WP.1 و APLC/MSP.10/2010/WP.3 و APLC/MSP.10/2010/WP.4 و APLC/MSP.10/2010/WP.6/Rev.1 و APLC/MSP.10/2010/WP.9 و APLC/MSP.10/2010/WP.10. وبالإضافة إلى ذلك، قدمت رئيسة المؤتمر الاستعراضي الثاني تحليلاً لكل طلب، على نحو ما ورد في الوثائق APLC/MSP.10/2010/WP.2 و APLC/MSP.10/2010/WP.5 و APLC/MSP.10/2010/WP.7 و APLC/MSP.10/2010/WP.11 و APLC/MSP.10/2010/WP.13 و APLC/MSP.10/2010/WP.14.

١٥- وفي الجلستين العامتين الثالثة والرابعة، بحث الاجتماع تعزيز التعاون الدولي في سياق الاتفاقية، منطلقاً بذلك مما دار في جلسة خاصة عقدها رئيسة المؤتمر الاستعراضي الثاني في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠ بشأن هذه المسألة. وشملت هذه المناقشة نظر الاجتماع في (أ) ورقة قدمتها رئيسة المؤتمر الاستعراضي الثاني عن تعزيز التعاون والمساعدة الدوليين في دعم الأعمال المتعلقة بالألغام وتنفيذ الاتفاقية، على النحو الوارد في المرفق الثالث لهذا التقرير، و(ب) اقتراح مقدم من زامبيا بإنشاء لجنة دائمة جديدة للموارد والتعاون والمساعدة، ويرد الاقتراح في المرفق الرابع لهذا التقرير.

١٦- وفي أثناء الجلسات العامة من الثالثة إلى التاسعة، نظر الاجتماع في الحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها، مستعرضاً ما أُحرز من تقدم وما تبقى من تحديات على صعيد تحقيق أهداف الاتفاقية وفي تطبيق خطة عمل كارتاخينا ٢٠١٠-٢٠١٤. وفي هذا الصدد، رحب الاجتماع ترحيباً حاراً بتقرير جنيف المرحلي ٢٠٠٩-٢٠١٠ الذي يرد في الجزء الثاني من هذا التقرير، باعتباره وسيلة هامة لدعم تنفيذ خطة عمل كارتاخينا عن طريق قياس ما أُحرز من تقدم منذ انعقاد قمة كارتاخينا، وإبراز مجالات العمل ذات الأولوية بالنسبة إلى الدول الأطراف في الفترة الفاصلة بين اجتماعي الدول الأطراف العاشر والحادي عشر المقرر عقده في عام ٢٠١١.

١٧- وفي سياق نظر الاجتماع أيضاً في الحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها، نظر في ورقة قدمتها بلجيكا تبرز فيها أهمية مواصلة بحث عدد من المسائل بشأن الأحكام المتعلقة بشفافية الاتفاقية وعملية الإبلاغ وترد هذه الورقة في المرفق الخامس لهذا التقرير.

١٨- وفي سياق النظر أيضاً في الحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها، نظر الاجتماع في تقرير وتوصيات بشأن برنامج العمل فيما بين الدورات، ويرد نصهما في المرفق السادس لهذا التقرير.

- ١٩- وكذلك في سياق النظر في الحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها، أحاط الاجتماع علماً بتقرير عن أنشطة وحدة دعم التنفيذ قدمه مدير مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، وهو التقرير الوارد في المرفق السابع لهذا التقرير. وأعربت الدول الأطراف عن تقديرها لمركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية للطريقة التي تساهم بها وحدة دعم التنفيذ مساهمة إيجابية في دعم جهود الدول الأطراف الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية.
- ٢٠- وأشار الاجتماع في جلسته العاشرة والتاسعة والعاشرة إلى أن المؤتمر الاستعراضي الثاني كان قد أقر إنشاء فرقة عمل مفتوحة العضوية مكلفة بوضع اختصاصات لتقييم أداء وحدة دعم التنفيذ، وفي هذا السياق نظر الاجتماع في التقرير الختامي والتوصيات المقدمة من فرقة العمل المعنية بوحدة دعم التنفيذ، ويرد التقرير والتوصيات في المرفق الثامن لهذا التقرير.
- ٢١- وفي الجلسة العامة العاشرة، أتاح الاجتماع، وفقاً للمادة ١١ من الاتفاقية، الفرصة للنظر في المسائل الناشئة عن/في سياق التقارير المقدمة بموجب المادة ٧ وفي الطلبات المقدمة بموجب المادة ٨.

هاء - القرارات والتوصيات

- ٢٢- اتخذ الاجتماع في جلسته العامة التاسعة القرارات التالية، مع مراعاة ما قدمته رئيسة المؤتمر الاستعراضي الثاني من تحليلات للطلبات المقدمة بموجب المادة ٥ من الاتفاقية، ومع مراعاة الطلبات نفسها:
- '١' قيم الاجتماع الطلب المقدم من تشاد لتمديد الأجل المحدد بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد من المناطق الملوغمة، وتمت الموافقة على التمديد حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤؛
- '٢' وعند الموافقة على طلب التمديد، لاحظ الاجتماع أن تشاد لم تمثل للالتزام الذي قطعته على نفسها، كما يرد في قرارات الاجتماع التاسع للدول الأطراف، والذي يقضي بالتوصل إلى فهم لحجم التحدي الحقيقي المتبقي ومن ثم وضع خطط تقدر على وجه الدقة المهلة الزمنية التي ستكون مطلوبة لإكمال تنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية. ولاحظ فريق التحليل كذلك أن ما تملكه تشاد من المعارف الآن لا يزيد، على ما يبدو، عما كانت تملكه في عام ٢٠٠٨ لوضع خطة للوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٥؛
- '٣' كما لاحظ الاجتماع عند الموافقة على طلب التمديد أنه إذا كانت تشاد قد أوضحت أن توفير الدعم الخارجي ضروري من أجل التنفيذ الكامل للخطة الواردة في طلبها، فإن بإمكانها أن توحى بالمزيد من الثقة لمن يستطيعون تقديم المساعدة بتقديمها بيانات واضحة في أقرب وقت ممكن فيما يتعلق بحجم الجزء المتبقي من المشكلة وأن تنظر في تحويل الهيئة الوطنية لإزالة الألغام إلى منظمة ذات طابع مدني أكبر؛

'٤' ولاحظ الاجتماع كذلك عند الموافقة على طلب التمديد أن من المؤسف ألا تتمكن دولة طرف، بعد مرور قرابة اثنتي عشرة سنة على دخول الاتفاقية حيز النفاذ، من تحديد حجم الأعمال التي ما زال ينبغي إنجازها وكيفية إنجاز تلك الأعمال، بيد أن من الإيجابي أن تكون تشاد عازمة على مواصلة جهودها لإدراك حجم التحدي الحقيقي المتبقي ووضع الخطط تبعاً لذلك. وفي هذا السياق، لاحظ الاجتماع أهمية أن يقتصر طلب تشاد على الفترة الزمنية اللازمة لتقييم الحقائق ذات الصلة بغية وضع خطة مستقبلية هادفة استناداً إلى تلك الحقائق. ولاحظ الاجتماع أن تشاد بطلبها التمديد لفترة ثلاث سنوات من تاريخ تقديم الطلب لتكوين فكرة واضحة عن التحدي الذي ما زال قائماً ولوضع خطة مفصلة وتقديم طلب تمديد ثالث؛

'٥' وأشار الاجتماع عند الموافقة على طلب التمديد إلى أن من شأن الالتزامات الواردة في خطة عمل تشاد للفترة ٢٠١٠-٢٠١٢ أن تساعد كثيراً تشاد وجميع الدول الأطراف في تقييم التقدم في التنفيذ خلال فترة التمديد. ولاحظ الاجتماع بوجه خاص الالتزام الذي قطعتة تشاد على نفسها بإعادة النظر في خطتها الاستراتيجية في بداية عام ٢٠١٢ على أساس تحليل النتائج الختامية لجهود المسح. وفي هذا السياق، لاحظ الاجتماع أنه سيكون من المفيد أن تقدم تشاد إلى الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف في عام ٢٠١٢ خطة استراتيجية منقحة تمهيداً لتقديمها، في موعد أقصاه ٣١ آذار/مارس ٢٠١٣، لطلب تمديد ثالث يكون شاملاً في توضيح حجم التحدي المتبقي ويتضمن خطة تنفيذ سنوية مفصلة تؤدي إلى إنجاز العمل. وفي هذا الصدد، طلب الاجتماع إلى تشاد أن تقدم، عملاً بالإجراء ١٣ من خطة عمل كارتاخينا، معلومات محدثة بشأن هذه الالتزامات وتلك التي قطعتها على نفسها خلال اجتماعات اللجان الدائمة واجتماعات الدول الأطراف؛

'٦' وأجرى الاجتماع تقييماً للطلب المقدم من كولومبيا لتمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملوثة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥، وتمت الموافقة على التمديد حتى ١ آذار/مارس ٢٠٢١؛

'٧' وعند الموافقة على الطلب لاحظ الاجتماع أن طلب كولومبيا الاستفادة من أقصى مدة متاحة هو أمر مفهوم بالنظر إلى حدة مشكلة التلوث المعروف أو المشتبه فيه، غير أن كولومبيا تفعل ذلك بناء على صورة ناقصة. ولاحظ الاجتماع أنه قد يكون من المفيد، للحصول على صورة أفضل عن الوضع، أن تقدم كولومبيا توضيحات إضافية إلى الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف الذي سيعقد في عام ٢٠١١ بشأن المناطق التي تسير حالياً في مسار "تدعيم الديمقراطية" والمناطق التي تتوفر فيها حالياً الظروف الأمنية اللازمة لتنفيذ مهام إزالة الألغام للأغراض الإنسانية، فضلاً عن تقديم مزيد من المعلومات عن هذه المناطق؛

'٨' ولاحظ الاجتماع أيضا عند الموافقة على طلب التمديد أن من المؤسف، بعد مضي ما يناهز عشرة أعوام على بدء نفاذ الاتفاقية، ألا تتوفر لدى كولومبيا المعلومات اللازمة للإبلاغ على نحو أدق عن موقع المناطق التي يُعرف أنها تحتوي على الغام مضادة للأفراد أو يشتبه باحتوائها عليها، ليتسنى لها من ثم أن تضع خطة للتنفيذ بناء على معلومات ملموسة. وفي هذا السياق، طلب الاجتماع أن تقدم كولومبيا إلى الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف معلومات محدّثة عن الخطوات التي تُتخذ لوضع أساليب أكثر فعالية وتنفيذها من أجل تحديد الموقع والمساحات الفعلية للمناطق التي يشتبه في كونها خطرة في البلديات التي قد يتسنى فيها ذلك؛

'٩' وعند الموافقة على الطلب أيضا، لاحظ الاجتماع أنه بالنظر إلى التوقعات الطموحة للغاية فيما يتعلق بتعبئة الموارد، وبالنظر إلى أهمية المحافظة على مستوى عال من الدعم الخارجي، فإن كولومبيا يمكن أن تستفيد من وضع استراتيجية في أقرب وقت ممكن لتعبئة الموارد تتسم بالوضوح فيما يخص التزاماتها الوطنية خلال فترة التمديد؛

'١٠' وعند الموافقة على الطلب كذلك، لاحظ الاجتماع أنه بالنظر إلى الأنشطة التي تقوم بها كولومبيا والتي ستشمل في البداية ١٤ بلدية خلال الفترة ٢٠١١-٢٠١٣، فضلاً عن الجهود الأخرى التي سبيلها لكي تحدد مستوى التلوث تحديداً أدق، وبالنظر إلى أن كولومبيا قد وضعت أهدافاً محددة ترمي إلى استحداث منهجيات لدعم عمليات إزالة الألغام التي تضطلع بها قواتها المسلحة ومنظمتها المدنية، فسيتسنى لكولومبيا أن تفهم على نحو أوضح مواقع التلوث وطبيعته بحلول نهاية تلك الفترة، وكذلك الخطوات التي يمكن اتخاذها لمعالجة هذا التلوث. كما لاحظ الاجتماع أن كولومبيا قد قدمت خطة للتطهير تقتصر على الفترة ٢٠١١-٢٠١٣ فقط. وفي هذا السياق، لاحظ فريق التحليل أنه سيكون من المفيد أن تقدم كولومبيا إلى المؤتمر الثالث عشر للدول الأطراف في عام ٢٠١٣ خطة تنفيذ منقحة تنطوي على فهم أوضح وأكثر تعليلاً لمواقع التلوث وطبيعته وتشتمل على توقعات سنوية منقحة للمناطق التي ستطهر ووقت تطهيرها والنهج الذي سيُتبع في ذلك. وإضافة إلى ذلك، طلب الاجتماع من كولومبيا، عملاً بالإجراء ١٣ من خطة عمل كارتاخينا، تقديم معلومات محدّثة عن هذه الالتزامات وغيرها أثناء اجتماعات اللجان الدائمة واجتماعات الدول الأطراف والمؤتمرات الاستعراضية؛

'١١' وقيم الاجتماع الطلب الذي قدمته الدانمرك لتمديد الأجل النهائي المحدد لها لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملوّمة عملاً بالفقرة ١ من المادة ٥ من الاتفاقية، ووافق الاجتماع على طلب التمديد حتى ١ تموز/ يوليه ٢٠١٢؛

'١٢' وعند الموافقة على الطلب، لاحظ الاجتماع أن الدانمرك تقيدت بالالتزامات التي تعهدت بها، كما هو مدون في قرارات الاجتماع التاسع للدول الأطراف، بتوضيح

حجم التحدي المتبقي، ووضع خطة مفصلة، وتقديم طلب تمديد ثانٍ مؤكدةً بذلك على أهمية اكتفاء أية دولة طرف، إذا كانت في وضع مشابه لوضع الدانمرك في عام ٢٠٠٨، بطلب الفترة الزمنية اللازمة لتقييم الوقائع ذات الصلة ووضع خطة هادفة وبعيدة النظر استناداً إلى هذه الوقائع؛

'١٣' وعند الموافقة على الطلب كذلك، أشار الاجتماع إلى أن من شأن الجدول الزمني المدرج في الطلب أن يقدم مساعدة كبيرة للدانمرك وجميع الدول الأطراف في تقييم سير التنفيذ خلال فترة التمديد. وفي هذا الصدد، وعملاً بالإجراء ١٣ من خطة عمل كارتاخينا، طلب الاجتماع من الدانمرك تقديم معلومات محدثة عن هذه الالتزامات وغيرها أثناء اجتماعات اللجان الدائمة واجتماعات الدول الأطراف؛

'١٤' وقيم الاجتماع الطلب المقدم من غينيا - بيساو لتمديد الأجل المحدد لها بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق المغمومة، وتمت الموافقة على التمديد حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢؛

'١٥' وعند الموافقة على الطلب، لاحظ الاجتماع أن غينيا - بيساو وجدت نفسها، قبل أقل من ١٤ شهراً من حلول الأجل المحدد، في موقف لم يتضح فيه بعد ما إذا كانت ستستطيع إكمال تنفيذ الفقرة ١ من المادة ٥ من الاتفاقية بحلول هذا الأجل. ولاحظ الاجتماع كذلك أن من المؤسف عدم تمكن دولة طرف بعد مرور نحو عشر سنوات على بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها من توضيح ما تبقى من عمل، لكن من الأمور الإيجابية أن تكون غينيا - بيساو عازمة على اتخاذ خطوات تتيح إدراك حجم التحدي الحقيقي المتبقي والتصرف بناءً على ذلك. وبالإضافة إلى ذلك، لاحظ الاجتماع أن حجم التحدي المتبقي سيكون قد اتضح لغينيا - بيساو بعد ظهور نتائج المسح العام في نهاية نيسان/أبريل ٢٠١١. ولاحظ الاجتماع أيضاً أن غينيا - بيساو قد تصرفت بحكمة عندما لم تطلب سوى المهلة الزمنية الضرورية لضمان عدم تحولها إلى دولة غير ممثلة؛

'١٦' ولاحظ الاجتماع عند الموافقة على الطلب أنه رغم بطء غينيا - بيساو في اعتماد ممارسات فعالة للإفراج عن الأراضي وعدم إحرازها تقدماً كبيراً حتى هذا التاريخ، فإنها بطلبها تمديد الأجل تلتزم بأن تمضي في تنفيذ المادة ٥ بقدر أكبر من الكفاءة والسرعة. وأشار الاجتماع أيضاً إلى أن الخطة التي قدمتها غينيا - بيساو خطة قابلة للتطبيق شريطة الحصول على الأموال اللازمة لكي تواصل المنظمات غير الحكومية أعمالها. وفي هذا الصدد، لاحظ الاجتماع أنه قد يكون من المفيد في الجهود التي تبذلها غينيا - بيساو لحشد الموارد الإفصاح بتفصيل أكبر عن التكاليف المتوقعة الخاصة بكل منظمة بدرجة في طلبها وتقديم غينيا - بيساو نفسها مساهمة وطنية من أجل تنفيذ المادة ٥؛

'١٧' وعند الموافقة على الطلب أيضا، لاحظ الاجتماع أن الخطة التي قدمتها غينيا - بيساو تنص على استعمال مجموعة كاملة من الوسائل التقنية وغير التقنية للإفراج عن المناطق المشتبه في خطورتها، على نحو يتفق والتوصيات التي اعتمدها الاجتماع التاسع للدول الأطراف. وفي هذا الشأن، طلب الاجتماع من غينيا - بيساو تقديم تقرير عن ما تحرزه من تقدم بطريقة تتسق مع الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف عن طريق اعتمادها لخطة عمل كارتاخينا، وتمثل تلك الالتزامات في تقديم معلومات مفصلة بحسب الإفراج عن الأراضي عن طريق تطهيرها أو المسح بوسائل تقنية أو غير تقنية؛

'١٨' وعند الموافقة على الطلب أيضا، أشار الاجتماع إلى أن الجدول الزمني الوارد في الطلب سيساعد غينيا - بيساو وجميع الدول الأطراف إلى حد كبير في تقييم التقدم الذي سيحرز من الآن وحتى الأجل الجديد المطلوب. وفي هذا الصدد، طلب الاجتماع من غينيا - بيساو تقديم معلومات محدثة عن هذا الجدول الزمني أثناء اجتماعات اللجان الدائمة واجتماعات الدول الأطراف؛

'١٩' وقيم الاجتماع الطلب الذي قدمته موريتانيا لتمديد الأجل المحدد لها لاستكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملوثة عملاً بالفقرة ١ من المادة ٥ من الاتفاقية، ووافق الاجتماع على طلب التمديد حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦؛

'٢٠' وعند الموافقة على الطلب، لاحظ الاجتماع أن التقدم المحرز في تنفيذ المادة ٥ كان محدوداً حتى عام ٢٠٠٦، غير أن الجهود التي تبذلها موريتانيا قد تحسنت إلى حد كبير بعد ذلك التاريخ عند إنشاء البرنامج الوطني لإزالة الألغام لأغراض إنسانية من أجل التنمية.

'٢١' كما لاحظ الاجتماع عند الموافقة على الطلب أن الخطة المقدمة من موريتانيا قابلة للتنفيذ وطموحة، إلا أن ذلك يتوقف على توفير المعدات وتلقي المساعدات المالية بمستويات تتجاوز إلى حد كبير ما هي عليه حالياً. وفي هذا السياق، لاحظ فريق التحليل أنه بالنظر إلى أهمية الدعم الخارجي المقدم من أجل تأمين التنفيذ، فإن قيام موريتانيا بإعطاء تفاصيل أكبر عن توقعاتها المتعلقة بتكاليف توفير مركبات النقل وآليات إزالة الألغام والإفراج عن الأراضي قد يدعم الجهود التي تبذلها لحشد الموارد؛

'٢٢' ولاحظ الاجتماع عند الموافقة على الطلب أن الخطة المقدمة من موريتانيا تتضمن استخدام كافة الوسائل التقنية وغير التقنية بغية الإفراج عن المناطق التي يشتبه في أنها ملوثة، وذلك تمشياً مع التوصيات التي اعتمدها الاجتماع التاسع للدول الأطراف. وفي هذا الصدد، طلب الاجتماع استمرار موريتانيا في تقديم تقارير عن التقدم المحرز، امتثالاً للالتزامات الدول الأطراف. بموجب خطة عمل كارتاخينا التي تنص

على تقديم معلومات مفصلة بشأن الإفراج عن الأراضي عن طريق تطهيرها وعمليات المسح بوسائل تقنية وغير تقنية؛

'٢٣' ولاحظ الاجتماع عند الموافقة على الطلب أن تناول المراحل الأساسية السنوية للتقدم الذي ينبغي تحقيقه، مثلما فعلت موريتانيا في طلبها، من شأنه أن يساعد موريتانيا وجميع الدول الأطراف إلى حد كبير في تقييم التقدم المحرز في مجال التنفيذ خلال فترة التمديد. وفي هذا الصدد، طلب الاجتماع من موريتانيا أن تقدم، عملاً بالإجراء ١٣ من خطة عمل كارتاخينا، معلومات محدّثة عن هذه الالتزامات وغيرها أثناء اجتماعات اللجان الدائمة واجتماعات الدول الأطراف والمؤتمر الاستعراضي الثالث؛

'٢٤' وقيم الاجتماع الطلب الذي قدمته زمبابوي لتمديد الأجل المحدد لها لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملوّثة عملاً بالفقرة ١ من المادة ٥ من الاتفاقية، ووافق الاجتماع على التمديد حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣؛

'٢٥' وعند الموافقة على الطلب، لاحظ الاجتماع أن زمبابوي لم تف بالالتزام الذي قطعته على نفسها، كما هو مدوّن في قرارات الاجتماع التاسع للدول الأطراف، المتمثل في فهم الحجم الحقيقي للتحدي المتبقي ووضع خطط تبعاً لذلك تحدد بدقة المدة الزمنية التي سيتطلبها إتمام تنفيذ ما هو مطلوب بموجب المادة ٥. والأمر الإيجابي أن زمبابوي التزمت بأنها ستكون قد استكملت، بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، بناء قدراتها وتحسين كفاءتها وإجراء الدراسات الاستقصائية وإشراك الجهات القادرة على تقديم المساعدة؛

'٢٦' وعند الموافقة على الطلب أيضاً، لاحظ الاجتماع أن زمبابوي قد أوضحت أن الدعم الخارجي ضروري لتنفيذ الخطة الواردة في طلبها تنفيذاً كاملاً، وأن بإمكانها كسب ثقة أكبر من جانب الجهات القادرة على تقديم المساعدة، وذلك عن طريق النهوض بدورها الوطني باعتبارها صاحبة الشأن وتعزيز ما تبذله من جهود لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية بطرق قليلة التكاليف، بما في ذلك عن طريق اعتماد معايير وطنية تتقيد بالمعايير الدولية في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام وتعزيز الجهات المدنية العاملة في إزالة الألغام؛

'٢٧' وعند الموافقة على طلب التمديد، لاحظ الاجتماع أنه إذا كان من المؤسف ألاّ تتمكن دولة طرف، بعد مرور قرابة اثنتي عشرة سنة على دخول الاتفاقية حيز النفاذ، من تحديد الأعمال التي ما زال ينبغي إنجازها وكيفية إنجاز تلك الأعمال، فإنه من الإيجابي أن تعترف هذه الدولة الطرف، كما في حالة زمبابوي، استئناف جهودها للوقوف على الحجم الحقيقي للتحدي المتبقي. وفي هذا السياق، لاحظ الاجتماع أن من المهم ألاّ تطلب زمبابوي سوى الفترة الزمنية اللازمة لتقييم الوقائع ذات الصلة ووضع خطة هادفة ومستقبلية على أساس هذه الوقائع. ولاحظ الاجتماع كذلك

أن زمبابوي كانت تتوقع، عندما طلبت التمديد لمدة ٢٤ شهراً، أنها ستحتاج إلى سنتين تقريباً من تاريخ تقديم طلبها لتكوين فكرة واضحة عن التحدي الذي ما زال قائماً ولتعرض خطة مفصلة وتقديم طلب تمديد ثالث؛

'٢٨' ولاحظ الاجتماع عند الموافقة على الطلب أن الجدول الزمني المحدد في الطلب سيساعد زمبابوي وجميع الدول الأطراف، إلى حد كبير، في تقييم التقدم المحرز في التنفيذ أثناء فترة التمديد. كما لاحظ الاجتماع بصفة خاصة الالتزامات التي قطعها زمبابوي على نفسها بأن تُجري، خلال اثني عشر شهراً، مسحاً غير تقني للمناطق الأربع "المجهولة" (روشينغا ولوسولو وموكومبورا وكاريبا) ومسحاً تقنياً لأجزاء من حقول الألغام الخمسة "المعروفة"، وبأن تنقل مقر مركز العمل المتعلق بالألغام في زمبابوي، خلال اثني عشر شهراً، "إلى خارج موقع التجمع العسكري" وبأن تضع معايير في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام خاصة بزمبابوي، في غضون ٢٤ شهراً، تُستمد من المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام. وفي هذا الصدد، طلب الاجتماع من زمبابوي أن تقدم، عملاً بالإجراء ١٣ من خطة عمل كارتاخينا، معلومات محدثة عن هذه الالتزامات وغيرها أثناء اجتماعات اللجان الدائمة واجتماعات الدول الأطراف؛

٢٣- وفي سياق النظر في تقديم الطلبات بموجب المادة ٥ من الاتفاقية أيضاً، رحب الاجتماع ترحيباً حاراً بالتقرير المقدم من رئيسة المؤتمر الاستعراضي الثاني عن التقدم المحرز في عملية إعداد وتقديم طلبات تحديد المواعيد النهائية المحددة في المادة ٥ والنظر في هذه الطلبات، ويرد التقرير في المرفق الثاني لهذا التقرير، واتخذ الاجتماع عند النظر في تقرير رئيسة المؤتمر الاستعراضي الثاني الإجراءات التالية:

(أ) أوصى الاجتماع جميع الدول الأطراف التي تقوم بتنفيذ المادة ٥، ولا سيما الدول التي قد تعتقد أنها تحتاج في المستقبل إلى تقديم طلب تمديد، بأن تكثف وتسرع جهودها الرامية إلى تحديد مواقع كل المناطق المزروعة بالألغام والخاضعة لولايتها أو سيطرتها والتي تحتوي، أو يشتبه في أنها تحتوي، على ألغام مضادة للأفراد، وتقديم تقرير عن هذه المناطق؛

(ب) أشار الاجتماع إلى ما لتقديم طلبات التمديد في الوقت المناسب من أهمية في السير الفعال لمعملية التمديد بموجب المادة ٥، وأوصى الاجتماع في هذا السياق بأن تقوم جميع الدول الأطراف التي ترغب في تقديم طلبات أن تفعل ذلك في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس من العام الذي يُنظر خلاله في الطلب (أي العام السابق للأجل المحدد للدولة الطرف)؛

(ج) أحاط الاجتماع علماً بأن الأجل المحدد بموجب المادة ٥ بالنسبة إلى جمهورية الكونغو هو ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ وبأنها لم تذكر بعد ما إذا كانت ستتمكن من مراعاة هذا الأجل، ثم أشار إلى أهمية قيام جمهورية الكونغو بتوضيح هذه المسألة في أسرع وقت ممكن.

٢٤- وفي الجلسة العامة العاشرة أيضاً، اعتمد الاجتماع التقرير الختامي لفرقة عمل وحدة دعم التنفيذ، على النحو الوارد في المرفق الثامن لهذا التقرير. وبذلك تكون الأطراف قد (أ) كلّفت الرئيس بإبرام اتفاق معدّل مع مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام بشأن وحدة دعم التنفيذ، وذلك بالتشاور مع الدول الأطراف، (ب) اعتمدت "التوجيه الصادر عن الدول الأطراف إلى وحدة دعم التنفيذ"، على النحو الملحق بتقرير فرقة عمل وحدة دعم التنفيذ، لضمان جعل الوحدة مسؤولة مباشرة أمام الدول الأطراف طيلة الفترة التي يستضيفها فيها مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام، و(ج) تكليف الرئيس بمهمة إنشاء فريق عامل غير رسمي ومفتوح العضوية لدراسة نماذج جديدة لتمويل وحدة دعم التنفيذ، وتقديم توصيات ومشاريع قرارات بشأن النموذج المالي الأكثر شمولاً وحدوى ليعتمده الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف كي يدخل حيز النفاذ ابتداءً من السنة المالية ٢٠١٢. وبالإضافة إلى ذلك، اعتمدت الدول الأطراف بيان الرئيس بشأن اعتماد تقرير فرقة عمل وحدة دعم التنفيذ، على النحو الوارد في المرفق التاسع لهذا التقرير.

٢٥- وفي الجلسة العامة التاسعة أيضاً، رحب الاجتماع ترحيباً حاراً باستعراض برنامج العمل فيما بين الدورات الذي قدمته رئيسة المؤتمر الاستعراضي الثاني باسم لجنة التنسيق والذي يرد في المرفق السادس لهذا التقرير. وأعرب الاجتماع عن تقديره للاقتراح المقدم من زامبيا لإنشاء لجنة دائمة جديدة، وهو الاقتراح الوارد في المرفق الرابع لهذا التقرير. وفي هذا السياق، اتخذ الاجتماع الإجراءات التالية:

(أ) أكد الاجتماع من جديد استمرار أهمية المبادئ التي كان لها دور أساسي في النجاح الذي أحرزه برنامج العمل فيما بين الدورات حتى الآن، وهذه المبادئ هي: الاتساق، والمرونة، والشراكة، والطابع غير الرسمي، والاستمرارية، والإعداد الفعال والشفافية، والشمول؛

(ب) أنشأ الاجتماع لجنة دائمة هي اللجنة الدائمة المعنية بالموارد والتعاون والمساعدة على أن تتلقى الدعم، كغيرها من الآليات التي أنشأها الدول الأطراف، من وحدة دعم التنفيذ، وعلى أن يرأسها في عام ٢٠١١ رئيس الاجتماع العاشر للدول الأطراف، ومن المقرر وضع ضوابط لتنظيم رئاسة اللجنة الدائمة اعتباراً من الاجتماع الحادي عشر للدول الأعضاء؛

(ج) وافق الاجتماع على دراسة إمكانية ترشيد أعداد الدول الأطراف التي تتولى مراكز قيادية في اللجان الدائمة، وفي هذا الصدد طلب أن يقدم الرئيس باسم لجنة التنسيق في أثناء اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها المقرر عقده في حزيران/يونيه ٢٠١١ أفكاراً بشأن عدد الرؤساء المشاركين/المقررين المشاركين الذي قد يقتضيه ضمان السير الفعال للآليات التي تنشئها الدول الأطراف، وذلك بغية اتخاذ قرار بشأن هذه المسألة في الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف؛

(د) طلب الاجتماع إلى لجنة التنسيق أن تنظم أسبوع اجتماعات اللجان الدائمة في عام ٢٠١١ بطريقة تخصص الوقت اللازم للرؤساء المشاركين، وفرادى الدول الأطراف، وغيرها لاختبار سبل جديدة للاستفادة من برنامج العمل فيما بين الدورات بغية تشديد التركيز على السياقات الوطنية أو القيام في غير تلك الحال بتوفير دعم مبتكر للتقدم في تنفيذ خطة عمل كارتاخينا. كما وافق الاجتماع، بناء على التجارب العملية لمختلف برامج العمل فيما بين الدورات، على ضرورة أن تتعامل الدول الأطراف بعقل مفتوح فيما يتعلق بتنظيم أسبوع اجتماعات اللجان الدائمة توجهاً لاستمرار فعالية برنامج العمل فيما بين الدورات؛

(هـ) سلّم الاجتماع باستمرار أهمية وجود لجنة دائمة معنية بتدمير المخزونات طالما كانت هناك تحديات شديدة تواجه تطبيق المادة ٤؛

(و) أشار الاجتماع إلى ضرورة أن تسعى الدول الأطراف، وبخاصة تلك الأطراف في أكثر من صك واحد ذي صلة، إلى مراعاة الاتساق في جدول اجتماعات الصكوك ذات الصلة، لا سيما الاجتماعات التي تتناول موضوع إزالة أخطار المتفجرات ومساعدة ضحايا الأسلحة التقليدية، وأشار إلى وجوب قيام الدول الأطراف بصورة منتظمة بتقييم التآزر المحتمل بين أعمال مختلف الصكوك ذات الصلة، وسلّم في الوقت ذاته بالالتزامات القانونية التي تميز كل صك منها.

٢٦- وفي الجلسة العامة الختامية، وإثر المشاورات التي أجراها الرئيس المشارك للجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها، وافق الاجتماع على تحديد مواعيد اجتماعات اللجان الدائمة لعام ٢٠١١ في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١، وحدد الدول الأطراف التالية التي سيكون ممثلوها الرؤساء المشاركون والمقررون المشاركون للجان الدائمة إلى حين انتهاء الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف:

(أ) تقديم المساعدة لضحايا الألغام وإعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً: أستراليا وأوغندا (الرئيسان المشاركان)؛ الجزائر وكرواتيا (المقرران المشاركان)؛

(ب) إزالة الألغام، والتوعية بمخاطر الألغام، وتكنولوجيات الأعمال المتعلقة بها: كولومبيا وسويسرا (الرئيسان المشاركان)؛ إندونيسيا وزامبيا (المقرران المشاركان)؛

(ج) تدمير المخزونات: ليتوانيا والفلبين (الرئيسان المشاركان)؛ ألمانيا ورومانيا (المقرران المشاركان)؛

(د) الحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها: كندا وتايلند (الرئيسان المشاركان)؛ النرويج وبيرو (المقرران المشاركان).

٢٧- وفي الجلسة الختامية أيضاً، وافق الاجتماع على تعيين معالي السيد براك سوكهون، الوزير الملحق بديوان رئيس الوزراء ونائب رئيس السلطة الكمبودية للأعمال المتعلقة بالألغام وتقديم المساعدة لضحايا الألغام، رئيساً للاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف، وتقرر عقد

الاجتماع الحادي عشر في بنوم بنه في الأسبوع الممتد من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وعلاوة على ذلك، اعتمد الاجتماع تقديرات تكاليف الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف، على النحو الوارد في الوثيقة APLC/MSP.10/2010/6.

واو - الوثائق

٢٨ - ترد في المرفق العاشر لهذا التقرير قائمة بوثائق الاجتماع العاشر.

زاي - اعتماد التقرير الختامي

٢٩ - اعتمد الاجتماع في جلسته العامة الختامية المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ مشروع تقريره الذي يرد في الوثيقة APLC/MSP.10/2010/CRP.1 بصيغته المعدلة شفويًا، والذي صدر باعتباره الوثيقة APLC/MSP.10/2010/7.

الجزء الثاني

تحقيق أهداف خطة عمل كارتاخينا: تقرير جنيف المرحلي ٢٠٠٩-٢٠١٠

مقدمة

١- في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، عقد المجتمع الدولي اجتماعاً رفيع المستوى في كارتاخينا بكونومبيا لتأكيد التزام الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني بإلغاء المعاناة التي تسببها الألغام المضادة للأفراد وتحقيق الهدف المتمثل في خلو العالم من الألغام. وأثناء هذا الحدث التاريخي، المتمثل في قمة كارتاخينا المعنية بإيجاد عالم خالٍ من الألغام، أعربت الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (يشار إليها فيما يلي بالاتفاقية) عن استعدادها لتعزيز الجهود التي تبذلها للتغلب على التحديات التي لا تزال ماثلة أمامها، يدفعها في ذلك ما أحرزته من إنجازات جماعية في هذا الصدد.

٢- وبغية دعم الجهود الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً في فترة السنوات الخمس التالية لقمة كارتاخينا، اعتمدت الدول الأطراف خطة عمل كارتاخينا للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤ وتعهدت بتجسيدها في شكل تقدم مستدام مع الإقرار بالخصوصيات المحلية والوطنية والإقليمية لكل منها فيما يتعلق بتنفيذ الخطة من الناحية العملية.

٣- ولضمان فعالية خطة عمل كارتاخينا، تؤكد الدول الأطراف الحاجة إلى رصد التقدم المحرز في تطبيق الإجراءات التي تضمنتها هذه الخطة رسداً منتظماً. والغرض من تقرير جنيف المرحلي للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠ هو دعم تطبيق خطة عمل كارتاخينا وذلك بقياس التقدم المحرز خلال الفترة من ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ومن ثم إبراز مجالات العمل ذات الأولوية بالنسبة للدول الأطراف في الفترة ما بين الاجتماع العاشر في عام ٢٠١٠ والاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف في عام ٢٠١١. ويمكن اعتبار هذا التقرير الأول في سلسلة من التقارير المرحلية السنوية التي تعدها الدول الأطراف قبل انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثالث في عام ٢٠١٤.

أولاً - تحقيق عالمية الاتفاقية

٤- عند اختتام قمة كارتاخينا، كان عدد الدول الأطراف في الاتفاقية ١٥٦ دولة، فضلاً عن تقبّل معظم الدول غير الأطراف بقواعد الاتفاقية بدليل أن الحالات الجديدة لاستعمال وإنتاج الألغام المضادة للأفراد قد أصبحت نادرة وأن عمليات نقل الألغام لم تعد موجودة تقريباً. بيد أنه لوحظ في قمة كارتاخينا أن ثمة تحديات لا تزال قائمة بالرغم من التقدم الباهر

نحو تحقيق عالمية الاتفاقية. ولوحظ كذلك أن عدة دول غير أطراف ربما كانت لا تزال تشعر أنها تستفيد إلى حد ما من الألغام المضادة للأفراد المزروعة في وقت سابق، وأنه سجل لجوء ثلاث دول غير أطراف إلى استخدام الألغام المضادة للأفراد في الفترة ما بين المؤتمر الاستعراضي الأول والمؤتمر الاستعراضي الثاني، وأنه لا يمكن استبعاد استعداد بعض الدول لاستخدام الألغام من جديد طالما توجد دول غير أطراف تملك مخزونات من الألغام المضادة للأفراد ولم تفصح عن نيتها تدميرها تلك المخزونات.

٥- وفي قمة كارتاخينا، أعربت الدول الأطراف عن رأي مفاده أن إقناع دول أخرى للانضمام إلى الاتفاقية بات أكثر صعوبة في السنوات الأخيرة وأن الجهود المستقبلية لترويج قبول الاتفاقية وقواعدها سيتطلب بذل جهود مكثفة على أعلى مستوى ممكن. ولاحظت الدول على وجه الخصوص أن الدول الأطراف في حاجة ماسة إلى أن تتحرك، على المستوى الوزاري أو أرفع من ذلك، لإشراك دول غير أطراف في سبيل استكمال الأنشطة المتصلة بإضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية على مستوى المسؤولين الكبار، وأنشطة الدعوة التي تضطلع بها المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية في هذا الصدد. ولوحظ كذلك أن أهم حاجز في سبيل تحقيق عالمية الاتفاقية لا يزال يتمثل في تشييد عدة دول غير أطراف برأيها ومؤداه أن الفائدة العسكرية الهامشية التي ترى هذه الدول أنها تستمدتها من استخدام هذه الألغام المضادة للأفراد لا ترجحها كفة العواقب الإنسانية الوخيمة المترتبة على استخدامها وأن بذل جهود مكثفة مطلوب على الأرجح، باستخدام أدوات جديدة، للتخلص من الآراء البالية المتعلقة بفائدة استخدام الألغام المضادة للأفراد.

٦- ومنذ قمة كارتاخينا، لا يزال التقدم في سبيل تحقيق عالمية الاتفاقية متعثراً. فقد بقي عدد الدول الأطراف كما كان وهو ١٥٦ دولة ولم تودع أي دولة صك تصديق على الاتفاقية أو انضمام إليها منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. فضلاً عن ذلك، لم تقدم بعد دولتان هما بولندا وجزر مارشال، من الدول الموقعة على الاتفاقية البالغ عددها ١٣٣ دولة، على التصديق على الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها، بالرغم من أن الدول الموقعة ملزمة بمقتضى المادة ١٨ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، بالامتناع عن القيام بأعمال من شأنها إبطال مفعول موضوع الاتفاقية وغرضها. ومن جهة أخرى، ثمة دلائل على أن الوضع لن يظل على حاله لأمد طويل:

(أ) في قمة كارتاخينا، أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية أنها كانت منذ عام ٢٠٠٣ بصدد إجراء استعراض شامل لسياستها في مجال الألغام الأرضية. وفي عام ٢٠١٠، واصلت الولايات المتحدة استعراض سياستها والتشاور مع عدة دول أطراف ومع منظمات دولية ومنظمات غير حكومية.

(ب) في أيار/مايو ٢٠١٠، جددت فنلندا، في ردها إلى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا على "الاستبيان الخاص بالألغام المضادة للأفراد والمتفجرات من مخلفات الحرب"،

تأكيد قرارها بالانضمام إلى الاتفاقية في عام ٢٠١٢. وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، أثناء الاجتماع العاشر للدول الأطراف، أوضحت فنلندا أنها بصدد اتخاذ الإجراءات الدستورية الوطنية اللازمة للانضمام إلى الاتفاقية ويعكف فريق عامل مشترك بين الوكالات على استكمال مشروع القانون الذي ستقدمه الحكومة إلى البرلمان؛

(ج) في اجتماع حزيران/يونيه ٢٠١٠ للجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها، أعربت بولندا مجدداً عن نيتها التصديق على الاتفاقية في عام ٢٠١٢ وأن "الوثائق ذات الصلة بذلك يجري إعدادها وستقدم إلى البرلمان"؛

(د) في ذات الاجتماع أيضاً، ذكرت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بأنها كانت قد أعلنت في عام ٢٠٠٤ أنها سوف تنضم إلى الاتفاقية وأن عملية مشاورات مع جميع الوزارات المعنية قد بدأت للتأكد من مدى استعداد جمهورية لاو للوفاء بالتزاماتها المنبثقة عن الاتفاقية؛

(هـ) بالإضافة إلى ذلك، جددت نيبال، في اجتماع اللجنة الدائمة في حزيران/يونيه ٢٠١٠، التزامها بالاتفاقية وذكرت أنها بصدد الوفاء بمعظم الالتزامات المنبثقة عنها؛

(و) في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، أصدر رئيسا وزراء كندا ومنغوليا بياناً مشتركاً رحبت فيه كندا بالتزام منغوليا بالانضمام إلى الاتفاقية.

٧- ولما كانت الدول الأطراف عازمة على تحقيق الانضمام إلى الاتفاقية والتقييد بقواعدها على نطاق عالمي، فقد وافقت في قمة كارتاخينا على اغتنام جميع الفرص الممكنة للتشجيع على التصديق على الاتفاقية والانضمام إليها، وخاصة في المناطق التي تتسم بقلّة الانضمام إلى الاتفاقية، ولتعزيز التقييد بقواعد الاتفاقية والتشجيع عليه^(١). وفي ضوء ما يعترض العالمية من تحديات جرت الإشارة إليها في كارتاخينا والالتزامات التي أخذتها الدول الأطراف على نفسها للتغلب على هذه التحديات، عيّن المؤتمر الاستعراضي الثاني سمو الأمير مرعد بن رعد الحسين من الأردن كمبعوث الخاص للرئيس للاضطلاع بتحقيق عالمية اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد. وزار الأمير مرعد، بصفته مبعوثاً خاصاً، عواصم البحرين، وجمهورية لاو (مع ممثل عن اليابان)، ومنغوليا (مع ممثل عن كندا)، والولايات المتحدة، والتقى في جنيف بالمندوبين الدائمين لجورجيا وسري لانكا وفنلندا ونيبال.

٨- ولدى تقديمه تقريراً في حزيران/يونيه ٢٠١٠ إلى اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها، لاحظ المبعوث الخاص المعني بتحقيق عالمية اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد أن الجهود الرامية إلى اتخاذ مبعوث خاص قد أثمرت إلا أنه لا بد من استمرار التزام الدول غير الأطراف على أعلى المستويات إلى ما بعد عام ٢٠١٠ وأنه من الضروري بذل جهود استراتيجية حثيثة إلى حين انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثالث. ولاحظ المبعوث الخاص

(١) خطة عمل كارتاخينا، الإجراءات رقم ١ ورقم ٣.

أيضاً أن الحفاظ على روح التعاون في عمل الاتفاقية أمر مهم لتعزيز عالميتها، مشيراً إلى أن الدول غير الأطراف تراقب عن كثب عمل الاتفاقية وأنها ترغب في أن تكون جزءاً من الحركة التي تشمل الدول والأطراف الفاعلة الأخرى المتعاونة فيما بينها والعاملة سوية من أجل التغلب على التعقيدات التي تكتنف التنفيذ.

٩- وفضلاً عن الجهد المبذول عن طريق المبعوث الخاص، واصلت دول أطراف أخرى، بفضل الدعم القوي المقدم من النرويج عن طريق وحدة دعم التنفيذ، بذل جهوداً للتشجيع على قبول الاتفاقية. فقد واصلت كندا على سبيل المثال تعزيز الجهود الرامية إلى قبول الاتفاقية على الصعيد العالمي وذلك من خلال توليها التنسيق في إطار فريق الاتصال غير الرسمي المعني بتحقيق عالمية الاتفاقية. ولوحظ أن عدد الجهات الفاعلة في مساعي تحقيق عالمية الاتفاقية ظل صغيراً وأن تعزيز هذه الجهات بشكل كبير أمر ممكن لو زاد عدد الدول الأطراف الفاعلة في هذا المجال.

١٠- وواصلت الدول الأطراف استخدام القرار السنوي للجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بتنفيذ الاتفاقية وتحقيق عالميتها باعتباره أحد الإجراءات المتخذة لحث الدول على قبول معايير الاتفاقية^(٢). وفي ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، اعتمد هذا القرار بموافقة ١٦٠ عضواً، وعدم اعتراض أي عضو، وامتناع ١٨ عضواً عن التصويت، فضلاً عن إبلاغ دولتين إضافيتين الأمانة العامة في وقت لاحق أنهما كانتا تنويان التصويت لصالح القرار. وصوتت لصالح هذا القرار الدول غير الأطراف الـ ١٩ التالية: أذربيجان، أرمينيا، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، بولندا، تونغا، جزر مارشال، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جورجيا، سري لانكا، سنغافورة، الصومال، الصين، عمان، فنلندا، كازاخستان، المغرب، منغوليا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة).

١١- وفي قمة كارتاخينا، وافقت الدول الأطراف على العمل على تشجيع ودعم الجهود التي يبذلها جميع الشركاء المعنيين لتحقيق عالمية الاتفاقية، بما في ذلك المنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية^(٣). وواصلت الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية واللجنة الدولية للصليب الأحمر مشاركتيهما وتعاونهما الحثيث في الجهود الرامية إلى إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية. وشاركت المنظمات الأعضاء في الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية من أكثر من ٦٠ بلداً في مسعى لتشجيع الولايات المتحدة على الانضمام إلى الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، واصلت الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية مساعيها لتشجيع دول أخرى غير أطراف، وبالأخص إسرائيل، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجورجيا، وسري لانكا، ونيبال على قبول الاتفاقية. واستمرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الاضطلاع بدور

(٢) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٥٦/٦٤.

(٣) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٢.

محوري في الجهود التي تبذل في جميع مناطق العالم لتحقيق عالمية الاتفاقية. واستمر الأمين العام للأمم المتحدة وإدارات الأمم المتحدة ووكالاتها في مناقشة جميع الدول التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها. وإلى جانب ذلك، قدم فريق الأمم المتحدة المعني بمكافحة الألغام في نيبال، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح في جنيف دعماً ثميناً للجهود التي يبذلها المبعوث الخاص المعني بتحقيق عالمية اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد.

١٢- وفي ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٠، حث رئيس البرلمان الأوروبي المجتمع الدولي على "إعطاء زخم جديد" للجهود الرامية إلى التخلص من الألغام المضادة للأفراد ورحب باعتزام بولندا وفنلندا التصديق على الاتفاقية قبل عام ٢٠١٢، مشيراً إلى أن "مساعي أوروبا في مكافحة الألغام المضادة للأفراد ستكتسب بذلك مزيداً من المصداقية". وبالإضافة إلى ذلك، أعرب مفوض المجلس الأوروبي لشؤون حقوق الإنسان في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٠ أن "الوقت قد حان لأن تصدق جميع الدول الأوروبية على (الاتفاقية) وتراعي أحكامها".

١٣- وفي قمة كارتاخينا، وافقت الدول الأطراف على إدانة أي عملية إنتاج أو نقل أو استخدام للألغام المضادة للأفراد من جانب أي طرف كان وعلى مواصلة العمل، بكل الطرق الممكنة، لثني أي توجه بذلك^(٤). ومنذ قمة كارتاخينا، أبلغت الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية بأن دولة واحدة غير طرف هي ميانمار استخدمت الألغام المضادة للأفراد من جديد وأن أطرافاً مسلحة من غير الدول في البلدان الستة التالية فعلت ذلك أيضاً. أفغانستان، وباكستان، وكولومبيا، وميانمار، والهند، واليمن. وفي قمة كارتاخينا أيضاً، وافقت الدول الأطراف على تشجيع الدول غير الأطراف، لا سيما تلك التي أبدت تأييدها للأهداف الإنسانية للاتفاقية، على المشاركة في عمل الاتفاقية^(٥). وفي عام ٢٠١٠، دعت الدول الأطراف، تماشياً مع توجهها للانفتاح الذي درجت عليه، جميع الدول غير الأطراف للمشاركة في أعمال برنامج العمل لما بين الدورات والاجتماع العاشر للدول الأطراف وفي الأعمال التحضيرية لهذا الاجتماع. وسجلت سبعة عشرة دولة من غير الدول الأطراف للمشاركة في جلسات اللجنة الدائمة المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠١٠، وقُبلت ثمانية عشرة دولة من غير الأطراف للمشاركة بصفة مراقب في الاجتماع العاشر للدول الأطراف.

١٤- وفي قمة كارتاخينا، وافقت الدول الأطراف، على مواصلة مساعيها لتشجيع على التقييد بمعايير الاتفاقية على نطاق العالم، وذلك بشجب استخدام الألغام المضادة للأفراد وتخزينها وإنتاجها ونقلها من قبل الأطراف المسلحة من غير الدول وبتخاذ الخطوات المناسبة لوقف هذه الأعمال^(٦). ومنذ قمة كارتاخينا، وقّع طرفان مسلحان إضافيان من غير الدول

(٤) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٥.

(٥) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٦.

(٦) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٤.

على "صك الالتزام بالتقيّد بالحظر الشامل للألغام المضادة للأفراد والتعاون في الأعمال المتعلقة بإزالة الألغام" المنبثق عن مبادرة "نداء جنيف"، وبذلك أصبح عدد الأطراف المسلحة من غير الدول التي قطعت على نفسها هذا الالتزام ٤١ طرفاً. غير أن ثمة من أعرب عن رأي مفاده أن المنظمات غير الحكومية مطالبة، عند تمثيل جهات مسلحة من غير الدول، بتوخي الحذر للحيلولة دون استغلال منظمات إرهابية عملية أوتوا لتحقيق مآربها. ولا تزال بعض الدول الأطراف ترى أن مشاركة الأطراف المسلحة من غير الدول لا تكون إلا بعد إبلاغ الدول الأطراف المعنية بذلك وبعد إبداء هذه الدول الأطراف موافقتها على هذه المشاركة. وهناك دولة طرف أعربت مجدداً عن قلقها فيما يتعلق بأحد التوقيعات السابقة على "صك الالتزام" إذ ترى أنه غير منسجم مع الرأي الوارد أعلاه.

ثانياً - تدمير المخزونات

١٥- عند اختتام قمة كارتاخينا، كان لا يزال يتعين على أربع (٤) دول أطراف - أوكرانيا وبيلاروس وتركيا واليونان - الوفاء بالتزامها بتدمير مخزوناتهما من الألغام المضادة للأفراد، ثلاث منها لم تكن ممثلة للالتزامها بتدمير مخزوناتهما منذ ١ آذار/مارس ٢٠٠٨. وبالإضافة إلى ذلك، لم تكن دولة طرف إضافية، هي غينيا الاستوائية، قد أكدت بعد بشكل رسمي وجود أو عدم وجود مخزونات من الألغام المضادة للأفراد لديها، رغم ورود معلومات من مصادر أخرى تشير إلى عدم حيافة هذه الدولة الطرف مخزونات من الألغام المضادة للأفراد. وعليه، هناك ١٥٢ دولة طرفاً لم تعد تمتلك مخزونات من الألغام المضادة للأفراد غير تلك الألغام التي يسمح للدول الأطراف الاحتفاظ بها بموجب المادة ٣، إما لأنها لم تمتلكها قط من قبل أو لأنها أتمت برامج تدميرها. ولدى اختتام قمة كارتاخينا، أفادت الدول الأطراف أنها دمّرت مجتمعة أكثر من ٤٣ مليون لغم^(٧).

١٦- وفي قمة كارتاخينا، أعربت الدول الأطراف عن رأي مفاده أن عملية تدمير الألغام المضادة للأفراد المخزنة، رغم النجاح الكبير الذي حققته، لا تزال تشكل واحدة من أعقد التحديات التي تواجهها الاتفاقية، مشيرةً إلى أنه منذ ١ آذار/مارس ٢٠٠٨ لم تكمل بيلاروس وتركيا واليونان تنفيذ التزاماتها بموجب المادة ٤ في غضون المهلة الزمنية المحددة لها بمقتضى الاتفاقية وأن أوكرانيا أفادت أنها سوف لن تتمكن من الوفاء بالتزامها بتدمير مخزونها من الألغام المضادة للأفراد قبل الأجل المحدد لها وهو ١ حزيران/يونيه ٢٠١٠. وأعربت دول أطراف عن قلقها البالغ إزاء عجز الدول الأطراف الثلاث عن الوفاء بالتزاماتها في الآجال

(٧) كان العدد الإجمالي لمخزون الألغام المضادة للأفراد الذي أعلن في التقرير الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثاني عن تدميره هو ٣٣٤ ٣٦٩ ٤٢ لغمًا، ولكن بعد تعديل الأرقام الخاصة بمخزون تركيا، أصبح العدد الإجمالي الفعلي للألغام المدمرة لدى اختتام المؤتمر الاستعراضي الثاني وقمة كارتاخينا هو ٤٣٧ ٤٣١ ٤٣ لغمًا.

المحددة لها وكذلك عن عدم تقديم جدول زمني واضح لإتمام مهمتها تلك، كما أعرب عن القلق إزاء احتمال عدم امتثال دولة طرف واحدة للالتزاماتها.

١٧- وفي قمة كارتاخينا، أقرت الدول الأطراف بأن تعقد عملية تدمير الألغام المضادة للأفراد من طراز PFM-1، واقتراح ذلك بقلة عدد الكيانات القادرة على تدمير هذه الألغام، وضخامة عدد هذه الألغام التي تحوزها أوكرانيا وبييلاروس، وعدم استصواب نقلها لتدميرها، وارتفاع تكاليف التدمير، عوامل تفرض صعوبات كأداء أمام كلتا الدولتين الطرفين في ما يتعلق بالتنفيذ. وسلمت الدول الأطراف بأن تدمير الألغام من طراز PFM أكثر صعوبة وتعقيداً بكثير من الناحيتين التقنية والمالية من تدمير الألغام الأخرى المضادة للأفراد. وأفادت الدول الأطراف أيضاً أن أوكرانيا وبييلاروس كلاهما التمس المساعدة وفقاً للمادة ٦ من الاتفاقية، وأعربت عن رأي مؤداه أن كفالة امتثال أوكرانيا وبييلاروس للالتزاماتهما مسألة تهم جميع الدول الأطراف.

١٨- ومنذ قمة كارتاخينا، واصلت أوكرانيا وبييلاروس وتركيا واليونان بذل جهود لتتمكن من تدمير مخزوناتهما. وبالإضافة إلى ذلك، كانت أوكرانيا في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، كما أشير إلى ذلك في قمة كارتاخينا، متخلفة عن الالتزام بمهلة الأربع سنوات المحددة لها. وعليه، تبقى هناك ١٥٢ دولة من الدول الأطراف التي لم تعد تمتلك مخزونات من الألغام المضادة للأفراد إما لأنها لم تمتلكها قط أو لأنها أتمت برامج تدميرها. وفي ضوء التقدم الذي تحدثت الدول الأطراف عن إحرازه في تدمير المخزونات منذ قمة كارتاخينا، أبلغت الدول الأطراف أنها دمرت ٤٤ مليون لغم تقريباً.

١٩- ونظراً لأن الدول الأطراف قد عقدت العزم على ضمان التدمير السريع وفي الوقت المناسب لجميع مخزوناتها من الألغام المضادة للأفراد، فقد اتفقت، في قمة كارتاخينا، على أن الدول الأطراف التي لم تفِ ضمن الآجال المحددة لها بالالتزاماتها بموجب المادة ٤ يتعين عليها أن تمتثل دون إبطاء للالتزامات بتدمير جميع مخزوناتها وأن تقدم خطة تضمن امتثالها بأسرع ما يمكن والتزامها الدقيق بمعايير السلامة والمعايير البيئية ذات الصلة، ويتضمن ذلك في سبيل تحقيق هذه الغاية التدابير التشريعية المتخذة، والهياكل المنشأة، والموارد الوطنية المقدمة، والمساعدات اللازمة والمرصودة، وتاريخ الإنجاز المتوقع^(٨). واتفقت كذلك على أن تقدم جميع الدول الأطراف التي لم تفِ بعد بالالتزاماتها بموجب المادة ٤ تقارير عن التقدم المحرز في مجال التنفيذ، بما في ذلك الخطوات المتخذة على المستوى الوطني، وبيان التحديات التقنية والعملية المتوقعة على وجه الخصوص، والموارد المخصصة وعدد الألغام المضادة للأفراد التي تم تدميرها، وذلك عن طريق تقديم تقارير الشفافية السنوية في كل اجتماع للجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات وفي كل اجتماع للدول الأطراف أو مؤتمر استعراضي^(٩). وقد اتخذت

(٨) خطة عمل كارتاخينا، الإجراءات رقم ٧ ورقم ٩.

(٩) خطة عمل كارتاخينا، الإجراءات رقم ١١.

أوكرانيا وبيلاروس وتركيا واليونان، منذ قمة كارتاخينا، مجموعة متنوعة من الإجراءات بخصوص الالتزامات المشار إليها أعلاه.

٢٠- وفي قمة كارتاخينا، أعلن عن تحديد شروط ومتطلبات تنفيذ البرنامج المشترك الخاص بتدمير الألغام من طراز PFM-1 وأبرم اتفاق بين بيلاروس والمفوضية الأوروبية على جدول زمني للمرحلة التحضيرية للأنشطة المقررة في المشروع. وأعلن كذلك أن الزيارة التقييمية التي قامت بها المفوضية الأوروبية إلى موقع التدمير المقترح تمت بنجاح وأن عطاءاً طُرح في تموز/ يولييه ٢٠٠٩، وأن المفوضية الأوروبية كانت تعزم التوقيع في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ على عقد مع الجهة الفائزة بالعطاء.

٢١- وفي ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، قدمت بيلاروس معلومات حديثة عملاً بالفقرتين ١(ب) و٢ من المادة ٧ من الاتفاقية تفيد بأن عدد الألغام المضادة للأفراد التي لا تزال مخزنة لديها حتى تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ هو ١٧٢ ٣٧٠ ٣ لغماً.

٢٢- وفي ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أبلغت بيلاروس اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات أن التعاون بين جمهورية بيلاروس والمفوضية الأوروبية مستمر إلا أن نكسات حدثت منذ قمة كارتاخينا أدت إلى تأخير انطلاق المشروع. وأفادت بيلاروس أن لجنة التقييم التابعة للمفوضية الأوروبية اجتمعت خلال الفترة ٨-١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ولكنها لم تتمكن من اختيار الشركة المناسبة للتعاقد معها لإنجاز المشروع. وذكرت بيلاروس كذلك أن المفوضية الأوروبية أجرت في الفترة بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وأيار/مايو ٢٠١٠ مفاوضات مع متعاقد محتمل إلا أن المفوضية الأوروبية أبلغت بيلاروس في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٠ أن هذه المفاوضات لم تنجح. وفضلاً عن ذلك، ذكرت بيلاروس أن المفوضية الأوروبية قد أكدت استعدادها مواصلة دعمها المشروع وطرح عطاء جديد "في المستقبل القريب جداً". كما أبلغت بيلاروس اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٠ أن شركة خاصة بيلاروسية تدعى Stroyenergo قامت، بالتوازي مع الجهود التي تبذلها بيلاروس للحصول على المساعدة الدولية، بتدمير عدد محدود من الألغام من طراز PFM-1. وأكدت بيلاروس أيضاً أن ١٧٢ ٣٧٠ ٣ لغماً من الألغام المضادة للأفراد المخزنة لديها لا يزال يتعين تدميرها (وهو العدد نفسه الذي أبلغت عنه في تقرير الشفافية الذي قدمته في عام ٢٠١٠).

٢٣- وفي حزيران/يونيه ٢٠١٠، اقترحت المفوضية الأوروبية على بيلاروس التوقيع على الإضافة الملحقه بالاتفاق المالي المبرم بين حكومة جمهورية بيلاروس والمفوضية الأوروبية بشأن تنفيذ مشروع "تدمير ذخائر المجموعة PFM-1 في بيلاروس"، المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. ووقعت بيلاروس على الإضافة للاتفاق المالي الذي دخل حيز النفاذ في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٠. وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، طرحت المفوضية الأوروبية عطاءاً جديداً لاختيار جهة تتعاقد معها لتنفيذ مشروع "تدمير ذخائر المجموعة PFM-1 في بيلاروس".

٢٤- وفي قمة كارتاخينا، جرى التذكير بأن اليونان أبلغت اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات، في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٩، بأن العدد الإجمالي للألغام المطلوب تدميرها هو ١٥٨٦ ١٥٩ لغماً، وأن ٩٦٢ ٢٢٥ لغماً نُقل إلى بلغاريا ودمر، وأن عملية نقل وتدمير جميع مخزونات الألغام "ستنتهي بحلول نهاية عام ٢٠٠٩". وفي قمة كارتاخينا أيضاً، أفادت اليونان أن عملية نقل الألغام إلى بلغاريا بغرض تدميرها قد تأخرت، إلا أنه جرى تجميع جميع المخزونات في أماكن محددة لتسهيل نقلها بأسرع ما يمكن، وأن عملية شحنها شهدت حركة "منتظمة" في الفترة ما بين ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ (وهو تاريخ أول عملية شحن) و٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، وأن عدد الألغام التي نقلت هو ٤٥٧ ٦١٥ لغماً أو ٣٩,٢٤ في المائة من مجموع المخزون.

٢٥- وفي نيسان/أبريل ٢٠١٠، قدمت اليونان معلومات محدثة عملاً بالفقرتين ١(ب) و٢ من المادة ٧ من الاتفاقية تفيد بأن عدد الألغام المضادة للأفراد التي لا يزال يتعين تدميرها حتى تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ هو ٥٣٢ ٥٦٦ ١ لغماً، وأن مجموع الألغام التي نقلت إلى بلغاريا، حتى تاريخ ١ شباط/فبراير ٢٠١٠، بغرض تدميرها هو ٣٦٢ ٦١٥ لغماً، منها ٥٩٩ ٠٥٢ لغماً نقل في عام ٢٠٠٩. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٠، قدمت بلغاريا معلومات حديثة عملاً بالفقرتين ١(د) و٢ من المادة ٧ من الاتفاقية تفيد بأنها تلقت، في الفترة ما بين ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩ و٣١ آذار/مارس ٢٠١٠، مخزوناً من الألغام المضادة للأفراد نقل إليها من اليونان بلغ ٨٣٢ ٤٤٣ لغماً. وأحيطت اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات علماً بالتفاوت في الأرقام التي قدمتها بلغاريا وتلك التي قدمتها اليونان.

٢٦- وفي ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أبلغت اليونان اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات أن الاتفاق المبرم بين وزارة الدفاع اليونانية والشركة التي اختيرت لتدمير مخزون اليونان من الألغام المضادة للأفراد قد ألغي بتاريخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٠ بسبب عدم الوفاء بالاتفاق نتيجة لحادث صناعي وقع في ٣ شباط/فبراير ٢٠١٠ وأن اليونان لن تتمكن نتيجة لذلك من إتمام تدمير مخزونها من الألغام المضادة للأفراد بحلول نهاية عام ٢٠١٠. كما أبلغت اليونان اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات أنه بالرغم من هذه الانتكاسة، فإن وزارة الدفاع اليونانية تعمل بسرعة للتعاقد مع شركة أخرى لتتولى المهمة ومن ثمّ تمكين اليونان من الوفاء بالتزاماتها. وأفادت اليونان أيضاً أن العقد الجديد سينص على أن تدمير جميع الألغام الباقية يجب أن ينتهي في ظرف ستة أشهر من تاريخ التوقيع على الاتفاق. وفي ضوء ما تقدم، أوضحت اليونان أن التاريخ الواقعي لإتمام التنفيذ بمقتضى المادة ٤ من الاتفاقية قد يكون نهاية عام ٢٠١١. وأفادت اليونان أيضاً أنها اتخذت، بالتعاون الوثيق مع السلطات البلغارية المختصة، الخطوات اللازمة بما يكفل تدمير الألغام.

٢٧- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، أفادت اليونان أنها نقلت إلى بلغاريا ما مجموعه ٣٦٢ ٦١٥ لغماً. وأبلغت بلغاريا أنها استلمت ودمرت ما مجموعه ٨٨٢ ٦١٤ لغماً في الفترة من ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و١٤ أيار/مايو ٢٠١٠. وتعكف

السلطات اليونانية، بالتعاون الوثيق مع السلطات البلغارية، على التحقيق في اختلاف البيانات المقدمة من البلدين بشأن أعداد الألغام. والعدد المذكور من الألغام التي دُمّرت تم تأكيدها لاحقاً من جانب البعثة الدائمة لبلغاريا في جنيف عن طريق مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. وعلاوة على ذلك، أفادت اليونان أنه، فيما يتعلق بتدمير المخزون المتبقي (٦٠ في المائة) بعد فسخ العقد مع شركة EAS/VIDEX، فقد رفعت هذه الشركة دعوى ضد دولة اليونان، وأن المحاكم اليونانية المختصة تعكف حالياً على النظر فيها. بيد أن كل ذلك لم يمنع السلطات اليونانية من التمهيد لإبرام عقد جديد، وهو ما سيتحقق بعد إتمام الإجراءات القانونية. وسيقع على المتعاقد الجديد المحتمل التزام بتدمير الألغام المضادة للأفراد المتبقية في غضون ستة أشهر من تاريخ إرساء العقد.

٢٨- وفي قمة كارتاخينا، أفادت تركيا أن ما تبقى لديها، حتى نهاية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، من الألغام التي يتعين تدميرها هو ٧٦١ ٩٥٦ لغماً. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٠، قدمت تركيا معلومات حديثة عملاً بالفقرتين ١(ب) و٢ من المادة ٧ من الاتفاقية تفيد بأن عدد الألغام المضادة للأفراد التي لا تزال مخزنة حتى تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ هو ٤٥٨ ٧٣٠ لغماً. وفي ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أبلغت تركيا اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات أن عملية تدمير الألغام المضادة للأفراد المتبقية لدى تركيا تسير "بكامل سرعتها" في المرفق التركي للتخلص من الألغام الذي يعمل ٢٤ ساعة في اليوم على أساس ٣ نوبات في اليوم. وأفادت تركيا كذلك أن عملية التدمير جارية بالموارد الوطنية فقط. وأفادت أيضاً أن في حزيران/يونيه ٢٠١٠ كان مجموع مخزون الألغام المضادة للأفراد المتبقي للتدمير هو ١٤٣ ٢٦٦ لغماً (منها ٧٨٨ ٢٢ لغماً من طراز ADAM)، وأن جميع الألغام من طراز DM-11 ومن طراز M-16 قد دُمّرت، وأن المخزون المتبقي يتألف من ألغام M2 وM14 وADAM. وفي ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٠، أفادت تركيا أن عدد الألغام المضادة للأفراد المخزنة قد خُفّضت مرة أخرى إلى ١٩١ ١٦١ لغماً (منها ٤١٦ ٥ لغماً من طراز M2 و٩٨٧ ١٣٢ لغماً من طراز M14 و٧٨٨ ٢٢ لغماً من طراز ADAM)، وأن ٩٥ في المائة من المخزون الأصلي لتركيا قد دُمّر.

٢٩- كما أبلغت تركيا اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٠ أن عملية تدمير مخزونها يتوقع الانتهاء منها في هذا العام. وفيما يتعلق بالألغام من طراز ADAM، التي تحتوي على اليورانيوم المنضب، أفادت تركيا بأنه يتعذر تدميرها في المرفق التركي للتخلص من الألغام إذ من شأن ذلك أن ينتهك اللوائح البيئية الوطنية. وعليه، تعكف وزارة الدفاع الوطني حالياً على التعاون مع وكالة الصيانة والإمداد التابعة للحلف الأطلسي لضمان تدمير ٧٨٨ ٢٢ لغماً من طراز ADAM.

٣٠- وفي ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أبلغت تركيا الاجتماع العاشر للدول الأطراف أنها أكملت بحلول منتصف تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ تدمير كل مخزونها من

الألغام المضادة للأفراد باستثناء ٢٢ ٧٨٨ من الألغام المانعة لتحرك الأفراد (ADAM) التي تتطلب التعامل معها بطريقة خاصة. ويبلغ عدد الألغام التي دمرت زهاء ثلاثة ملايين (٢٠١٠ ٩٣٨). وفيما يتعلق بالألغام المتبقية البالغ عددها ٢ ٩٣٨ ٠٦٠ لغماً التي تحتوي على اليورانيوم المنضب وتحتاج لمعالجة خاصة، فقد جرى توقيع عقد بشأنها في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ مع وكالة الصيانة والإمداد التابعة لحلف شمال الأطلسي. وقد تم مسبقاً تعطيل هذه الألغام التي يُنتظر نقلها إلى طرف ثالث لديه المرافق الملائمة. وأشارت تركيا إلى أنها ستتمكن، بعد افتتاح مرفق جديد للتخلص من الذخائر في عام ٢٠٠٧، من تدمير عدد ضخم من الألغام المضادة للأفراد في فترة وجيزة للغاية، علماً بأن المنشأة المذكورة تم تشييدها وتجهيزها بالكامل بالموارد المالية الوطنية.

٣١- وفي قمة كارتاخينا، ذُكر أن أوكرانيا أبلغت اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٩ أنها تمتلك ١٤٩ ٠٩٦ لغماً من طراز POM-2 و ٥ ٩٥٠ ٣٧٢ لغماً من طراز PFM-1. وذُكر كذلك أن أوكرانيا كانت تعزم تدمير ١ ٥٠٠ ٠٠٠ لغم في عام ٢٠٠٩ و ٦٠٠ ٠٠٠ لغم في عام ٢٠١٠، إلا أن شح الموارد المالية حال دون ذلك. وذُكر في قمة كارتاخينا أيضاً أن المفوضية الأوروبية أوفدت في حزيران/يونيه ٢٠٠٩ بعثة خبراء لتقييم مرافق التدمير المتاحة ولتحديد نوع المساعدة المطلوبة. وأكدت هذه البعثة أن أوكرانيا تملك الدراية التقنية اللازمة لتدمير مخزونها من الألغام من نوع PFM، ولكن ذلك يتطلب استثمارات كبيرة في التكنولوجيا والمعدات اللازمة. وفضلاً عن ذلك، لوحظ أن تدمير الألغام المضادة للأفراد اعتبر من أولويات أوكرانيا التي يمكن تمويلها في إطار الصك الأوروبي للجوار والشراكة التابع للاتحاد الأوروبي، على أن تحدد الاحتياجات الأخرى أثناء سير المفاوضات بين أوكرانيا والمفوضية الأوروبية في إطار البرنامج الوطني الأوكراني للفترة ٢٠١١-٢٠١٣. وفي النهاية، ذُكر أن دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام، تلقت في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، طلباً للمساعدة من أوكرانيا يتعلق بتدمير مخزونها من الألغام المضادة للأفراد وأن الطرفين بصدد مناقشة الأساليب المناسبة لتقديم الدعم على يد خبراء.

٣٢- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، أعربت أوكرانيا عن تقديرها للجهود التي بذلها رئيس المؤتمر الاستعراضي الثاني لتمهيد الطريق لاتخاذ حكومة النرويج قراراً بتقديم مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في عامي ٢٠١٠-٢٠١١ لدعم الجهود التي بذلتها أوكرانيا لتدمير مخزونها. ولاحظت أوكرانيا كذلك أن الأساليب المتعلقة بهذه المساعدة المالية تبقى مسألة خاضعة للتشاور بين أوكرانيا والنرويج.

٣٣- وفي قمة كارتاخينا، اتفق على أن الدول الأطراف التي لم تف، في الآجال المحددة لها، بالتزاماتها بموجب المادة ٤ من الاتفاقية ملزمة بأن تعلم جميع الدول الأطراف فوراً

بأسباب عدم امتثالها التي ينبغي أن تكون أسباباً قاهرة^(١٠). وفي ١٨ أيار/مايو، طلبت أوكرانيا من وحدة دعم التنفيذ توزيع مذكرة شفوية على جميع الدول الأطراف تبلغها فيها بأن أوكرانيا سوف لن تتمكن من الوفاء بالتزامها بموجب المادة ٤ بتدمير جميع مخزونها من الألغام المضادة للأفراد بحلول الأجل المحدد لها وهو ١ حزيران/يونيه ٢٠١٠. وأفادت أوكرانيا، عبر هذه المذكرة الشفوية وعبر ورقة غير رسمية وزعتها في اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات المعقود في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، بأن "عدم وجود مساعدة دولية عملية" حال دون تمكن أوكرانيا من تنفيذ التزاماتها بموجب المادة ٤، ولا سيما بسبب اتخاذ "الشركاء الأوروبيين" لأوكرانيا قراراً من طرف واحد قضى بتعليق مشروع مشترك مع المفوضية الأوروبية متعلق بتدمير الألغام.

٣٤- وتناولت أوكرانيا، في مذكرتها الشفوية المؤرخة أيار/مايو ٢٠١٠ وفي اجتماع حزيران/يونيه ٢٠١٠ للجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات، بمزيد من الشرح خططها للحصول على الموارد اللازمة لإتمام تنفيذ المادة ٤، مشيرةً إلى أنها ستعمل على حشد الموارد الوطنية اللازمة، وعلى استئناف التعاون مع المفوضية الأوروبية في إطار الصك الأوروبي للحوار والشراكة (بتطبيق البرنامج الوطني الإرشادي الجديد للفترة ٢٠١١-٢٠١٣، الذي سيشمل اعتبار مسألة تنفيذ الاتفاقية موضوعاً فرعياً ذا أولوية، والذي سيستكمل بمذكرة تفاهم بين أوكرانيا والمفوضية الأوروبية "في القريب العاجل")، وعلى استعمال آليات ثنائية ومتعددة الأطراف، عند الاقتضاء، لتشجيع عملية تدمير المخزونات وتسهيلها. ولاحظت أوكرانيا على وجه الخصوص أنها قدمت اقتراحاً للبدء في تدمير المخزون في إطار مشروع الصندوق الائتماني لبرنامج الشراكة من أجل السلام التابع للحلف الأطلسي، وهو الاقتراح الذي تعكف الولايات المتحدة حالياً على النظر فيه. وذكرت أوكرانيا كذلك أنه نظراً لغياب الدعم الدولي ونظراً للوضع الاقتصادي في أوكرانيا، فإن عملية التدمير "متوقفة".

٣٥- وفي نيسان/أبريل ٢٠١٠، قدمت أوكرانيا معلومات حديثة عملاً بالفقرتين ١(ب) و ٢ من المادة ٧ من الاتفاقية تفيد بأن عدد الألغام المضادة للأفراد التي لا تزال مخزنة لديها حتى تاريخ ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠ هو ٧٨٥ ٩٥١ ٥ لغماً. ومراعاة للالتزام المقطوع في قمة كارتاخينا بتحديد التاريخ المتوقع لإتمام تدمير هذه الألغام، أبلغت أوكرانيا اجتماع حزيران/يونيه ٢٠١٠ للجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات أن الفرن الدوار الوحيد الواقع في المصنع الكيميائي في بافلوغراد بإمكانه تدمير مليون لغم من طراز PFM سنوياً، وهو ما يعني أن أوكرانيا ستحتاج، في ظل غياب المساعدة الدولية لتوسيع طاقة الفرن، إلى "سنة سنوات على أقل تقدير" لإتمام تنفيذ المادة ٤. وذكرت أوكرانيا كذلك أن عملية التدمير يمكن إتمامها في ظرف ثلاث سنوات لو توفر "التمويل المناسب" لتركيب وتشغيل

(١٠) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٨.

فرن ثانٍ. وأفادت أوكرانيا أيضاً أن الولايات المتحدة وافقت في الآونة الأخيرة على تمويل شراء فرن آخر يركب في مصنع بافلو غراد الكيميائي ويمكن استخدامه لتدمير الألغام المضادة للأفراد.

٣٦- وتواصل الدول الأطراف الإعراب عن قلقها إزاء عدم تمكن أربع دول أطراف من احترام أجل السنوات الأربع المحدد لها لتدمير أو ضمان تدمير المخزونات من الألغام المضادة للأفراد التي تمتلكها أو تحوزها أو تقع تحت ولايتها القضائية أو سيطرتها، وتشجع على إتمام برامج تدمير المخزونات في وقت مبكر، وتذكر بأن برنامج عمل كارتاخينا يتضمن مبادئ توجيهية بشأن سبل العودة إلى حالة الامتثال. وجرت الإشارة أيضاً إلى أنه يتعين على جميع الدول الأطراف أن تحرص على تمكّن الدول الأطراف التي تنفذ برامج تدمير مخزوناتها من الوفاء بالتزاماتها، بما في ذلك عن طريق تقديم التعاون والمساعدة الدوليين. وبالإضافة إلى ذلك، أشير إلى أن أوكرانيا وبيلا روس وتركيا واليونان أعربت كل واحدة منها عن التزامها العميق بالاتفاقية وبالوفاء بالتزاماتها.

٣٧- ولوحظ أن ثمة غموضاً فيما يتعلق بحالة مخزون العراق وأنه في حال تبين أن لدى العراق مخزوناً من الألغام المضادة للأفراد وجب عليه تدمير أو ضمان تدمير جميع مخزونات الألغام الواقعة تحت ولايته القضائية أو سيطرته قبل ١ شباط/فبراير ٢٠١٢. وقد ذكر العراق، في تقريره الأولي المقدم في تموز/يوليه ٢٠٠٨. بموجب المادة ٧، أنه لا يحتفظ بمخزونات من الألغام المضادة للأفراد، غير أنه ذكر أن "هذه المسألة ستكون موضع بحث مفصل، وسيقدم تصحيح بذلك في التقرير القادم إذا تطلب الأمر." وفي التقرير المقدم في أيار/مايو ٢٠٠٩. بموجب المادة ٧، لم يقدم العراق أية معلومات عن المخزونات ولا عن برامج متعلقة بالتدمير. أما في التقرير المقدم في حزيران/يونيه ٢٠١٠. بموجب المادة ٧، فقد بين العراق أنه يحتفظ بمخزون من الألغام المضادة للأفراد مكون من ٦٩٠ لغمًا.

٣٨- وفي قمة كارتاخينا، اتفق على أن تقوم جميع الدول الأطراف، في حالة اكتشاف مخزونات ألغام لم تكن معروفة من قبل، بعد انقضاء الآجال المحددة لها لتدمير المخزونات، بالإبلاغ عن هذا الكشف وفقاً لالتزاماتها بموجب المادة ٧ والاستفادة فضلاً عن ذلك من الوسائل غير الرسمية الأخرى لتقاسم هذه المعلومات في أقرب فرصة ممكنة، وتدمير هذه الألغام باعتبارها مسألة ذات أولوية عاجلة^(١١). (يمكن أن تتخذ "الوسائل غير الرسمية" على سبيل المثال شكل تبادل المعلومات أثناء برنامج العمل لما بين الدورات). وفي اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات المعقود في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أفادت بروندي بأنها اكتشفت ٧٦ لغمًا لم تكن تعلم بوجوده من قبل. وأفادت بروندي كذلك أن هذه الألغام قد دُمّرت الآن.

(١١) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ١٢.

ثالثاً - تطهير المناطق الملوثة

٣٩- هناك ٥٤ دولة طرفاً كانت قد أبلغت منذ البداية أنها ستفي بالالتزام المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من الاتفاقية. ومن مجموع هذه الدول الأطراف، أبلغت ١٥ دولة طرفاً، لدى احتتام قمة كارتاخينا، أنها أوفت بالتزامها بتدمير أو ضمان تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملوثة الواقعة تحت ولايتها القضائية أو سيطرتها. وبالتالي، كان هناك، لدى احتتام قمة كارتاخينا، ٣٩ دولة طرفاً لا يزال يتعين عليها الوفاء بهذا الالتزام.

٤٠- ومنذ قمة كارتاخينا، أبلغت نيكاراغوا الدول الأطراف، في اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام والتوعية بمخاطر الألغام وتكنولوجيات الأعمال المتعلقة بها المعقود في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أنها أتمت تنفيذ المادة ٥. وأشار إلى أن تنفيذ نيكاراغوا للمادة ٥ يمثل إنجازاً بارزاً، لأن ذلك يعني أن منطقة بأكملها - هي أمريكا الوسطى - باتت آمنة من جديد بعد أن كانت موبوءة بالألغام المضادة للأفراد. وذكر أيضاً أن دولاً أطرافاً أخرى لا تزال عاكفة على معالجة التحديات الماثلة أمامها فيما يتعلق بإزالة الألغام ينبغي أن تستلهم تجربة نيكاراغوا التي تغلبت على عراقيل هائلة لإنجاز ما كان البعض يعتقد أن مهمة تنفيذ المادة ٥ تنفيذاً كاملاً مهمة مستحيلة.

٤١- وهناك اليوم ٣٨ دولة طرفاً لا يزال يتعين عليها الوفاء بالالتزام المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من الاتفاقية، وهي: إثيوبيا والأرجنتين والأردن وإريتريا وأفغانستان وإكوادور وأنغولا وأوغندا وبوتان وبوروندي والبوسنة والهرسك وبيرو وتايلند وتركيا وتشاد والجزائر وجمهورية الكونغو الديمقراطية والدانمرك وزمبابوي والسنغال والسودان وشيلي وصربيا وطاجيكستان والعراق وغامبيا وغينيا - بيساو وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وقبرص وكرواتيا وكمبوديا وكولومبيا والكونغو والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموريتانيا وموزامبيق ونيجيريا واليمن.

٤٢- وذكر في قمة كارتاخينا أن الوفاء بالتزام تدمير جميع الألغام المزروعة المضادة للأفراد مسألة باتت تكتسي أهمية بالغة في السنوات الأخيرة بالنسبة للدول الأطراف. وأشارت قمة كارتاخينا أيضاً إلى التقدم الذي أحرزته العديد من الدول الأطراف في تنفيذ المادة ٥، لكنها رأت أن وجود عدد كبير من الدول الأطراف التي طلبت تمديد الآجال المحددة لها لإكمال تدمير الألغام يوحى بضالة النجاح المحقق في التغلب على التحدي المتمثل في إزالة الألغام أو الإفراج عن جميع المناطق الملوثة بعد تطهيرها.

٤٣- وفي قمة كارتاخينا، اتفق على أن تكمل الدول الأطراف، التي مُنحت تمديداً للآجال الأولية المحددة لها بموجب المادة ٥، تنفيذ المادة ٥ في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز ذلك الأجل المحدد لها بعد التمديد، وأن تضمن إحراز تقدم في اتجاه الوفاء بالتزاماتها المحددة في طلبات التمديد التي قدمتها والقرارات المتخذة بشأن طلباتها، وأن تقدم تقارير منتظمة

عما تحرزه من تقدم في هذا الصدد^(١٢). ويرد في المرفق الثاني موجز عن التقدم المحرز فيما يتعلق بالالتزامات المحددة في طلبات التمديد والقرارات المتخذة بشأن هذه الطلبات. وقد أشير، منذ قمة كارتاخينا، إلى أن العديد من الدول الأطراف التي حصلت على آجال جديدة بعد التمديد أخفقت في الوفاء بالمعيار السنوي أو بالالتزامات الأخرى المحددة في طلبات التمديد التي قدمتها. وأشار أيضاً إلى أن زيادة التمويل يعد شرطاً لكي تتمكن العديد من الدول الأطراف التي مُدّدت الآجال المحددة لها من الوفاء بالتزاماتها وأن هذه الزيادة في التمويل لم تتحقق من مصادر وطنية أو خارجية.

٤٤ - ومن الدول الأطراف التي استفادت من تمديد الآجال المحددة لها بموجب المادة ٥، نيكاراغوا التي بدأ الأجل الجديد بالنسبة لها منذ قمة كارتاخينا، علماً بأن هذه الدولة كانت قد أفادت، كما ذكر أعلاه، بأنها تكون قد أوفت - قبل نهاية الأجل الجديد - بالتزاماتها المنصوص عليها في المادة ٥. ومن الدول الأطراف التي استفادت من تمديد الآجال المحددة لها بموجب المادة ٥، استفادت ثلاث دول، هي تشاد والدايمرك وزمبابوي، من التمديد لفترة من الزمن تسمح لها بتقييم الوقائع المناسبة ووضع خطة استشرافية هادفة استناداً إلى هذه الوقائع. ومنذ قمة كارتاخينا، أشارت الدايمرك إلى أنها وضعت خطة استشرافية هادفة، وذكرت تشاد وزمبابوي أنه لم يتهيأ لهما ذلك، لأسباب شتى.

٤٥ - وأُثفق في القرارات المتخذة بشأن طلبات التمديد بموجب المادة ٥ على أن يُذكر فيما يتعلق بوحدة من الدول الأطراف، هي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، التزام يكون تاريخ الوفاء به بعد قمة كارتاخينا. وأشارت الدول الأطراف إلى أن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وافقت في الاجتماع التاسع للدول الأطراف على أن تقدم في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ توضيحات مفصلة عن الطريقة التي تجري بها عملية إزالة الألغام وأثر ذلك على عمليات إزالة الألغام المقبلة قصد الوفاء بالتزاماتها، بما فيها الاستعدادات وحالة العمل المضطلع به في إطار البرامج الوطنية لإزالة الألغام والوسائل المالية والتقنية المتاحة.

٤٦ - وفي اجتماع "اللجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام والتتقيف بمخاطرها وتكنولوجيا الأعمال المتعلقة بها" المعقود في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أفادت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية بأن مشروعاً تجريبياً يشمل أربعة مواقع بدأ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ واستكمل في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ بتدمير ٥٦٨ لغماً مضاداً للمركبات، و٦٧٨ لغماً مضاداً للأفراد، و٢ من الذخائر الفرعية، و٩ من الذخائر الأخرى غير المتفجرة. وقدمت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية التواريخ التي زرعت أو اكتشفت فيها الألغام في كل منطقة، وعدد الذخائر التي عُثر عليها ودمرت

(١٢) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ١٣.

وأنواعها، ومساحة المناطق المفرج عنها، والأساليب المستعملة لفعل ذلك، والإجراءات المتخذة لضمان الجودة. وأشارت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية أيضاً إلى أنها ستحلل الآن البيانات التي جمعت من هذا المشروع، وتقدم توصيات بشأن العمل المقبل استناداً إلى هذا التحليل، وترفع إلى الاجتماع العاشر للدول الأطراف تقريراً عما يخلص إليه هذا التحليل من نتائج والإجراءات المتفق عليها.

٤٧- وجاء في قمة كارتاخينا أن أحد التحديات الأولى التي يواجهها العديد من الدول الأطراف التي ما زال عليها أن تُتم تنفيذ المادة ٥ هو أن تبذل كل دولة طرف قصارى جهدها لتحديد جميع المناطق الخاضعة لولايتها القضائية أو سيطرتها التي يُعرف أنها مزروعة بالألغام المضادة للأفراد أو يشتبه في أنها كذلك. وذكر أيضاً أن دولاً أطرافاً كثيرة، من بينها بعض الدول الأطراف التي دخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها منذ سنوات عدة، لم تقدم بعد إيضاحات عملاً بالتزامها بالإبلاغ عن مواقع كل المناطق المزروعة بالألغام التي تحتوي على ألغام مضادة للأفراد أو يشتبه في أنها تحتوي عليها. ولتغلب على هذا التحدي، اتفق على أن تبذل الدول الأطراف التي أُبلغت عن مناطق ملغومة خاضعة لولايتها أو سيطرتها قصارى جهدها كي تحدد، تحديداً دقيقاً قدر الإمكان، محيط ومواقع جميع المناطق الخاضعة لولايتها أو سيطرتها والتي يُعرف أنها مزروعة بالألغام المضادة للأفراد، أو يشتبه في أنها كذلك، إن لم تكن قد فعلت ذلك أصلاً، وتبلغ هذه المعلومات حسبما تقتضيه المادة ٧، في موعد لا يتجاوز موعد انعقاد الاجتماع العاشر للدول الأطراف^(١٣). ويرد في المرفق الثالث ملخص المعلومات التي أُبلغت بها الدول الأطراف وفقاً لهذا الالتزام والالتزامات الواردة في المادة ٧.

٤٨- وأشار إلى أن العديد من الدول الأطراف التي بدأت تنفيذ المادة ٥ لم تقدم بعد معلومات، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ١ (ج) و ١ (و) من المادة ٧، عن "مواقع جميع المناطق المزروعة بالألغام التي تحتوي، أو يشتبه في أنها تحتوي، على ألغام مضادة للأفراد، وتخضع لولاية (دولة طرف) أو سيطرتها" وعن "حالة برامج تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً (للمادة ٥)". وأشار أيضاً إلى أنه إذا كانت العديد من الدول الأطراف قد قدمت في طلبات التمديد تقارير مفصلة عن مساحة المناطق الملغومة المتبقية وأماكنها وطبيعتها، فإنها لم تبلغ منذ تقديمها طلباتها تلك بأية معلومات تبين إحراز تقدم وفق ما ذكرت في طلباتها.

٤٩- وأعربت الدول الأطراف، في قمة كارتاخينا، عن فكرة مؤداها أن الدراسات الاستقصائية عن تأثير الألغام الأرضية وغيرها من الجهود تمخضت عن تحديد غير دقيق وتقدير مبالغ فيه لمساحة المناطق الملغومة، وأدت إلى توزيع غير سليم للوقت والموارد. وأضافت الدول الأطراف أنها باتت تستفيد كثيراً اليوم من إدراك حدود الدراسات الاستقصائية لأثر الألغام الأرضية ومن تطبيق التوصيات التي اعتمدها بشأن تطبيق كل

(١٣) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ١٤.

الطرائق المتاحة لتحقيق تنفيذ المادة ٥ تنفيذاً كاملاً وفعالاً وسريعاً، بما في ذلك عن طريق الإفراج عن الأراضي بوسائل غير تقنية، والدراسات الاستقصائية التقنية، والتطهير. وفي هذا الصدد، اتفقت الدول الأطراف في قمة كارتاخينا على أن الدول الأطراف التي قدمت تقارير عن المناطق الملوثة الخاضعة لولايتها أو سيطرتها ستبذل قصارى جهدها لتتأكد من أن جميع الأساليب المتاحة مطبقة حيثما كان ذلك مناسباً، وذلك بوضع وتنفيذ معايير وسياسات وإجراءات وطنية قابلة للتطبيق من أجل الإفراج عن الأراضي بوسائل تقنية وغير تقنية يخضع استخدامها للمساءلة من قبل المجتمعات المحلية وتكون مقبولة لهذه المجتمعات، بما في ذلك عن طريق إشراك النساء والرجال في عملية الموافقة عليها^(١٤). واتفقت أيضاً على أن تقدم تلك الدول معلومات عن المناطق التي أفرج عنها أصلاً، مصنفةً حسب الإفراج بواسطة التطهير، والدراسة الاستقصائية التقنية، والدراسة الاستقصائية غير التقنية^(١٥).

٥٠ - ومنذ قمة كارتاخينا أفادت البوسنة والهرسك بأنها تمكنت منذ الشروع في برنامج الإجراءات المتعلقة بالألغام في البلاد، من تقليص مساحة المناطق المشتبه في أنها ملوثة بنسبة ٩٥ في المائة بوسائل غير تقنية للإفراج عن الأراضي، منها الدراسات الاستقصائية المنهجية والعامّة، وأن تلك الأساليب حددت في إطار الإجراءات العملية الدائمة التي اعتمدها البوسنة والهرسك في عام ٢٠٠٣. وأفادت كمبوديا بأن جميع المتعهدين ما فتئوا منذ عام ١٩٩٢ يستعملون جميع الوسائل المتاحة، بما فيها التطهير والدراسات الاستقصائية التقنية وغير التقنية للإفراج عن الأراضي، كما أفادت بأنها وضعت معايير تشمل فصولاً عن التطهير، والاستقصاء الأساسي، والإفراج عن الأراضي. وأفادت شيلي بأنها أعدت دليلاً عن إزالة الألغام في الميدان وكتيباً عن تطبيق إجراءات الإفراج عن الأراضي. وأفادت كولومبيا بأنها اعتمدت المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، وأنها تكيف المنهجيات والإجراءات المتصلة بالإفراج عن الأراضي. وأتاحت كمبوديا أيضاً قوائم تضم المناطق التي تجري فيها دراسات استقصائية غير تقنية والمناطق التي أفرج عنها بواسطة الدراسات الاستقصائية التقنية والتطهير. وأفادت كرواتيا بأنها وضعت معايير وطنية لمكافحة الألغام تتفق مع المعايير الدولية المذكورة آنفاً، وأن جميع الإجراءات العملية الدائمة الكرواتية متاحة للجميع على الموقع الشبكي للمركز الكرواتي لمكافحة الألغام، وأن الدراسات الاستقصائية غير التقنية والجمع بين الدراسات الاستقصائية غير التقنية والتطهير كلاهما مستعمل في كرواتيا. وبيّنت أيضاً مساحة المناطق المفرج عنها بواسطة إزالة الألغام والمساحة المفرج عنها عن طريق الدراسات الاستقصائية العامة.

(١٤) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ١٥.

(١٥) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ١٧.

٥١- وأفادت جمهورية الكونغو الديمقراطية بأن الجهات العاملة في مجال مكافحة الألغام تستخدم، تحت إشراف مركز الأمم المتحدة لتنسيق مكافحة الألغام، الوسائل التقنية وغير التقنية للإفراج عن الأراضي، وأن جمهورية الكونغو الديمقراطية ليس لديها معايير وطنية بعد. وأفادت إثيوبيا بأنها تستعمل إجراءات عملية قياسية لتأمين الأراضي المفرج عنها بوسائل غير تقنية، وعن طريق الدراسات الاستقصائية والتطهير. وأفاد الأردن بأنه يستعمل أحدث الأساليب والمعايير لإزالة الألغام، والاستقصاء التقني، وضمان الجودة ومراقبتها، وأن ما يحكم تلك الأساليب هو المعايير والمبادئ التوجيهية التقنية الوطنية التي تستند إلى الإصدار ٤ من المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام والتي عدلت لتعكس واقع الأردن. وأفادت موزامبيق بأنها وضعت معايير وطنية للإفراج عن الأراضي تكفل المزيد من الفعالية والكفاءة من حيث التكلفة للإفراج عن المناطق المشتبه في أنها خطيرة، وأن هذه المعايير تقتضي من المنظمات العاملة في مكافحة الألغام أن تطبق وسائل غير تقنية للإفراج عن الأراضي، إضافة إلى تطبيق أسلوب التطهير التام، وأن المعهد الوطني لإزالة الألغام في موزامبيق يتحقق من أن قرارات الإفراج عن الأراضي تتخذ بالتشاور وتشارك فيها المجتمعات المحلية، وتطبق الإجراءات المناسبة لضمان الجودة. وأفادت موزامبيق أيضاً بأنه أعيد النظر في جميع المعايير القائمة لتضمينها مفهوم الإفراج عن الأراضي وفقاً لمعايير موزامبيق الوطنية والمعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، وأن من المتوقع أن تؤدي الاستقصاءات التقنية وغير التقنية إلى تقليص كبير للمناطق المشتبه في أنها خطيرة، مما يمكن الجهات العاملة في مكافحة الألغام من استثمار الوقت والموارد بالمزيد من الفعالية ويقلص بالتالي المدة الزمنية المقدرة لإنهاء العمليات في مختلف الأقاليم والمقاطعات.

٥٢- وأشارت السنغال إلى أنها تستخدم منذ عام ٢٠٠٩ معاييرها الخاصة بها التي تشمل معايير الإفراج عن الأراضي بوسائل غير تقنية والدراسات الاستقصائية التقنية. وأفادت طاجيكستان بأنها تستعمل وسائل غير تقنية ودراسات استقصائية تقنية والتطهير للإفراج عن الأراضي، وأن لها معايير وطنية للإفراج عن الأراضي بوسائل غير تقنية، ولعمليات الاستقصاء التقني، وأن معايير التطهير الآلي من الألغام قيد الإعداد. وأفادت تايلند بأنها تعيد النظر في معاييرها الوطنية بشأن إزالة الألغام، علماً بأن من المتوقع الانتهاء من هذه العملية في عام ٢٠١١. وأبلغت أيضاً عن المساحة المفرج عنها باستعمال "إجراء تحديد مواقع حقول الألغام"، والمساحة المفرج عنها بوسائل التطهير اليدوية. وأفادت أوغندا بأن المعايير الوطنية قد أقرت في شباط/فبراير ٢٠٠٩، وأن هذه المعايير توضح الإجراءات المتبعة للدراسات الاستقصائية التقنية وغير التقنية، وأن هذين النوعين من الدراسات يستعملان في الميدان. وأفاد اليمن بأنه يُفرج عن الأراضي بواسطة الدراسات الاستقصائية التقنية والتطهير وفقاً للمعايير الدولية والوطنية لمكافحة الألغام. وأفادت زيمبابوي بأن جميع عمليات الإفراج عن الأراضي أحرقت حتى الآن بواسطة الدراسات الاستقصائية التقنية والتطهير فقط، وأنها تعمل على إنجاز مشروع لوضع معايير وطنية للإفراج عن الأراضي استناداً إلى المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام.

٥٣- واتفقت الدول الأطراف في قمة كارتاخينا على أن الدول الأطراف التي قدمت أبلغت عن مناطق ملغومة خاضعة لولايتها أو سيطرتها ستبذل قصارى جهدها لتأخذ كلفة على عاتقها، على الصعيد الوطني، مسألة الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٥ عن طريق وضع وتنفيذ استراتيجيات وطنية لمكافحة الألغام وما يتصل بذلك من سياسات وخطط وسياسات للميزانية وأطر قانونية، واستعراضها بانتظام، وتقديم معلومات عن تنفيذها إلى اللجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام والتثقيف بشأن مخاطرها وتكنولوجيات الأعمال المتعلقة بها^(١٦). واتفقت أيضاً على أن تقدم تلك الدول الأطراف سنوياً، وفقاً للمادة ٧، معلومات دقيقة عن عدد المناطق الملغومة وأماكنها ومساحاتها، والتحديات التقنية أو التشغيلية المحددة المتوقعة، والخطط الرامية إلى تطهير تلك المناطق أو الإفراج عنها^(١٧). وأفادت البوسنة والهرسك، بخصوص هذه الالتزامات، بأن مجلس وزراءها اعتمد استراتيجية لمكافحة الألغام (٢٠٠٩-٢٠١٩)، سيعتمد عليها لوضع خطط سنوية تشغيلية لمكافحة الألغام. وأكدت كمبوديا مجدداً أنها وضعت استراتيجية وطنية لمكافحة الألغام ستتاح قريباً على موقع الهيئة الكمبودية لمكافحة الألغام. وأفادت شيلي بأن لديها خطة وطنية لإزالة الألغام، وأن ثمة توجيهات سنوية تجعل البرنامج مواكباً لآخر المستجدات. وأشارت كمبوديا إلى أن طلبها تمديد الأجل المحدد لها بموجب المادة ٥ يتضمن خطة عملها المقبلة لتنفيذ المادة ٥.

٥٤- وأفادت كرواتيا بأن البرلمان الكرواتي اعتمد في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ استراتيجية لمكافحة الألغام (٢٠٠٩-٢٠١٩)، وأن ملخصاً لها متاح للجمهور على موقع المركز الكرواتي لمكافحة الألغام، وبأنه أعدت خطط سنوية تتضمن توقعات تتعلق بالمناطق التي ستطهر وبأن هذه الخطط قد وضعت على الموقع المذكور. وأفادت جمهورية الكونغو الديمقراطية بأنه نظراً لعدم وضع استراتيجية وطنية لإزالة الألغام حتى الآن، فإن استراتيجية مركز الإجراءات المتعلقة بالألغام التابع للأمم المتحدة للفترة ٢٠١٠-٢٠١٢ تحدد الأهداف المطلوب تحقيقها خلال هذه الفترة. وأفادت إثيوبيا بأن خطة العمل السنوية والخطة الاستراتيجية لإزالة الألغام (٢٠٠٦/٢٠٠٧-٢٠١٠/٢٠١١) قد بدأ تنفيذها عن طريق ترتيبات تشاركية ذات أولوية تضم السلطات المحلية والمستفيدين وأصحاب المصلحة في المشاريع. وأفاد الأردن بأن لديه خطة وطنية لمكافحة الألغام للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥. وأفادت موزامبيق بأنها وضعت وفقاً لطلب التمديد الذي قدمته، خطة وطنية لمكافحة الألغام (٢٠٠٨-٢٠١٤)، تشمل خطة عمل سنوية لكل إقليم ومقاطعة وتتضمن النفقات اللازمة للعمليات والتنسيق.

(١٦) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ١٦.

(١٧) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ١٧.

٥٥- وأفادت السنغال بأن إستراتيجيتها لمكافحة الألغام قد نُقحت في عام ٢٠٠٧ وأن خطة وطنية للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٥ وخطة عمل لإزالة الألغام قد وضعتا. وأفادت **طاجيكستان** بأن إزالة الألغام تجري وفقاً لطلب التمديد الذي قدمته في إطار المادة ٥ وتمت الموافقة عليه في عام ٢٠٠٩، وبأن خطط العمل السنوية تتضمن مهام للسنة. وأفادت **تايلند** بأنها وضعت استراتيجية وطنية لمكافحة الألغام (٢٠١٠-٢٠١٤). وأفادت **أوغندا** بأن لديها خطة لإزالة الألغام، وهي جزء من وثيقة "البرنامج المتكامل لمكافحة الألغام" (٢٠١٠-٢٠١٢)، وأن الخطة تلقي الضوء على الطريقة التي تمكن أوغندا من الالتزام بالأجل المحدد لها بموجب المادة ٥ الذي يجل في آب/أغسطس ٢٠١٢. وأفاد **اليمن** بأن لديه خطة استراتيجية لمكافحة الألغام مدتها ست سنوات (٢٠٠٩-٢٠١٤). وأفادت **زيمبابوي** بأنها لم تتمكن، منذ الموافقة على طلب التمديد بموجب المادة ٥ في عام ٢٠٠٨، من الحصول على المساعدة اللازمة لإجراء الاستقصاءات التي كانت ستتمكنها من وضع خطط لإزالة ما تبقى من ألغام.

٥٦- وفي قمة كارتاخينا، ذكّرت الدول الأطراف بأن هناك علاقة وثيقة بين تنفيذ المادة ٥، لا سيما على طول الحدود، والالتزام الوارد في المادة ١ من الاتفاقية، وأشارت إلى ضرورة المضي في تنفيذ المادة ٥ على طول الحدود وفي مناطق أخرى لتجنب ما يشبه انتهاك المادة ١. وأشارت الدول الأطراف أيضاً إلى أن من الأهمية بمكان، في حالة وجود نزاع حدودي على أراضٍ تُعتبر "منطقة ملغومة"، بذل أقصى ما يمكن لتنسيق العمل مع الدولة المعنية، سواء أكانت دولة طرفاً أم دولة غير طرف، ليتسنى الشروع في عملية التطهير حتى في المناطق التي لا تكون فيها الحدود مرسومة أو محددة. ومن هذا المنطلق، اتّفق في قمة كارتاخينا على أن الدول الأطراف التي أبلغت عن مناطق ملغومة خاضعة لولايتها أو سيطرتها ستبذل قصارى جهدها لتيسير الوصول إلى جميع المناطق الحدودية الملغومة عندما يكون هذا الوصول صعباً أو موضع خلاف، دون الإخلال بالترسيم المحتمل للحدود لضمان تنفيذ عملية التطهير في أقرب وقت ممكن، مع الاستفادة من المساعي الحميدة التي يبذلها رؤساء اجتماعات الدول الأطراف أو المؤتمرات الاستعراضية أو أطراف أخرى، حسب الاقتضاء^(١٨).

٥٧- وأفادت **كمبوديا**، منذ قمة كارتاخينا، بأن التطهير يجري وفقاً لأولويات المجتمع المحلي، في الوقت الذي لا تزال تواجه فيه بعض التحديات بسبب بطء عملية الترسيم على طول الحدود مع **تايلند**، حيث لا نزاع على الأراضي. وأفادت أيضاً بأن المناطق المتنازع عليها ستطهّر بناء على طلب لجنة الحدود المشتركة. وأفادت **شيلي** بأن إحدى أولوياتها تطهير المناطق الملغومة القريبة من معابر الحدود، الأمر الذي يسمح بمزيد من الاندماج والتبادل بين شيلي والدول المجاورة. وعلاوة على ذلك، لفتت شيلي الانتباه إلى أن عمليات إزالة الألغام سمحت بالمرور الآمن عبر حدودها مع **بيرو** و**بوليفيا** و**الأرجنتين**، وإلى أن وزير الدفاع لكل من شيلي و**بوليفيا** اجتمعا في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠ لإعلان منطقتين على طول الحدود المشتركة بين البلدين خاليتين من الألغام، وأن هذا العمل سيسمح ببناء معابر أخرى.

(١٨) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ١٨.

٥٨- وأفادت **تايلند** بأن حل عملها في مجال إزالة الألغام يجري في الأقاليم الواقعة على الحدود، لكن ثمة مناطق ملغومة على طول الحدود لا يزال يتعذر الوصول إليها، لأن عملية التحديد ما تزال جارية بين تايلند والبلدان المجاورة لها، وأن تايلند تتطلع إلى التعاون مع جيرانها في العمل الجاري في مناطق الحدود. وأفادت **طاجيكستان** بأنه يجوز للموظفين المعنيين بمكافحة الألغام دخول مناطق الحدود الملغومة بين طاجيكستان وأفغانستان لإجراء أي عملية تتعلق بالإفراج عن الأراضي والدراسات الاستقصائية، لكن البرنامج الوطني لإزالة الألغام لم يتلق بعد ترخيصاً رسمياً بإجراء العمليات على طول الحدود بين طاجيكستان وأوزبكستان. وأفادت **زمبابوي** بأن لديها مناطق ملغومة هنا وهناك على طول حدودها مع موزامبيق، وأن قضايا الوصول إلى تلك المناطق ومسؤولية تطهيرها قد بحثت على المستوى التقني بين السلطات الوطنية المعنية بمكافحة الألغام في البلدين، وأن تلك القضايا ستبحث في حينه على الصعيد الثنائي في اللقاءات الحكومية القائمة أصلاً بين كبار المسؤولين في البلدين، وأن من غير المتوقع حدوث مشاكل في بحث تلك القضايا؛ ومن ثم، فلا شيء يبرر مشاركة أطراف ثالثة في هذه المرحلة.

٥٩- وفي قمة كارتاخينا، حدّثت الدول الأطراف معلوماً عن التوعية بخطور الألغام، واتفقت على أن الدول الأطراف التي أفادت بأن المناطق الملغومة الخاضعة لولايتها أو سيطرتها ستبذل قصارى جهدها لإتاحة برامج للحدّ من مخاطر الألغام والتثقيف بشأنها، في إطار أنشطة أوسع نطاقاً لتقييم الأخطار والحدّ منها تكون موجّهة إلى السكان الأكثر تعرضاً للمخاطر، على أن تكون هذه البرامج متسقة مع المعايير الوطنية والدولية السارية ومرعية لعاملي السن ونوع الجنس، وتناسب مع احتياجات المجتمعات المحلية المتضررة من الألغام، ومدججة في الأنشطة الجارية المتعلقة بالألغام، سيما أنشطة جمع البيانات وإزالة الألغام ومساعدة الضحايا، حسب الاقتضاء^(٩). وأفادت **البوسنة والهرسك**، منذ قمة كارتاخينا، بأن التوعية بخطور الألغام تجري وفقاً لمعاييرها التي اعتمدها في عام ٢٠٠٤ وإجراءاتها العملية الدائمة التي اعتمدها في عام ٢٠٠٦، وأن الخطط السنوية للتوعية بخطور الألغام تستند إلى إستراتيجيتها الفرعية بشأن هذه التوعية (٢٠٠٩-٢٠١٩)، وأن ثمة ١٥ منظمة معتمدة تشتغل بالتوعية بخطور الألغام، وأن برامج هذه التوعية وأنشطتها توضع وتنفذ وفقاً لاحتياجات كل فئة عمرية متضررة في المجتمعات المحلية المتأثرة بالألغام. وأفادت **كمبوديا** بأن التوعية بخطور الألغام تظل عنصراً أساسياً لتحقيق أهداف استراتيجية كمبوديا الوطنية لمكافحة الألغام، وأن الرسائل والأنشطة مكيفة حسب احتياجات من تبقى من رجال ونساء من الفئات الأشد عرضة للمخاطر، إضافة إلى الأطفال، وأن تدابير قد اتخذت لتحسين تنسيق عملية تنفيذ برامج التوعية بخطور الألغام.

(١٩) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ١٩.

٦٠- وأفادت إثيوبيا بأن مكتب مكافحة الألغام الإثيوبي يوفر برامج توعية بخطور الألغام تراعي الاعتبارات الجنسانية والثقافية، وأن جهوداً تبذل وفقاً للمعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، كيفية حسب المتطلبات المحلية والوطنية. وأفادت إثيوبيا أيضاً بأن أنشطة التوعية بخطور الألغام أدت بالسكان إلى تغيير سلوكهم، وإبلاغهم بمخاطر المتفجرات، وتقديمهم معلومات أخرى مفيدة عن مكافحة الألغام. وأفادت موزامبيق بأن أنشطة التوعية تركز على المجتمعات المحلية المتضررة من الألغام الأرضية، وأن جميع العاملين في الميدان الإنساني ينفذون تلك الأنشطة لدى اضطلاعهم بمهام التطهير، وأن جهات التنسيق تؤمر بإبلاغ المعلومات عن المخاطر التي تتسبب فيها الألغام، وأن التوعية بخطور الألغام ترتب عليها الحصول على معلومات عن المناطق المشتبه فيها والحوادث والضحايا. وأفادت أوغندا بأن منظمتين غير حكوميتين دوليتين معتمدتين تسهران على التوعية بخطور الألغام، وأن المركز الأوغندي لمكافحة الألغام ينسق أنشطتهما، وأن هذه الأنشطة تشمل عروضاً مباشرة تقدمها الأفرقة المعنية بالتوعية في المجتمعات المحلية المتضررة، والمدارس، والفرق المسرحية المتجولة، وأن إيصال الرسائل يتم بوسائل إعلام جماهيرية وأخرى محدودة النطاق.

٦١- ومنذ قمة كارتاخينا، نُفحت المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام المتصلة بالتوعية بخطور الألغام وحُدثت بدعم من اليونيسيف، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، وفي إطار الفريق الاستشاري الدولي المعني بالتوعية بمخاطر الألغام، ومجلس استعراض المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام. وستساعد المعايير المنقحة الدول والمنظمات المعنية بمكافحة الألغام على وضع وتنفيذ أنشطة أكثر فعالية في مجال التوعية بمخاطر الألغام. وأعدت اليونيسيف، بالتعاون مع مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، دليلاً للتدريب عن تنفيذ المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام المتصلة بالتوعية بخطور الألغام التي ستسهل تطبيق المعايير المنقحة على الصعيدين الوطني والمحلي.

٦٢- وذكّرت الدول الأطراف، في قمة كارتاخينا، بالقرارات المتخذة في الاجتماع السابع للدول الأطراف الذي أنشأ عملية لإعداد طلبات تمديد الآجال المحددة لها بموجب المادة ٥ وتقديمها والنظر فيها، وأحاطت علماً بالخلاصة المقترحة من وحدة دعم التنفيذ لمساعدة الدول الأطراف التي قدمت طلبات على تنظيم محتوى طلباتها، ورأت أن عملية التمديدات بموجب المادة ٥ قد أفضت إلى وضع جدول زمني منظم ويمكن التنبؤ به لتقديم طلبات التمديد وتحليلها والنظر فيها. وفيما يتعلق بهذه الطلبات، اتفق في قمة كارتاخينا على أن الدول الأطراف التي أبلغت عن وجود مناطق ملغومة خاضعة لولايتها أو سيطرتها، ولكنها تحتاج إلى تمديد مهلة السنوات العشر بسبب ظروف استثنائية، ستعلم الدول الأطراف بهذه الظروف الاستثنائية في الوقت المناسب، وتعد طلبات التمديد وفقاً للتوصيات الصادرة عن الاجتماع السابع للدول الأطراف، وتغتتم الفرصة لإجراء حوار غير رسمي مع الفريق المكلف بتحليل طلبات التمديد^(٢٠).

(٢٠) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٢١.

٦٣- وتعني عملية التمديد في إطار المادة ٥ أنه إذا رأت دولة طرف ممن يحل الأجل المحدد لها في عام ٢٠١١، أنها لن تستطيع، بحلول الأجل المحدد، تدمير أو كفالة تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد في مناطق ملغومة كانت أبلغت عنها، فإنه ينبغي أن تكون قد قدمت طلباً بالتمديد قبل شهر آذار/مارس ٢٠١٠. وأشار في قمة كارتاخينا إلى أن دولاً عدة قدمت طلبات تمديد لم تتقيد في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ بذلك الأجل المحدد لها، وأنه ينبغي للدول الأطراف أن تتقيد بموعد آذار/مارس ٢٠١٠، وإلا لزمها أن تبلغ الرئيس بالظروف التي قد تكون منعتها من تقديم الطلبات في الموعد المحدد. وتلقى الرئيس، منذ قمة كارتاخينا، طلبات من **كولومبيا** (في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠)، و**موريتانيا** (في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠)، و**الدايمرك** (في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠)، و**زيمبابوي** (في ٣ آب/أغسطس ٢٠١٠)، و**غينيا - بيساو** (في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠)، و**تشاد** (في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠). وعملاً بقرارات قمة كارتاخينا، أبلغت كل من تشاد والدايمرك وزيمبابوي وغينيا - بيساو الرئيس بالظروف التي حالت دون تقديم الطلبات في الأجل المحدد. وعملاً بقرارات الاجتماع السابع للدول الأطراف، أبلغ الرئيس الدول الأطراف بتلقيه تلك الطلبات، وأوعز إلى وحدة دعم التنفيذ بإتاحة تلك الطلبات على الموقع الشبكي للاتفاقية لجميع الجهات الفاعلة المهتمة بالموضوع.

٦٤- وإضافة إلى الالتزامات التي قطعت في قمة كارتاخينا، أجرى ممثلو كل الدول الأطراف التي قدمت طلبات والفريق الذي كلف بتحليل طلبات التمديد حواراً غير رسمي كي يتسنى لفريق التحليل استيعاب الطلبات على أكمل وجه، وتقديم المشورة والاقتراحات للدول الأطراف التي قدمت طلبات. وترتب على عملية التعاون هذه تقديم الدول الأطراف توضيحات بشأن مسائل تتعلق بطلباتها، علماً بأن بعضها (**كولومبيا**) في ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٠، و**موريتانيا**، في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، و**زيمبابوي** في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠) قدم طلبات منقحة ومحسنة.

٦٥- وأشار إلى أن دولة طرفاً ينتهي الأجل المحدد لها بموجب المادة ٥ في عام ٢٠١١، هي **الكونغو**، لم تقدم طلب تمديد لهذا الموعد، ولم تؤكد أنها ستفي بالتزامها بحلوله.

٦٦- وأشار إلى أن الدول الأطراف التالية التي تحل الآجال المحددة لها بموجب المادة ٥ في عام ٢٠١٢ ترى أنها لن تستطيع الوفاء بالتزاماتها في مهلة السنوات العشر؛ لذا، فهي ستقدم طلبات تمديد في عام ٢٠١١: **إريتريا**، و**جمهورية الكونغو الديمقراطية**، و**شيلي**. وأشار أيضاً إلى وجود أربع دول أطراف أخرى، هي **الأردن** و**أوغندا** و**الجزائر** و**نيجيريا**، ستحل الآجال المحددة لها في عام ٢٠١٢.

٦٧- واتفق في قمة كارتاخينا على أن تعمل جميع الدول الأطراف، عند اكتشاف مناطق ملغومة لم تكن معروفة من قبل بعد الإخطار بالامتثال للمادة ٥(١)، على الإبلاغ عن هذه الاكتشافات وفقاً لالتزاماتها بموجب المادة ٧، والاستفادة من الوسائل غير الرسمية الأخرى لتقاسم هذه المعلومات وتدمير الألغام المضادة للأفراد في تلك المناطق على سبيل الأولوية العاجلة^(٢١). ولم تبلغ أي دولة طرف عن اكتشافات من ذلك القبيل منذ قمة كارتاخينا.

(٢١) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٢٢.

رابعاً - مساعدة الضحايا

٦٨- أُعلن في قمة كارتاخينا أن السنوات الخمس الماضية شهدت لأول مرة تحديد أهداف واضحة ووضع خطط وطنية من قبل الدول الأطراف المسؤولة في المقام الأول عن رعاية عدد كبير من الناجين من الألغام الأرضية، وأن هدف مساعدة الناجين قد أُخذ في الحسبان في إطار نهجين أوسع نطاقاً يتعلقان بالإعاقة وحقوق الإنسان. وفي الفترة الممتدة من قمة نيروبي في عام ٢٠٠٤ إلى قمة كارتاخينا في عام ٢٠٠٩، نقحت ١٣ دولة من تلك الدول أهدافها كي تكون محددة، وقابلة للقياس والتحقيق، ومناسبة، ومحددة المدة (SMART)، أكثر من ذي قبل. وهذه البلدان هي: إثيوبيا، وأفغانستان، وألبانيا، وأنغولا، وأوغندا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسلفادور، والسودان، وصربيا، وطاجيكستان، وكرواتيا، وكمبوديا، ونيكاراغوا. وإضافة إلى ما تقدم، أنشأت ١٣ دولة من تلك الدول، في الفترة نفسها، عملية مشتركة بين الوزارات أو استهلتها لوضع أو تنفيذ خطة عمل شاملة لتحقيق تلك الأهداف. وتلك الدول هي: الأردن، وأفغانستان، وألبانيا، وأنغولا، وأوغندا، والبوسنة والهرسك، وتايلند، وتشاد، والسلفادور، والسنغال، والسودان، وطاجيكستان، وكمبوديا. وأفادت ٢٣ من الدول الأطراف المسؤولة عن رعاية عدد كبير من الناجين من الألغام بأنها أحرزت تقدماً في إنجاز أهداف محددة: إثيوبيا، والأردن، وأفغانستان، وألبانيا، وأنغولا، وأوغندا، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، وتشاد، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسلفادور، والسنغال، والسودان، وصربيا، وطاجيكستان، وغينيا - بيساو، وكرواتيا، وكمبوديا، وكولومبيا، ونيكاراغوا، واليمن.

٦٩- وأكدت الدول الأطراف من جديد، في قمة كارتاخينا، إدراكها لمسألة مساعدة الضحايا التي تطورت على مدى عشر سنوات من تنفيذ الاتفاقية وتطور القانون الدولي لحقوق الإنسان. وأكدت مجدداً إدراكها للأهمية البالغة التي تكتسيها مبادئ إمساك البلدان زمام أمورها في هذا المجال، والمساواة، وعدم التمييز، والاندماج والمشاركة التامين، وانتهاج نهج متكامل وشامل، والمنظور الجنساني، والشفافية، والفعالية، والمساءلة، في جميع أنشطة مساعدة الضحايا. وعلاوة على ذلك، ذكّرت بأن مساعدة الضحايا ينبغي أن تتم في أطر الصحة العامة، وإعادة التأهيل، والخدمات الاجتماعية، وحقوق الإنسان؛ وأنه ينبغي إدراج الجهود ضمن سياسات وخطط وأطر قانونية وطنية أوسع نطاقاً تتعلق بالإعاقة، والصحة، والتعليم، والتوظيف، والتنمية، والحد من الفقر. وأشارت مرة أخرى إلى أن جهود مساعدة الضحايا ينبغي ألا تستثني أي مصاب أو معاق بأسباب أخرى، على أن تتأكد من أن تلك الخدمات متاحة حيثما وجدت حاجة إليها.

٧٠- وفي قمة كارتاخينا، أشارت الدول الأطراف إلى التقدم الذي أحرز في تحقيق هدف الاتفاقية المتعلق بمساعدة الضحايا، بيد أنها سلّمت بأن أبرز المكاسب التي أُحرزت هي تلك التي تتصل بوضع الخطط والبرامج في حين أن ما هو منشود من الاتفاقية فعلاً هو إحداث

تغيير على أرض الواقع في حياة الناجين وأسر القتلى والمصابين ومجتمعهم المحلية. ورأت الدول الأطراف استمرار التحدي المتمثل في ترجمة تحسّن فهم مسألة مساعدة الضحايا إلى تحسّن ملموس على أرض الواقع في نوعية الحياة اليومية لضحايا الألغام.

٧١- وفي قمة كارتاخينا، عقدت الدول الأطراف العزم على تقديم مساعدة ملائمة لضحايا الألغام تكون مراعية للسن والجنس، وذلك بإتباع نهج كلي ومتكامل يشمل تقديم الرعاية الطبية الطارئة المستمرة، وإعادة التأهيل البدني، والدعم النفسي، والإدماج الاجتماعي والاقتصادي، وفقاً للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان الساريين، بهدف كفالة مشاركة الضحايا مشاركة تامة وفعالة وإدماجهم في الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية لمجتمعهم المحلية. لذا، فقد اتفقت الدول الأطراف، سيما تلك المسؤولة والحاضعة للمساءلة عن رعاية عدد كبير من ضحايا الألغام، على تعزيز جهودها وبذل قصارى جهدها لتسهيل تحقيق تقدم قابل للقياس عن طريق تطبيق ١١ إجراءً محدداً يتعلق بمساعدة الضحايا^(٢٢). وللتشجيع على تطبيق تلك الإجراءات، قدمت بلجيكا وتايلند، اللتان كانتا ترأسان آنذاك اللجنة الدائمة المعنية بمساعدة الضحايا وإعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً، توصيات محددة بشأن التنفيذ على الصعيد الوطني للجوانب الوجيهة من خطة عمل كارتاخينا^(٢٣). ولكي تعمّ فائدة تلك التوصيات على الصعيد الوطني، فقد أتيحت باللغات التالية: الإسبانية، والألبانية، والإنكليزية، والبشتو، والبرتغالية، والحمير، والداري، والطاجيكية، والعربية، والفرنسية. وعلاوة على ذلك، عُرض على الدول الأطراف، في قمة كارتاخينا، "نداء الناجين إلى العمل" الذي يوضح ما يتوقعه الناجون من الألغام الأرضية من الدول الأطراف في أثناء الفترة ٢٠١٠-٢٠١٤، والالتزامات التي قطعها الناجون أنفسهم للمضي بأهداف الاتفاقية قدماً.

٧٢- واتفق في قمة كارتاخينا على أن الدول الأطراف، خاصة تلك المسؤولة عن رعاية عدد كبير من ضحايا الألغام، ستعزز جهودها وتبذل قصارى جهدها لضمان إشراك ضحايا الألغام والمنظمات التي تمثلهم وأصحاب المصلحة الآخرين ومشاركتهم مشاركة تامة وفعالة في الأنشطة المتصلة بمساعدة الضحايا، خاصة ما يتعلق من ذلك بخطط العمل والأطر القانونية والسياسات الوطنية، وآليات التنفيذ والرصد والتقييم^(٢٤). ومنذ قمة كارتاخينا، أبلغت ٢١ دولة طرفاً عن إشراك الناجين من الألغام وغيرهم من المعاقين في حلقات عمل وطنية و/أو في آليات التنفيذ والرصد والتقييم أو في كليهما: الأردن، أفغانستان، ألبانيا، أنغولا، أوغندا، البوسنة والهرسك،

(٢٢) خطة عمل كارتاخينا، من الإجراء رقم ٢٣ حتى الإجراء رقم ٣٣. وإضافة إلى تلك الإجراءات الأحده عشر الواردة تحت عنوان "مساعدة الضحايا"، تتعلق عدة إجراءات ترد تحت العناوين "التعاون الدولي والمساعدة" و"الشفافية" بمساعدة الضحايا.

(٢٣) مساعدة الضحايا: توصيات بشأن تنفيذ خطة عمل كارتاخينا، ٢٠١٠-٢٠١٤، APLC/CONF/2009/MISC.6.

(٢٤) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٢٣.

بيرو، تايلند، تشاد، جمهورية الكونغو الديمقراطية، السلفادور، السنغال، السودان، طاجيكستان، العراق، غينيا - بيساو، كرواتيا، كمبوديا، كولومبيا، موزامبيق، نيكاراغوا.

٧٣- واتفق في قمة كارتاخينا على أن الدول الأطراف، خاصة تلك المسؤولة والخاضعة عن رعاية عدد كبير من ضحايا الألغام، ستشقى، إن لم تكن قد فعلت، آلية تنسيق مشتركة بين الوزارات وبين القطاعات لوضع السياسات والخطط والأطر القانونية الوطنية المناسبة وتنفيذها ورصدها وتقييمها، وتكفل تمتع هذا الكيان التنسيقي بالسلطة والموارد اللازمة للاضطلاع بمهمته^(٢٥). وحتى الآن، أنشأت ٢١ دول طرفاً آلية للتنسيق، وهي: الأردن، أفغانستان، ألبانيا، أنغولا، أوغندا، البوسنة والهرسك، بروندي، بيرو، تايلند، جمهورية الكونغو الديمقراطية، السلفادور، السنغال، السودان، طاجيكستان، العراق، غينيا - بيساو، كرواتيا، كمبوديا، كولومبيا، موزامبيق، نيكاراغوا. وتشمل الأمثلة على ذلك فريق تنسيق قطاع الإعاقة في أفغانستان؛ واللجنة الوطنية لتنسيق شؤون الإعاقة في كمبوديا؛ والمجلس الأعلى لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقات في الأردن؛ والمجلس الأعلى لشؤون المعوقين في السودان. ومع ذلك، فإن التنسيق ضعيف في كثير من الحالات أو أنه تحت إشراف سلطة أو مركز للإجراءات المتعلقة بالألغام بدلاً من أن يكون جزءاً من شبكات تنسيق على نطاق أوسع، وفقاً للتفاهات التي اعتمدها الدول الأطراف في نيروبي وأعيد تأكيدها في كارتاخينا. وعلاوة على ذلك، يوجد في الوقت الراهن ١٨ دولة عيّنت كيانات تنسيق بغية تعزيز الأنشطة ذات الصلة بمساعدة الضحايا، وهي: الأردن، أفغانستان، ألبانيا، أنغولا، أوغندا، البوسنة والهرسك، بروندي، بيرو، تايلند، جمهورية الكونغو الديمقراطية، السلفادور، السنغال، السودان، طاجيكستان، العراق، غينيا - بيساو، كمبوديا، كولومبيا.

٧٤- واتفق في قمة كارتاخينا على أن الدول الأطراف، خاصة تلك المسؤولة والخاضعة للمساءلة عن رعاية عدد كبير من ضحايا الألغام، ستجمع كل البيانات الضرورية، المفصلة بحسب الجنس والسن، من أجل وضع السياسات والخطط والأطر القانونية الوطنية الملائمة وتنفيذها ورصدها وتقييمها بوسائل منها تقييم احتياجات ضحايا الألغام وأولوياتهم، ومدى توفر الخدمات المناسبة ونوعيتها، وإتاحة هذه البيانات لجميع أصحاب المصلحة المعنيين وضمان إسهام هذه الجهود في النظم الوطنية لمراقبة الإصابات وغيرها من النظم الوطنية لجمع البيانات المناسبة لاستخدامها في تخطيط البرامج^(٢٦). وهناك حتى الآن ١٨ دولة طرفاً تجمع البيانات وفقاً لهذا الالتزام المتفق عليه، هي: الأردن، أفغانستان، ألبانيا، أنغولا، أوغندا، البوسنة والهرسك، بيرو، تايلند، السلفادور، السنغال، السودان، طاجيكستان، العراق، غينيا - بيساو، كرواتيا، كمبوديا، كولومبيا، نيكاراغوا. وتشمل الأمثلة على التقدم الذي أحرز: دشت أنغولا مشروعاً لتجميع البيانات المتعلقة بضحايا الألغام/المتفجرات من مخلفات الحرب بغية إنشاء قاعدة

(٢٥) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٢٤.

(٢٦) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٢٥.

بيانات؛ أطلقت كولومبيا مشروعاً تجريبياً لإدراج فئة ضحايا الألغام/المتفجرات من مخلفات الحرب في الآلية الوطنية لرصد الإصابات؛ وتعكف كرواتيا على إنشاء قاعدة بيانات في إطار المعهد الوطني الكرواتي للصحة العامة؛ وتقوم السلفادور بتنفيذ عملية لتنقيح البيانات بغية تحديد أسباب الإصابات في أوساط ضحايا النزاعات المسلحة؛ وقامت غينيا - بيساو، عقب تعداد السكان، بإجراء دراسة استقصائية شاملة للأشخاص المعوقين؛ ويجري السنغال تقديراً لاحتياجات الناجين. كما أشارت الدول الأطراف إلى التحديات التالية التي لا تزال تحول دون جمع كافة المعلومات الضرورية وإتاحتها: الافتقار إلى نظام موحد؛ والافتقار إلى الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة لتجميع وحفظ البيانات.

٧٥- واتفق في قمة كارتاخينا على أن الدول الأطراف، خاصة تلك المسؤولة والخاضعة للمساءلة عن رعاية عدد كبير من ضحايا الألغام، سترسم (أو تستعرض وتعديل عند الضرورة) السياسات والخطط والأطر القانونية الوطنية وتنفيذها بغية تلبية احتياجات ضحايا الألغام وإعمال حقوق الإنسان المتعلقة بهم، وتعد الميزانية اللازمة للاضطلاع بتلك المهام^(٢٧). واتفق أيضاً على أن الخطط ينبغي أن تشمل على أهداف محددة وقابلة للقياس والتحقيق ومناسبة ومحددة المدة، وأنه ينبغي إدماج تلك الخطط في سياسات وخطط وأطر قانونية وطنية مناسبة أوسع نطاقاً^(٢٨). ومنذ قمة كارتاخينا، أفادت ٢١ دولة طرفاً أنها وضعت سياسات وخطط وأطر قانونية أو نقحتها أو عدلتها، وهذه الدول هي: الأردن، أفغانستان، ألبانيا، أنغولا، أوغندا، البوسنة والهرسك، بيرو، تايلند، تشاد، جمهورية الكونغو الديمقراطية، السلفادور، السنغال، السودان، طاجيكستان، العراق، غينيا - بيساو، كرواتيا، كمبوديا، كولومبيا، موزامبيق، نيكاراغوا. وأفادت ٦ من تلك الدول بإدماج خطط مساعدة الضحايا في سياسات وخطط وأطر قانونية وطنية مناسبة أوسع نطاقاً: الأردن، أفغانستان، أوغندا، السلفادور، غينيا - بيساو، كمبوديا. ومن الأمثلة على ذلك توقيع رئيس أفغانستان على قانون جديد يتعلق بحقوق المعوقين؛ وتوقيع ألبانيا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واعتماد قانون جديد مناهض للتمييز؛ واعتمدت جمهورية الكونغو الديمقراطية في حلقة العمل الوطنية خطة عمل لمساعدة الضحايا؛ وفي العراق، قدم إلى البرلمان مشروع قانون بشأن إنشاء مجلس لشؤون المعوقين؛ وفي موزامبيق، يجري استعراض الخطة الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة؛ للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠؛ وفي السنغال، تم التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ وفي طاجيكستان، تمت الموافقة على قانون جديد بشأن الحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة؛ وفي تايلند، تجري مراجعة الخطة الرئيسية لمساعدة الضحايا بغية الامتثال لخطة عمل كارتاخينا؛ وفي أوغندا، تم استعراض ومراجعة الخطة الشاملة لمساعدة الضحايا لمواءمتها مع خطة عمل كارتاخينا واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقالت الدول الأطراف أيضاً إن التحديات التالية لا تزال تحول دون وضع السياسات والخطط والأطر القانونية الوطنية وتنفيذها

(٢٧) خطة عمل كارتاخينا، الإجراءات رقم ٢٦ ورقم ٢٧.

(٢٨) خطة عمل كارتاخينا، الإجراءات ٢٧.

(أو استعراضها وتعديلها عند الضرورة): محدودية الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة لوضع وتنفيذ ورصد السياسات والخطط والأطر القانونية الوطنية وتنفيذها.

٧٦- واتفق في قمة كارتاخينا على أن الدول الأطراف، خاصة تلك المسؤولة والخاضعة للمساءلة عن رعاية عدد كبير من ضحايا الألغام، ستترصد وتقيم باستمرار التقدم المحرز في مساعدة الضحايا في سياق السياسات والخطط والأطر القانونية الأوسع نطاقاً^(٢٩). وقد وضعت حتى الآن ١٥ دولة طرفاً آلية للرصد والتقييم من ذلك القبيل، وهذه الدول هي: الأردن، أفغانستان، ألبانيا، أنغولا، أوغندا، البوسنة والهرسك، بيرو، السلفادور، السنغال، طاجيكستان، العراق، غينيا - بيساو، كمبوديا، موزامبيق، نيكاراغوا. ومن الأمثلة على ذلك، تم في كمبوديا تكليف اللجنة الوطنية لتنسيق شؤون المعوقين برصد وتقييم خطة العمل الوطنية؛ وفي السلفادور، تم إعطاء المسؤولية في هذا الصدد للجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات. وذكرت الدول الأطراف أيضاً أن ثمة تحد لا يزال يحول دون رصد التقدم وتقييمه وهو: محدودية القدرة على تنفيذ آليات الرصد.

٧٧- واتفق في قمة كارتاخينا على أن الدول الأطراف، خاصة تلك المسؤولة والخاضعة للمساءلة عن رعاية عدد كبير من ضحايا الألغام، ستضمن مشاركة الخبراء المستمرة ومساهماتهم الفعالة في جميع الأنشطة المرتبطة بالاتفاقية في المجالات المتعلقة بالصحة وإعادة التأهيل والخدمات الاجتماعية والتعليم والتوظيف والحقوق الجنسانية والحقوق المتعلقة بالإعاقة، إضافة إلى الناجين من الألغام، وذلك بجملة وسائل منها دعم ضم هؤلاء الخبراء إلى وفودها^(٣٠). وفي اجتماعات اللجنتين الدائمتين في حزيران/يونيه ٢٠١٠، ضمت ١٦ دولة طرفاً مثل هؤلاء الخبراء إلى وفودها، وهي: الأردن، وأفغانستان، وأوغندا، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسلفادور، والسنغال، والسودان، وطاجيكستان، وغينيا - بيساو، وكمبوديا، وكولومبيا، ونيكاراغوا. وشارك في تلك الاجتماعات ما لا يقل عن ٩ ناجين من الألغام الأرضية وغيرهم من المعاقين. وفي الاجتماع العاشر للدول الأطراف، ضمت ٢١ دولة طرفاً إلى وفودها خبراء، على النحو المشار إليه أعلاه، وهي: إثيوبيا، الأردن، ألبانيا، أنغولا، أوغندا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بيرو، تايلند، تشاد، جمهورية الكونغو الديمقراطية، السلفادور، السنغال، السودان، صربيا، طاجيكستان، غينيا - بيساو، كرواتيا، كمبوديا، كولومبيا، موزامبيق، نيكاراغوا. وشارك في الاجتماع العاشر للدول الأطراف ما لا يقل عن ١١ ناج من الألغام الأرضية وغيرهم من المعاقين. وأشار مجدداً إلى أن برنامج الرعاية غير الرسمي يؤدي دوراً لا غنى عنه في ضمان مشاركة خبراء الدول الأطراف في مجالات الصحة وإعادة التأهيل والخدمات الاجتماعية والتعليم والتوظيف والحقوق الجنسانية والحقوق المتعلقة بالإعاقة.

(٢٩) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٢٨.

(٣٠) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٢٩.

٧٨- واتفق في قمة كارتاخينا على أن الدول الأطراف، خاصة تلك المسؤولة والخاضعة للمساءلة عن رعاية عدد كبير من ضحايا الألغام، ستعزز الإمساك بزمam الأمور على الصعيد الوطني^(٣١). وفي اجتماعات اللجنتين الدائمتين في حزيران/يونيه ٢٠١٠، اقترح في جلسة استثنائية عقدت لبحث التعاون والمساعدة الدوليين أن تشمل مسألة الإمساك بزمam الأمور على الصعيد الوطني فيما يتعلق بمساعدة الضحايا ستة عناصر، هي: (أ) التزام قوي بإعمال حقوق ضحايا الألغام وغيرهم من المعاقين وتلبية احتياجاتهم؛ (ب) آلية تنسيق وطنية لديها التفويض الكامل وتوفر لها الإمكانيات البشرية والمالية والمادية اللازمة لأداء مهامها؛ (ج) خطة شاملة وتشريعات لإعمال حقوق المعاقين، بمن فيهم ضحايا الألغام، وتلبية احتياجاتهم؛ (د) التزام ثابت وقوي بتنفيذ السياسات والخطط والتشريعات وتوفير الخدمات؛ (هـ) القدرة على تنفيذ السياسات والخطط والتشريعات أو الإجراءات المتخذة للحصول على الموارد اللازمة لبناء تلك القدرة؛ (و) كيان تنسيق وطني يعنى بقضايا الإعاقة. وأشار إلى أن من شأن تحديد ما يمكن توقعه من الدول الأطراف من حيث "الإمساك بزمam الأمور على الصعيد الوطني" قد يوفر وسيلة محددة لتقييم التقدم المحرز في هذا المجال مستقبلاً.

٧٩- وأتفق، في قمة كارتاخينا، على أن تقوم الدول الأطراف، ولا سيما تلك المسؤولة عن رعاية أعداد كبيرة من ضحايا الألغام والخاضعة للمساءلة بشأنهم، بوضع وتنفيذ خطط لبناء القدرات والتدريب بغية تعزيز وتحسين قدرات النساء والرجال وجمعيات الضحايا والمنظمات والمؤسسات الوطنية الأخرى المكلفة بتقديم الخدمات وتنفيذ السياسات والخطط والأطر القانونية الوطنية ذات الصلة^(٣٢). ومنذ انعقاد مؤتمر القمة، أبلغت ١٥ دولة طرفاً عن اضطلاعها بأنشطة لوضع و/أو تنفيذ خطط لبناء القدرات والتدريب وهي: أفغانستان، ألبانيا، أنغولا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بيرو، تايلند، السنغال، السودان، طاجيكستان، العراق، كرواتيا، كمبوديا، كولومبيا، نيكاراغوا. ومن الأمثلة على المبادرات المتخذة تشمل، في بوروندي، تدريب فنيي الأطراف الاصطناعية بالتعاون مع تايلند؛ وفي كولومبيا، بناء قدرات الجراحين وأخصائيي إعادة التأهيل في اثنين من المناطق المتأثرة؛ وفي السنغال، بناء قدرات جمعية الناجين بغية العمل على تحسين الإدارة. وأفادت الدول الأطراف أيضاً بأن التحديات التالية ما زالت تعترضها في الوفاء بالتزاماتها بوضع وتنفيذ خطط لبناء القدرات والتدريب: الافتقار إلى مرافق التدريب على المستوى الوطني؛ ومحدودية الموارد المالية والتقنية؛ وهجرة الأشخاص المدربين.

(٣١) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٣٠.

(٣٢) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٣٠.

٨٠- وأثفق في قمة كارتاخينا، على أن تعمل الدول الأطراف، ولا سيما تلك المسؤولة عن رعاية أعداد كبيرة من ضحايا الألغام والخاضعة للمساءلة بشأنهم، على زيادة الخدمات الملائمة وتسهيل إمكانية الوصول إليها وضمان إتاحة فرص الوصول إلى هذه الخدمات^(٣٣). ومنذ انعقاد مؤتمر القمة، أبلغت ١٨ دولة طرفاً عن الاضطلاع بأنشطة لزيادة توفر الخدمات الملائمة وتسهيل إمكانية الوصول إليها: أفغانستان، الأردن، ألبانيا، أنغولا، أوغندا، بروندي، البوسنة والهرسك، بيرو، تايلند، السنغال، السودان، طاجيكستان، العراق، غينيا - بيساو، كمبوديا، كولومبيا، موزامبيق، نيكاراغوا. ومن الأمثلة على المبادرات المتخذة في هذا الصدد، تم في أفغانستان إنشاء لجنة معنية بتيسير الوصول المادي في إطار فريق تنسيق قطاع الإعاقة؛ وفي البوسنة والهرسك، فُتح مركز جديد لطب العظام في موستار؛ وفي غينيا - بيساو، أُعيد تجهيز مركز خانيرو لإعادة التأهيل البدني في بيساو وسيعاد فتحه عن قريب، وفي الأردن، صدرت معايير وطنية لاعتماد المؤسسات والبرامج؛ وفي نيكاراغوا، زيد عدد الأطباء في المناطق النائية؛ وفي بيرو، يجري تنفيذ اللامركزية في خدمات إعادة التأهيل؛ وفي طاجيكستان، صدر "دليل الدعم النفسي والاجتماعي للناجين من حوادث الألغام" و"دليل التشخيص الطبي والاجتماعي" ليوزعا على موظفي الوزارات والوكالات ذات الصلة؛ وفي تايلند، يجري تطوير دليل شامل للمهنيين؛ وفي أوغندا، تم وضع معايير إتاحة الخدمات. وأفادت الدول الأطراف أيضاً بأن ثمة تحديات لا زالت تعترض طريقها في سبيل الوفاء بالتزامها بزيادة توفير الخدمات الملائمة وضمان إمكانية الوصول إليها، وهي: افتقار المناطق النائية إلى توفير خدمات ملائمة يقدمها موظفون أكفاء؛ ومحدودية تطبيق المبادئ التوجيهية المتعلقة بإتاحة الخدمات؛ ومحدودية الموارد المالية والتقنية والمادية.

٨١- وأثفق في قمة كارتاخينا، على أن تعمل الدول الأطراف، ولا سيما تلك المسؤولة عن رعاية أعداد كبيرة من ضحايا الألغام والخاضعة للمساءلة بشأنهم، على زيادة وعي ضحايا الألغام بحقوقهم والخدمات المتاحة لهم، فضلاً عن زيادة الوعي في الدوائر الحكومية، ولدى مقدمي الخدمات وعامة الناس بغية تعزيز احترام حقوق وكرامة ذوي الإعاقة، بمن فيهم الناجون من الألغام^(٣٤). ومنذ انعقاد قمة كارتاخينا، أبلغت ١٥ دولة طرفاً عن الاضطلاع بأنشطة للتوعية من أجل زيادة فهم أهداف هذا الالتزام والتقدم في تحقيقها: أفغانستان، ألبانيا، أنغولا، أوغندا، بروندي، البوسنة والهرسك، بيرو، تايلند، السلفادور، السنغال، طاجيكستان، العراق، كمبوديا، كولومبيا، الكونغو. ومن الأمثلة على المبادرات المتخذة في هذا الصدد، عقد حلقات عمل وطنية في ألبانيا وأنغولا وكمبوديا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وغينيا - بيساو والعراق وبيرو وأوغندا؛ وفي البوسنة والهرسك، تم إنشاء موقع على الإنترنت لتعزيز تبادل المعلومات المتصلة بمساعدة الضحايا؛ وإعداد ونشر كتيب

(٣٣) خطة عمل كارتاخينا، الإجراءات رقم ٣١ و٣٢.

(٣٤) خطة عمل كارتاخينا، الإجراءات رقم ٣٣.

في طاجيكستان بعنوان "حقوق وامتيازات الأشخاص ذوي الإعاقة - الإجابة على كافة الأسئلة". وأفادت الدول الأطراف أيضاً بأن ثمة تحد ما زال يعترضها في الوفاء بالتزاماتها بتوعية ضحايا الألغام بحقوقهم وبالخدمات المتاحة لهم، فضلاً عن زيادة الوعي في الدوائر الحكومية، ولدى مقدمي الخدمات وعامة الناس بغية تعزيز احترام حقوق وكرامة ذوي الإعاقة، بمن فيهم الناجون من الألغام، وهو: الافتقار إلى الموارد المالية والتقنية. وبالإضافة إلى الجهود التي بذلتها الدول الأطراف للتوعية الرامية إلى تعزيز فهم أهداف خطة عمل كارتاخينا والتقدم في تحقيقها، لوحظ أيضاً أن منظمات غير حكومية، مثل الهيئة الدولية لمساعدة المعوقين وفيلق الناجين، قد اتخذت مبادرات للغرض نفسه، وذلك على سبيل المثال عن طريق عقد حلقات عمل إقليمية في عمان ونيروبي وسرايفو".

٨٢- ومنذ انعقاد قمة كارتاخينا، ما فتئ رئيسا اللجنة الدائمة المعنية بمساعدة الضحايا وإعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً يركزان في عملهما أساساً على مواصلة أعمال من سبقوهما في منصبهما ومساعدة السلطات الوطنية، المسؤولة عن قضايا الرعاية الصحية وإعادة التأهيل والخدمات الاجتماعية والعمل والإعاقة، مساعدة عامة في عملية تحديد أهدافها الخاصة والقابلة للقياس ووضع خطط عمل وتنفيذها ورصدها. وفي الحالات التي وجدت فيها بالفعل خطط تتعلق بالإعاقة، كان التركيز منصباً على كفاءة إمكانية حصول الناجين من الألغام على الخدمات والمزايا المكرسة في تلك الخطط، والتأكد من أن الوزارات المختصة واعية بالتزامات دولها بموجب الاتفاقية. وقد واصلت وحدة دعم التنفيذ تقديم الدعم لأعمال الرئيسين المشاركين من خلال تقديم المشورة لجميع الدول الأطراف المعنية وعن طريق الزيارات الرامية إلى دعم العملية. وقد استفادت من تلك الزيارات عشر دول أطراف منذ انعقاد قمة كارتاخينا، هي ألبانيا والأردن وأوغندا وبيرو وبوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية وطاجيكستان والعراق وكمبوديا وموزامبيق.

٨٣- وواصل الرئيسان المشاركان، بفضل دعم مالي قدمته أستراليا عن طريق وحدة دعم التنفيذ، تيسير برنامج مواز موجه للخبراء مساعدة الضحايا على هامش اجتماعات اللجنة الدائمة واجتماع الدول الأطراف العاشر. وتهدف البرامج إلى أن تكون محفلاً يمكن فيه للخبراء الصحة وإعادة التأهيل والخدمات الاجتماعية وحقوق ذوي الإعاقة وسائر الخبراء تقاسم التجارب وتبادل الآراء بشأن الأولويات والتحديات في مجال معالجة حقوق واحتياجات ضحايا الألغام الأرضية وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة، ويرسم صورة أوضح عن الواقع المعاش في العديد من الدول الأطراف المتأثرة. وفي عام ٢٠١٠، انصب التركيز بوجه خاص على تعبئة الموارد واستخدامها، وبناء قدرات الناجين وقدرات منظماتهم، وإعادة التأهيل المجتمعي، والتحديات والفرص أمام تنفيذ خطة عمل كارتاخينا. وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، شهدت جنيف إطلاق المبادئ التوجيهية الجديدة لإعادة التأهيل المجتمعي من جانب منظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية والتحالف الدولي المعني بالإعاقة والتنمية، وذلك بالتوازي مع برنامج الخبراء المعنيين بمساعدة الضحايا.

٨٤- كما اتخذ الرئيسان المشاركان خطوات لتعزيز الروابط بين عمل اللجنة الدائمة المعنية بمساعدة الضحايا وإعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً وآليات التنفيذ الموضوعية بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وهناك تسع وسبعون دولة طرفاً في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد هي أطراف أيضاً في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما يشمل ١٣ دولة من الدول الأطراف التي أبلغت عن مسؤوليتها تجاه أعداد كبيرة من الناجين من الألغام، وهي إثيوبيا والأردن وأوغندا والبوسنة والهرسك وبيرو وتايلند والسلفادور والسنغال والسودان وصربيا وكرواتيا ونيكاراغوا واليمن. وفي اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بمساعدة الضحايا وإعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً المعقود في حزيران/يونيه ٢٠١٠، دعا الرئيسان المشاركان الأستاذ رون مكالوم، رئيس اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الذي حضر بفضل الدعم المقدم من أستراليا، للحد من عمل اللجنة وصلته بتطبيق الجوانب المتعلقة بمساعدة الضحايا ضمن خطة عمل كارتاخينا، بما في ذلك الحديث عن المسائل المتصلة بالإبلاغ والرصد. وفي اجتماع لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المعقود في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، دُعيت وحدة دعم التنفيذ إلى تبادل خبراتها في مجال تنفيذ الأحكام المتعلقة بمساعدة الضحايا المنصوص عليها في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد.

خامساً - مسائل أخرى جوهرية لتحقيق أهداف الاتفاقية

(أ) التعاون والمساعدة

٨٥- أقرت الدول الأطراف، أثناء قمة كارتاخينا، بأن الحاجة إلى إقامة شراكات لتحقيق أهداف الاتفاقية أصبحت أكثر أهمية من ذي قبل. وأعربت عن رأي مفاده أن الإمساك بزمام الأمور بحزم على الصعيد الوطني أمر أساسي لضمان إمكانية ازدهار التعاون، وباتت تدرك بوضوح مغزى عملية الإمساك بزمام الأمور. وإضافة إلى ذلك، شددت الدول الأطراف أثناء قمة كارتاخينا على أن أحد أهم التحديات التي قد تواجهها خلال الفترة الممتدة من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١٤ لعله يتمثل في تأمين موارد كافية والتأكد من أن الموارد المتاحة تفي جيداً بالاحتياجات التي تعرب عنها الدول الأطراف التي تثبت إمساكها بزمام الأمور بحزم فيما تبذله من جهود لتنفيذ الاتفاقية.

٨٦- وفيما يخص مواجهة هذا التحدي والتحديات ذات الصلة، فإن أكثر من ربع الالتزامات المتفق عليها في خطة عمل كارتاخينا يتعلق بالتعاون والمساعدة الدوليين^(٣٥). واستجابةً لهذا التعبير الواضح عن الاهتمام بتنشيط التعاون والمساعدة الدوليين في سياق

(٣٥) خطة عمل كارتاخينا، الإجراءات من رقم ٣٤ إلى رقم ٥٢. وإضافة إلى ذلك، يتعلق جزء من الإجراءات رقم ٢٨ بالتعاون والمساعدة.

الاتفاقية، واعتباراً بوجه خاص للالتزام المقطوع في كارتاخينا بالعمل على أن تتضمن الاتفاقية وآلياتها غير الرسمية وتقدم إطاراً محدداً وفعالاً لتحديد الاحتياجات وتعبئة الموارد الوطنية والدولية لتبليتها، أعطت رئيسة المؤتمر الاستعراضي الثاني قدراً كبيراً من الأولوية لهذه المسألة في عام ٢٠١٠^(٣٦). وعقدت الرئيسة، بمساعدة الرئيسين المشاركين، جلسة استثنائية بشأن التعاون والمساعدة الدوليين خلال أسبوع انعقاد اللجنتين الدائميتين في حزيران/يونيه ٢٠١٠، فضلاً عن تنظيم حلقة عمل للخبراء بشأن هذه المسألة في أيار/مايو ٢٠١٠. وأثيرت نقاط هامة عديدة أثناء الجلسة الاستثنائية أثرت جدول أعمال الدول الأطراف بشأن التعاون والمساعدة توجيهاً لإمكانية المتابعة في هذا الصدد.

٨٧- وأبرزت الجلسة الاستثنائية المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠١٠ بشأن التعاون والمساعدة الدوليين الحاجة إلى إجراء مناقشتين مختلفتين، تتعلق إحداها بتنفيذ المادة ٥ والأخرى بمساعدة الضحايا. وأشار إلى أن المسألتين تدخلان ضمن دائرة أوسع هي الإجراءات المتعلقة بالألغام، غير أن عمليتي إزالة الألغام ومساعدة الضحايا محددتان بجدولين زمنيين مختلفين، وتشارك فيهما أطراف وطنية ودولية مختلفة، وترتبطان بأطر مؤسسية وتنظيمية وطنية وبنود ميزانيات مختلفة. وأشار كذلك إلى أن مفهوم الإجراءات المتعلقة بالألغام بأكمله، باعتباره مجالاً متكاملًا من مجالات الممارسة، ربما يكون قد أعاق المحاولات الرامية إلى استخدام الموارد المتاحة أنجح استخدام. وإضافة إلى ذلك، لوحظ أن هناك حاجة إلى زيادة التركيز على النتائج فضلاً عن التركيز على الطلبات المتصلة بالارتقاء بالكفاءة والفعالية.

٨٨- وبخصوص تعزيز التعاون والمساعدة الدوليين فيما يتعلق بمساعدة الضحايا، أشار إلى أن مساعدة الضحايا هي أكثر المسائل تعقداً وصعوبة بالنسبة للدول الأطراف، وتختلف اختلافاً جوهرياً عن مجموع الأنشطة التي تدخل في مسمى "إزالة الألغام لأغراض إنسانية". وأشار أيضاً إلى أن الدول الأطراف اعترفت، أثناء قمة كارتاخينا، بأن ضمان حقوق ضحايا الألغام وتلبية احتياجاتهم يتطلبان التزاماً على المدى الطويل، وهو ما يتطلب التزامات سياسية ومالية ومادية مستدامة، سواء من جانب الدول المتأثرة نفسها أو من خلال التعاون والمساعدة الدوليين، وذلك وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في المادة ٦. وأشار كذلك إلى أن ثلاثة من الإجراءات الواردة في باب المساعدة والتعاون ضمن خطة عمل كارتاخينا تتعلق تحديداً بمساعدة الضحايا^(٣٧).

٨٩- وأبرزت الجلسة الاستثنائية المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠١٠ بشأن التعاون والمساعدة الدوليين عدداً من القضايا والفرص فيما يتعلق بمساعدة الضحايا:

(أ) أشار إلى أن المسؤولية النهائية عن ضمان حقوق ضحايا الألغام الأرضية داخل دولة معينة وتلبية احتياجاتهم تقع على عاتق تلك الدولة. ولا بد لنا أن نأخذ في الاعتبار

(٣٦) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٤٨.

(٣٧) خطة عمل كارتاخينا، الإجراءات رقم ٣٩ و ٤١ و ٤٦.

أن الأنشطة المتصلة بمساعدة الضحايا، داخل دولة متأثرة بعينها، تخص طائفة واسعة من الوزارات والوكالات المسؤولة عن الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتعليم والنقل والعدل والتخطيط والشؤون المالية، وربما عن مسائل أخرى. وفي الدول القادرة على تقديم المساعدة، تكون الجهات الفاعلة الرئيسية عادة هي الوكالات الإنمائية والوزارات التي تنخرط في جهود التعاون الدولي. ومع ذلك، قد يكون داخل هذه الوكالات كثير من العناصر الفاعلة الفرعية المعنية، ومنها العناصر المسؤولة عن المساعدة الإنمائية الثنائية أو عن تقديم المساعدة عن طريق كيانات متعددة الأطراف؛ ولوحظ أن الدول الأطراف القادرة على تقديم المساعدة تشمل أي دولة طرف لديها أي شكل من أشكال المساعدة يمكنها تقديمه إلى دولة أخرى لمساعدتها في تحسين عملياتها لصالح الناجين من الألغام الأرضية وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة. وأبرز أن التعاون والمساعدة لا يتعلقان بالموارد المالية فحسب، بل إن تقديم الدعم التقني ودعم بناء القدرات الوطنية والإسهام بالتجهيزات والإمدادات تُعتبر كلها عناصر هامة؛

(ب) لوحظ أنه فضلاً عن وجود ١٥٦ دولة طرفاً يُحتمل أن تكون قادرة على الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادة ٦-٣، هناك جهات فاعلة أخرى مثل المنظمات الدولية تؤدي دوراً رئيسياً في توليد الموارد أو تنفيذ البرامج، وأن هذه المنظمات، مثلها في ذلك مثل الدول، يمكن أن تكون معقدة وأن تكون جوانب شتى من عمل أي منظمة بعينها متصلة بما تعتبره الدول الأطراف "مساعدة الضحايا". وأشار أيضاً إلى أن جمعيات الناجين من الألغام الأرضية ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة هي جهات معنية هامة فيما يتعلق بالأنشطة المتصلة بمساعدة الضحايا، شأنها في ذلك شأن منظمات غير حكومية أخرى. ولوحظ كذلك أن بعض هذه المنظمات هي من الأعضاء المعروفين جيداً في الأوساط المعنية بتنفيذ الاتفاقية، غير أن هناك منظمات أخرى تشارك بنشاط على الصعيد الوطني في العمل المتعلق بقضايا الإعاقة و/أو التنمية ربما لا تعتبر نفسها أنها تعمل في المجال الذي تعرفه الدول الأطراف بوصفه "مساعدة الضحايا". وأشار إلى أن زيادة فهم نطاق الخدمات المتاحة في الدول المتأثرة تتطلب إجراء جرد شامل لجميع الجهات الفاعلة المشاركة في الخدمات ذات الصلة بـ "مساعدة الضحايا"؛

(ج) جرى التأكيد، فيما يتعلق بمساعدة الضحايا، على عدم معرفة الحجم الحقيقي لما قدمته الدول الأطراف القادرة على المساعدة لأن الجزء الأكبر مما أتيح للأنشطة التي تعتبر متسقة مع "مساعدة الضحايا" لا يرد في أي تقدير لتمويل الإجراءات المتعلقة بالألغام. وأشار إلى أن جل ما قدم كان من خلال التعاون الثنائي بين الدول لتعزيز نظم الرعاية الصحية، وبرامج إعادة التأهيل البدني، وخدمات الصحة العقلية، وتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم، وغير ذلك. وفي هذا الصدد، أشار إلى أن الحوار بشأن زيادة التعاون والمساعدة في مجال مساعدة الضحايا قد يتعزز بدوره إذا ما أمكن للذين يقدمون وينتلقون المساعدة الإنمائية، بما في ذلك دعم الميزانية الأساسية، تقديم مزيد من الإيضاح فيما يتعلق

بالحجم الحقيقي للجهود المبذولة لمساعدة الدول في وضع الإجراءات الضرورية لإعمال حقوق الأفراد المصابين أو المعوقين وتلبية احتياجاتهم؛

(د) لوحظ أن الغالبية العظمى من الموارد المتاحة لدعم الأنشطة التي تعتبر متسقة مع "مساعدة الضحايا" تندفق دون شك من خلال التعاون الإنمائي، غير أن الدول الأطراف كانت قد ذكرت من قبل أن أكثر من ٢٣٢ مليون دولار ذكر أنها استثمرت في الفترة الممتدة بين عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٩ دعماً للرعاية الطبية الطارئة، وإعادة التأهيل البدني، وسائر أنشطة المساعدة التي اضطلع بها مقدمو الخدمات الدوليون، مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومنها تلك المضطلع بها في بعض الأحيان مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والهيئة الدولية لمساعدة المعوقين، وغيرها من المنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة. وأشار إلى أن تحسين الحوار بشأن التعاون والمساعدة ومواصلة تعبئة الموارد يمكن أن يتحقق بمعرفة مدى فعالية استخدام هذه الموارد، وإلى أي حد يمكن أن تندرج تلك الجهود في إطار تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على الصعيد الوطني، وما هي الدروس التي استخلصت؛

(هـ) لوحظ أن بعض الجهات قد دعت إلى تخصيص نسبة مئوية معينة من التمويل الموجه للإجراءات المتعلقة بالألغام بخصص لمساعدة الضحايا، بينما أشارت جهات أخرى إلى أن ذلك قد يؤدي إلى نتائج عكسية، ولا سيما لأنه قد يفضي إلى تحويل الأموال من وجهتها المخصصة لزرع الألغام لأغراض إنسانية، وهو أحد الأنشطة الرئيسية لمعالجة الأضرار التي تصيب المجموعات السكانية المحلية في المجتمعات التي تمرقها الحرب ولمنع وقوع مزيد من الضحايا. وأشار إلى أن المطلوب هو التوصل إلى فهم أفضل لمستوى الاحتياجات الحقيقي ثم تقديم التمويل بناء على ذلك، بدلاً من سلب جانب معين في تنفيذ الاتفاقية لدعم جانب آخر؛

(و) أشار إلى أن الدول الأطراف قد اتفقت، في قمة كارتاخينا، على المعنى المقصود بعبارة "الأخذ بزمام الأمور على الصعيد الوطني فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٥، وأن هناك فرصة لفعل الشيء نفسه بتحديد ما تنتظره أطراف الاتفاقية من الدول المتأثرة من حيث "الأخذ بزمام الأمور على الصعيد الوطني" فيما يتعلق بمساعدة الضحايا. ومثلما ذكر أعلاه، اقترحت في الجلسة الاستثنائية المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠١٠ بشأن التعاون والمساعدة الدوليين عناصر فيما يتعلق بالأخذ بزمام الأمور على الصعيد الوطني في مجال مساعدة الضحايا.

٩٠- وأبرزت الجلسة الاستثنائية المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠١٠ بشأن التعاون والمساعدة الدوليين عدداً من القضايا والفرص فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٥:

(أ) أشار إلى أن ٣٢ دولة من أصل الدول الأطراف الثماني والثلاثين التي لم تكمل بعد تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٥ قد ذكرت أنها في حاجة إلى المساعدة في الوفاء بالتزاماتها، وأن الفجوة بين الاحتياجات المقدرة والتبرعات المتوقعة تطرح العديد من التحديات أمام الجهود الرامية إلى ضمان امتثال هذه الدول الأطراف؛

(ب) اعترُف بأن الدول الأطراف والجهات العاملة في مجال إزالة الألغام قد أحرزت تقدماً في فهم التحديات التي يثيرها واجب تطهير جميع المناطق المغمومة، وبأن تقدماً باهراً قد أحرز في سبيل زيادة الكفاءة والفعالية في عملية إزالة الألغام، وبأن المساحة المطهرة أو المفرج عنها في السنوات الأخيرة قد اتسعت اتساعاً كبيراً. ولوحظ أن العديد من الدول الأطراف لم تحدد بعد بدقة مواقع المناطق المغمومة بالرغم من الاستثمارات الهائلة في عمليات المسح، ومع ذلك هناك إمكانية كبيرة لزيادة الإنتاجية باستخدام مجموع النهج التي أقرتها الدول الأطراف في وقت سابق للإفراج عن المناطق التي يشتهي في خطورتها. وأشار أيضاً إلى أن هناك مجالاً لزيادة الكفاءة على كامل نطاق قطاع إزالة الألغام لأغراض إنسانية؛

(ج) أشار إلى أن تعريف "الإمساك بزمam الأمور على الصعيد الوطني" فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٥، الذي اعتمد في قمة كارتاخينا، وكذلك الالتزامات ذات الصلة الواردة في خطة عمل كارتاخينا، هو مما يتيح للدول الأطراف خارطة طريق للتنفيذ العملي للمادة ٦ دعماً لعملية إزالة الألغام، علماً بأن خارطة الطريق هذه تشمل العناصر التالية:

- ١' المطالبة بالإمساك بزمam الأمور على الصعيد الوطني؛
- ٢' تحديد المهام^(٣٨)؛
- ٣' جرد الموارد اللازمة لتنفيذ المهام^(٣٩)؛
- ٤' الإبلاغ عن الاحتياجات من التعاون والمساعدة الدوليين^(٤٠)؛
- ٥' الدفاع عن مطلب المساعدة^(٤١)؛
- ٦' تلبية الاحتياجات^(٤٢)؛
- ٧' التماس الدعم من النظراء^(٤٣)؛

(د) لوحظ أن جرد الطلبات المالية والتبرعات لإزالة الألغام قد يسلب الضوء على مشكلة ما على نحو يسهل التواصل ولكن ليس تقديم معلومات يمكن أن تساعد في تحديد سبل مواءمة الاحتياجات في الدول الأطراف المتأثرة مع الموارد المتاحة. وأشار إلى أنه لكي تجرى مناقشات مفيدة بشأن أحكام المادة ٦ المتعلقة بتنفيذ المادة ٥، لا بد ألا يقتصر نطاقها على المسائل المالية وحدها بل تمضي قدماً نحو تحقيق فهم أفضل لما ينطوي عليه التعاون الدولي الذي يتسم بالكفاءة والفعالية.

(٣٨) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ١٤.

(٣٩) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٣٤.

(٤٠) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٣٥.

(٤١) خطة عمل كارتاخينا، الإجراءان رقم ٣٥ و ٥٠.

(٤٢) خطة عمل كارتاخينا، الإجراءان رقم ٣٧ و ٣٨.

(٤٣) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٣٦.

٩١- ورغم أن الوقت لم يسمح، خلال الجلسة الاستثنائية المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠١٠ بشأن التعاون والمساعدة، بمناقشة مسألة تدمير المخزونات، فقد ظل واضحاً في عام ٢٠١٠ أن معالجة المسائل المتصلة بالتعاون والمساعدة أمر محوري لضمان تمكين دولتين طرفين من الوفاء بالتزاماتهما بموجب المادة ٤. وأشار إلى أنه لما كانت هاتان الدولتان الطرفان قد التمسنا المساعدة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٦، فضمن امتثالهما معاً للاتفاقية مسألة تعني جميع الدول الأطراف.

٩٢- وفي قمة كارتاخينا، اقترحت زامبيا، بدعم من جهات فاعلة أخرى، إنشاء لجنة دائمة جديدة لمواجهة التحديات المتصلة بالتعاون والمساعدة الدوليين في سياق الاتفاقية. وأعربت عدة وفود عن تأييد هذا المقترح أثناء الجلسة الاستثنائية المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠١٠ بشأن التعاون والمساعدة.

٩٣- وأتفق في قمة كارتاخينا على أن تعمل الدول الأطراف التي تقع على عاتقها التزامات بتدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد، وتحديد وتطهير المناطق الملوثة، ومساعدة ضحايا الألغام، على إطلاع الدول الأطراف الأخرى والمنظمات ذات الصلة على احتياجاتها من المساعدة المالية أو التقنية أو غير ذلك من أشكال التعاون والمساعدة الدوليين، إن كانت في حاجة إلى شيء من ذلك للوفاء بالتزاماتهما بموجب الاتفاقية، وتحديد هذه الأنشطة باعتبارها أنشطة ذات أولوية في إطار الأهداف والاستراتيجيات الإنمائية ذات الصلة^(٤٤). ومنذ انعقاد قمة كارتاخينا، واصل كل من فريق الأمم المتحدة المعني بمكافحة الألغام، ولا سيما دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (البرنامج الإنمائي) واليونيسيف تطبيق استراتيجية الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ بهدف التشجيع على تحقيق أهداف الأمم المتحدة الإنمائية للألفية والتقيّد الكامل بالاتفاقية وسائر الصكوك ذات الصلة والامتثال لها. ومنذ انعقاد قمة كارتاخينا، قدم البرنامج الإنمائي واليونيسيف والدائرة الدعم إلى ٢٥ دولة طرفاً هي في طور تنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية. وأشارت منظمة الدول الأمريكية إلى أنها أبرمت اتفاقات دائمة مع إكوادور وبيرو وكولومبيا لتقديم الدعم المالي والتقني لأنشطة إزالة الألغام والأنشطة ذات الصلة. وتُحدد تفاصيل هذا الدعم ويُتفق عليها سنوياً.

٩٤- واعتمدت الدول الأطراف، في قمة كارتاخينا، التزامات لضمان استمرارية واستدامة التعهدات بتقديم الموارد، وتوفير تمويل متعدد السنوات حيثما أمكن، وتقديم مساعدة مالية أو مادية أو تقنية متعددة السنوات عند الإمكان^(٤٥). ومنذ انعقاد قمة كارتاخينا، شرعت أستراليا في تنفيذ إستراتيجيتها المتعلقة بمكافحة الألغام للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤، بما يشمل تقديم التزامات

(٤٤) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٣٥.

(٤٥) خطة عمل كارتاخينا، الإجراءات رقم ٣٧ و٣٨ و٣٩.

مالية متعددة السنوات. وأُعرِبت سويسرا عن مواصلة التزامها الراسخ بتنفيذ الاتفاقية من خلال استراتيجية مكافحة الألغام للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١. وشددت **النرويج** على شراكتها الاستراتيجية مع موزامبيق باعتبارها مثلاً على الشراكة الطويلة الأمد بين الدول الأطراف. وأفادت ألمانيا بأنها ستظل ملتزمة بمكافحة الألغام بناء على خطة عمل كارتاخينا وبأنها تفضل كثيراً تقديم تبرعات للدول الأطراف في الاتفاقية، وأشارت إلى إمكانية حدوث تراجع عالمي في الميزانيات الخاصة بمكافحة الألغام. وإضافة إلى ذلك، أوردت النمسا أنها تعمل حالياً على صياغة استراتيجية جديدة لمكافحة الألغام سيبدأ تنفيذها اعتباراً من عام ٢٠١١.

٩٥- وأُتفق في قمة كارتاخينا على أن تسعى الدول الأطراف القادرة على تقديم الدعم، انطلاقاً من روح أهداف الاتفاقية، إلى مواصلة دعم الدول الأطراف التي أُنجزت أداء التزاماتها بموجب المادة ٥ فيما تبذله من جهود للتصدي للآثار الإنسانية المترتبة على التلوث بالألغام وغيرها من الذخائر المتفجرة التي خلفتها الحروب^(٤٦). وفي سياق هذا الالتزام، تلقت زامبيا، التي أبلغت في قمة كارتاخينا أنها أوفت بالتزاماتها بإزالة الألغام، دعماً من **النرويج** لكي تتمكن المنظمة الترويجية للمساعدة الشعبية من متابعة أية معلومات عن الذخائر غير المتفجرة ترد أثناء تنفيذ مسح زامبيا للألغام الأرضية لعام ٢٠٠٩.

٩٦- وأُتفق في قمة كارتاخينا على أن الدول الأطراف القادرة على ضمان تكييف أنشطة التعاون والمساعدة الدوليين، بما في ذلك التعاون الإنمائي، بحيث تكون مراعية للسن ولنوع الجنس وشاملة ومتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الناجون من حوادث الألغام مدعوة لأن تفعل ذلك^(٤٧). وفي اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بمساعدة الضحايا وإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي المعقود في حزيران/يونيه ٢٠١٠، نُظمت جلسة استثنائية للتوعية بالتنمية الشاملة بوصفها آلية ملائمة تضمن تكافؤ الفرص بالنسبة لضحايا الألغام وغيرهم من المعوقين، شأنهم شأن سائر شرائح المجتمع. وفي قمة كارتاخينا، أُتفق أيضاً على أن تحرص جميع الدول الأطراف على استناد المساعدة المقدمة في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام إلى دراسات استقصائية مناسبة وتحليلات للاحتياجات واستراتيجيات ملائمة للسن ومراعية لنوع الجنس ونهج فعالة من حيث التكلفة^(٤٨). ومنذ انعقاد قمة كارتاخينا، واصلت الدول الأطراف دعم البرنامج المتعلق بالمسألة الجنسانية في إجراءات مكافحة الألغام في إطار الحملة السويسرية لحظر الألغام الأرضية، الذي استمر بدوره في التشجيع على ضرورة مراعاة المنظور الجنساني في تنفيذ مشاريع الإجراءات المتعلقة بالألغام تنفيذاً متساوياً. وقد استخدمت منظمات غير حكومية، مثل الفريق الاستشاري المعني بالألغام، أفرقة متوازنة من حيث نوع الجنس لإجراء المقابلات بغية الوصول إلى جميع أفراد المجتمعات المحلية فيما يتعلق بعملية تطهير الأراضي وتسليمها.

(٤٦) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٤٠.

(٤٧) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٤١.

(٤٨) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٥٢.

وإضافة إلى ذلك، واصلت دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام دعم الاستراتيجيات المراعية لنوع الجنس، وذلك من خلال التعاون بين الإدارات وبين الوكالات. وفضلاً عن ذلك، وضعت الأمم المتحدة، في آذار/مارس ٢٠١٠، المبادئ التوجيهية الجنسانية الجديدة لبرامج الأعمال المتعلقة بالألغام لمساعدة مقررسي السياسات والموظفين الميدانيين المعنيين بمكافحة الألغام بإدماج منظور جنساني في جميع العمليات المتعلقة بمكافحة الألغام.

٩٧- وفي الآونة الأخيرة، ساهمت الدائرة، في مطلع عام ٢٠١٠، في صياغة المبادئ التوجيهية لإدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني من أجل مراعاة المنظور الجنساني. وإضافة إلى ذلك، صدرت مبادئ توجيهية جنسانية جديدة للإجراءات المتعلقة بالألغام تمثل استراتيجية متفكراً عليها لزيادة تعزيز مراعاة المنظور الجنساني في تلك الإجراءات. وفي إطار التعاون مع اليونيسيف والبرنامج الإنمائي، تخطط الدائرة لتنظيم حلقة العمل المعنية بالشؤون الجنسانية في الإجراءات المتعلقة بالألغام في الشرق الأوسط في بداية عام ٢٠١١ لوضع خطط عمل خاصة بكل بلد تراعي المنظور الجنساني، واستخلاص الممارسات والدروس الجيدة، واستعراض المبادئ التوجيهية الجنسانية الجديدة لبرامج الأعمال المتعلقة بالألغام.

٩٨- وأثقت في قمة كارتاخينا على أن تسهم جميع الدول الأطراف في زيادة تطوير المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام والتي سٌستخدم كإطار مرجعي لوضع معايير وإجراءات تشغيلية وطنية لمعالجة كل جوانب مشكلة التلوث بالألغام وغيرها من الذخائر المتفجرة^(٤٩). ومنذ انعقاد قمة كارتاخينا، واصل مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية إدارة مشروع المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام، نيابة عن الأمم المتحدة. ويتعلق الأمر باستعراض المعايير القائمة، ووضع أخرى جديدة، وإجراء اتصالات للمساعدة في تصميم معايير وطنية للإجراءات المتعلقة بالألغام. ومنذ انعقاد قمة كارتاخينا، تلقت ثلاث دول هي أفغانستان والعراق وغينيا بيساو الدعم من المركز لوضع معاييرها الوطنية. وهناك الآن ١١ مثلاً على المعايير الوطنية منشوراً على الموقع الشبكي الخاص بالمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام.

(ب) الشفافية وتبادل المعلومات

٩٩- لدى اختتام قمة كارتاخينا، كانت هناك واحدة من الدول الأطراف، وهي غينيا الاستوائية، لم تتمثل بعد للالتزام بالإبلاغ، في أقرب وقت ممكن عملياً، على ألا يتجاوز ذلك في كل الأحوال ١٨٠ يوماً بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها، عن المسائل التي يلزم تقديم معلومات شفافة بشأنها وفقاً للمادة ٧. وإضافة إلى ذلك، ففي عام ٢٠٠٩، قدمت ٩٤ دولة طرفاً معلومات محدثة، على النحو المطلوب، تشمل السنة التقويمية الماضية، بينما لم تقدم ٦١ دولة طرفاً تلك المعلومات. ولدى اختتام قمة كارتاخينا، كاد معدل الإبلاغ السنوي الإجمالي في عام ٢٠٠٩ يصل إلى ٦٠ في المائة.

(٤٩) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٤٩.

١٠٠- وفي قمة كارتاخينا، أعربت الدول الأطراف عن رأي مفاده أنه إذا كانت جميع الدول الأطراف ملزمة بتقديم معلومات محدثة عن التنفيذ، فإن لهذا الالتزام أهمية خاصة بالنسبة للدول الأطراف التي تقوم بتدمير مخزونها من الألغام المضادة للأفراد بموجب المادة ٤، والدول الأطراف التي تقوم بتطهير المناطق الملوثة وفقاً لأحكام المادة ٥، والدول الأطراف التي تحتفظ بالألغام المضادة للأفراد للأغراض التي تسمح بها المادة ٣، وتلك التي تضطلع بتدابير وفقاً لأحكام المادة ٩. ولاحظت الدول الأطراف أن العديد من الدول الأطراف التي هي بصدد تنفيذ أحكام المادة ٥، والدول الأطراف التي احتفظت بالألغام المضادة للأفراد للأغراض المسموح بها و/أو التي لم تبلغ بعد عن اتخاذ تدابير قانونية أو غيرها من التدابير وفقاً لأحكام المادة ٩، لم تحدّث المعلومات المتعلقة بالشفافية على النحو المطلوب.

١٠١- وأثقت في قمة كارتاخينا على أن تقوم الدول الأطراف التي لم تقدم تقاريرها الأولية بموجب المادة ٧ بالوفاء على الفور بالتزامها بتقديم التقارير الأولية للشفافية بموجب المادة ٧ وتحديثها سنوياً^(٥٠). ومنذ قمة كارتاخينا، بقيت غينيا الاستوائية غير ممثلة لالتزامها بالإبلاغ في أقرب وقت ممكن عملياً، على ألا يتجاوز ذلك في كل الأحوال ١٨٠ يوماً بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها، عن المسائل التي يلزم تقديم معلومات شفافة بشأنها وفقاً للمادة ٧. وإضافة إلى ذلك، ففي عام ٢٠١٠، لم تقدم الدول الأطراف الـ ٦٣ التالية معلومات محدثة تشمل السنة التقييمية ٢٠٠٩ كما هو مطلوب منها وفقاً للمادة ٧-٢: أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، آيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، بربادوس، بليز، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا، ترانينا، توغو، تيمور - ليشتي، جامايكا، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر كوك، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفينيا، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، غابون، غانا، غرينادا، غينيا، فانواتو، فيجي، الكاميرون، كيريباس، كينيا، ليبيريا، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، ملديف، موريشيوس، ناورو، النيجر، نيوي، هايتي، هندوراس. وفي ٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠، زاد معدل الإبلاغ السنوي لعام ٢٠١٠ قليلاً عن ٥٩ في المائة.

١٠٢- وأثقت في قمة كارتاخينا على أن تعمل جميع الدول الأطراف على زيادة مرونة عملية تقديم التقارير بموجب المادة ٧ إلى أقصى حد والاستفادة منها استفادة تامة بوصفها أداة للمساعدة في التنفيذ، بوسائل منها استخدام "الاستمارة J" لتقديم معلومات عن المسائل التي قد تساعد في عملية التنفيذ وفي تعبئة الموارد، مثل المعلومات عن التعاون والمساعدة الدوليين، والجهود المبذولة لمساعدة الضحايا واحتياجات هؤلاء، والمعلومات عن التدابير الجاري اتخاذها

(٥٠) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٥٤.

لضمان مراعاة نوع الجنس في جميع جوانب الأعمال المتعلقة بالألغام^(٥١). وإضافة إلى ذلك، أُثِّق على تشجيع الدول الأطراف المعنية على تقديم تقارير عن التقدم المحرز، بما في ذلك عن الموارد المخصصة للتنفيذ والتحديات المطروحة أمام تحقيق أهدافها المتعلقة بمساعدة الضحايا، وعلى تشجيع الدول الأطراف القادرة على توفير المساعدة على أن تقدم تقارير تبين كيفية تعاملها مع الجهود الرامية إلى إعمال حقوق ضحايا الألغام وتلبية احتياجاتهم^(٥٢).

١٠٣- ومنذ انعقاد قمة كارتاخينا، استخدمت الدول الأطراف التالية "الاستمارة J" لتقديم معلومات عن المسائل التي قد تساعد في عملية التنفيذ وفي تعبئة الموارد: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، ألبانيا، أوغندا، بلجيكا، بروندي، البوسنة والهرسك، تايلند، تركيا، تشاد، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، سلوفاكيا، السنغال، سويسرا، شيلي، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كولومبيا، لاتفيا، ليتوانيا، ملاوي، النرويج، هولندا، اليابان. ومن بين هذه الدول الأطراف، قدمت الدول التالية معلومات عن ضحايا الألغام والجهود المبذولة لإعمال حقوقهم وتلبية احتياجاتهم و/أو التعاون والمساعدة الدوليين في هذا المجال: أفغانستان، ألبانيا، البوسنة والهرسك، تايلند، تركيا، تشاد، السنغال، سويسرا، شيلي، غينيا - بيساو، كرواتيا، كمبوديا، موزامبيق، النرويج، اليابان.

١٠٤- وأُثِّق في قمة كارتاخينا على أن تقوم جميع الدول الأطراف بإجراء استعراض منتظم لعدد الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها للأغراض المسموح بها بموجب المادة ٣، للتأكد من هذا العدد يمثل الحد الأدنى المطلق الضروري لهذه الأغراض، وتدمير جميع الألغام التي تزيد على ذلك العدد^(٥٣). ومنذ انعقاد قمة كارتاخينا، بعثت قبرص، في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠، رسالة خطية إلى رئيسة المؤتمر الاستعراضي الثاني، لإبلاغها بأن، "تعبيراً منها عن التزامها بتنفيذ خطة عمل كارتاخينا"، قامت قبرص باستعراض عدد الألغام المحتفظ بها بموجب المادة ٣ من الاتفاقية، وقررت، نتيجة لذلك، تدمير ٤٩٤ لغماً من الألغام المحتفظ بها. وفي ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، نظمت قبرص حفلاً للاحتفاء بتدمير هذه الألغام. وأفادت إندونيسيا بأنها قامت، في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بتدمير ٢٥٢٤ لغماً مضاداً للأفراد كانت قد أبلغت من قبل عن احتفاظها بها للأغراض المسموح بها، أما الألغام المضادة للأفراد المتبقية التي تحتفظ بها، فُتستخدم كمواد تعليمية لتعزيز قدرات الضباط على تحديد الألغام وكشفها وتدميرها، وذلك في إطار الاستعدادات لمشاركة إندونيسيا في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وأفادت تايلند بأنه نظراً لأن عدد الألغام المحتفظ بها مرتفعاً مقارنة بعدد الألغام المستخدمة للأغراض المسموح بها، فإنها ستعيد النظر في خططها المتعلقة بالألغام المحتفظ بها لكي تتمثل لالتزامها بالتخلص من جميع الألغام بحلول عام ٢٠١٨.

(٥١) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٥٥.

(٥٢) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٢٨.

(٥٣) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٥٦.

١٠٥- وأثقت في قمة كارتاخينا على أن تقدم جميع الدول الأطراف تقريراً سنوياً على أساس طوعي عن الخطط المتعلقة بالألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها وعن الاستعمال الفعلي لهذه الألغام، وتوضح أسباب أي زيادة أو تخفيض في عدد الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها. ومنذ انعقاد قمة كارتاخينا، أبلغت الجزائر عن استخدام ٣٠ لغماً مضاداً للأفراد في يومي ٢٠ و ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ للأغراض المسموح بها. وأفادت الأرجنتين باستخدام ١٢٦ لغماً منها (١١٦ لغماً) للتدريب و(١٠ ألغام) للاختبار الميداني وقدمت معلومات عن خطط لاستعمال ٤٨٥ لغماً مضاداً للأفراد خلال الفترة الممتدة من عام ٢٠١١ إلى عام ٢٠١٥. وأبلغت أستراليا، في عام ٢٠١٠، أن ما تحتفظ به من الألغام من طراز M16 نقص بـ ٤٠ لغماً عما كانت قد أبلغت عنه في عام ٢٠٠٩، وأفادت بأن مستويات مخزونها تُستعرض وتُقيّم بانتظام. وذكرت بلجيكا أنها استعملت ٤١ لغماً في عام ٢٠٠٩ لتعليم وتدريب خبراء إبطال الذخائر المتفجرة واختصاصيي إزالة الألغام. وأبلغت البوسنة والهرسك، في عام ٢٠١٠، عن تراجع عدد الألغام التي تحتفظ بها بـ ١٤٥ لغماً عما كانت قد أبلغت عنه في عام ٢٠٠٩. وأبلغت البرازيل، في عام ٢٠١٠، عن تراجع عدد الألغام التي تحتفظ بها بـ ٩٣٥ لغماً عما كانت قد أبلغت عنه في عام ٢٠٠٩، وذكرت أنها تحتفظ بالألغام للتدريب للسماح للجيش البرازيلي بالمشاركة على النحو المناسب في الأنشطة الدولية لإزالة الألغام. وأبلغت بلغاريا، في عام ٢٠١٠، عن تراجع عدد الألغام التي تحتفظ بها بـ ١٠ ألغام عما كانت قد أبلغت عنه في عام ٢٠٠٩. وذكرت كندا أنها تحتفظ بالألغام المضادة للأفراد لدراسة آثار انفجارها في المعدات، ولتدريب الجنود على إجراءات إبطال مفعول الألغام الحية المضادة للأفراد، وإظهار آثار الألغام الأرضية، وأشارت إلى أنها استخدمت، خلال الفترة الممتدة من ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ إلى ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، ثلاثة ألغام مضادة للأفراد لأغراض البحث والتطوير ولأغراض التدريب.

١٠٦- وأبلغت شيلي عن استخدام ٧٢٥ لغماً في عام ٢٠٠٩ في دورات تدريبية لفائدة أخصائيي إزالة الألغام. وأفادت كرواتيا باستخدام ٨٤ لغماً مضاداً للأفراد في عام ٢٠٠٩ لاختبار وتقييم آلات إزالة الألغام، وذكرت أنها تتوقع استعمال ١٧٥ لغماً مضاداً للأفراد في عام ٢٠١٠ للأغراض نفسها. وأشارت قبرص إلى أنها نقلت ستة ألغام للأغراض المسموح بها، فضلاً عن إبلاغها سابقاً عن تدمير ٤٩٤ لغماً مضاداً للأفراد كانت تحتفظ بها. وأبلغت الجمهورية التشيكية عن استعمال ٢٤ لغماً في عام ٢٠٠٩ لتدريب وتعليم أخصائيي إبطال الذخائر المتفجرة الحاليين والجدد. وأبلغت الدانمرك، في عام ٢٠١٠، عن الاحتفاظ بعدد يقل بـ ٤٠ لغماً عما كانت قد أبلغت عنه في عام ٢٠٠٩، وعن احتفاظها بالألغام لأغراض تعليم وتدريب المهندسين والوحدات الهندسية. وأبلغت إريتريا، في عام ٢٠١٠، عن زيادة عدد ما تحتفظ به من الألغام بـ ٦٣ لغماً عما كانت قد أبلغت عنه في عام ٢٠٠٩. وأفادت فرنسا، في عام ٢٠١٠، بالاحتفاظ بعدد يقل بـ ٢٧ لغماً عما كانت قد أبلغت عنه في عام ٢٠٠٩. وأشارت ألمانيا إلى استخدام ١٧٦ لغماً مضاداً للأفراد في عام ٢٠٠٩ لتدريب

الأخصائيين والكلاب ولاختبار وتقييم معدات ونظم وتكنولوجيات مكافحة الألغام، بما في ذلك اختبار تكنولوجيات متعددة المحسات لكشف الألغام والبحث عنها. وأبلغت اليونان، في عام ٢٠١٠، عن الاحتفاظ بعدد من الألغام يقل بـ ١٠٦٦ لغماً عما كانت قد أبلغت عنه في عام ٢٠٠٩، وعن الاحتفاظ بالألغام لتدريب الجنود على كشف الألغام وإزالتها وعلى استخدام الكلاب في كشفها. وأبلغت إندونيسيا عن الاحتفاظ بعدد يقل بـ ٢٥٢٤ لغماً عما كانت قد أبلغت عنه في عام ٢٠٠٩، وعن استعمال الألغام كمواد تعليمية وتدريبية لزيادة قدرات الضباط على تحديد الألغام الأرضية وكشفها وتدميرها، بوجه عام، ولغرض الإعداد لمشاركة إندونيسيا في عمليات حفظ السلام، بوجه خاص.

١٠٧- وذكرت آيرلندا أنها استعملت في عام ٢٠٠٩ لغماً واحداً مضاداً للأفراد للأغراض المسموح بها، وأن قوات الدفاع الآيرلندية تستعمل الألغام المضادة للأفراد لوضع وإقرار إجراءات إبطال مفعول الألغام، ولتدريب أفراد القوات على هذه الإجراءات، وتستعملها لاختبار وإقرار المعدات الميكانيكية لإزالة الألغام، ولتدريب أفراد القوات على استخدام تلك المعدات. وأبلغت إيطاليا، في عام ٢٠١٠، عن احتفاظها بعدد يقل بـ ١٥ لغماً عما كانت قد أبلغت عنه في عام ٢٠٠٩، وعن استعمال الألغام في التخلص من القنابل وفي الدورات التدريبية التجريبية (٤ دورات في السنة) لتزويد المشاركين فيها (٣٥ مشاركاً في كل دورة) بالدراية الفنية ومنحهم فرصة معايشة التجربة كما لو كانت واقعاً. وأفادت اليابان باستعمال ٢٩٧ لغماً مضاداً للأفراد في عام ٢٠٠٩ للأغراض المسموح بها، واحتفاظها بالألغام مضادة للأفراد للتعليم والتدريب في مجال كشف الألغام وإزالتها. وأبلغ الأردن عن استعمال ٥٠ لغماً مضاداً للأفراد في عام ٢٠٠٩ لغرض التدريب على كشف الألغام لفائدة أخصائيي إزالة الألغام الجدد وأفرقة الكشف عن الألغام بواسطة الكلاب، ممن يعملون في مشروع إزالة الألغام على حدود الأردن الشمالية. وذكرت لاتيفيا أن ٧٨١ لغماً مضاداً للأفراد قد دُمر في عام ٢٠٠٩ في إطار التدريب والتجريد من السلاح. وأبلغت موزامبيق، في عام ٢٠١٠، عن احتفاظها بعدد يقل بـ ٢٠ لغماً عما كانت قد أبلغت عنه في عام ٢٠٠٩، وأشارت إلى أنها ستدمر ٥٢٠ لغماً في عام ٢٠١٠ من أصل ١٩٤٣ لغماً متبقياً. وأبلغت ناميبيا، في عام ٢٠١٠، عن الاحتفاظ بعدد يقل بـ ١٠٠٠ لغماً عما كانت قد أبلغت عنه في عام ٢٠٠٩. وأفادت هولندا، في عام ٢٠١٠، بالاحتفاظ بعدد يقل بـ ١٩٩ لغماً عما كانت قد أبلغت عنه في عام ٢٠٠٩.

١٠٨- وأفادت نيكاراغوا أنها استخدمت ٤١ لغماً مضاداً للأفراد لتدريب المتخصصين في إزالة الألغام في ٢٠٠٩. وفي عام ٢٠١٠، أفادت بيرو أنها احتفظت بعدد من الألغام يقل بـ ٩٨٧ لغماً عما كانت قد أبلغت عنه عام ٢٠٠٩. وفي عام ٢٠١٠، أبلغت البرتغال أنها احتفظت بعدد من الألغام يقل بـ ٦٣ لغماً عما كانت قد أبلغت عنه في عام ٢٠٠٩، وأنها تحتفظ بالألغام المضادة للأفراد لأغراض التدريب على التخلص من الذخائر المتفجرة. وأفادت صربيا أن من بين الألغام التي رُخص لوزارة الدفاع الاحتفاظ بها في عام ٢٠٠٩،

جرى استخدام ١٠ ألغام لاختبار المعدات الواقية لإزالة الألغام وتدمير ٢٥ لغماً بسبب الأضرار التي أحدثتها أثناء التدريب. ولم تقدم صربيا معلومات جديدة فيما يخص الألغام (٣٩٥ لغماً) التي كانت أفادت في عام ٢٠٠٨ بأنها أذنت لوزارة الداخلية الاحتفاظ بها. وفي عام ٢٠١٠، أفادت إسبانيا بأنها احتفظت بعدد من الألغام يقل بـ ٦٢ لغماً عما كانت قد أبلغت به في عام ٢٠٠٩. وإلى جانب التزام تايلند بمراجعة عدد الألغام المضادة للأفراد التي تحتفظ بها، أبلغت بأن الشرطة الملكية التايلندية استخدمت ١٢ لغماً مضاداً للأفراد لأغراض التدريب في عام ٢٠٠٩، وبأن القوات الجوية الملكية التايلندية تتوخى استخدام الألغام الأرضية لأغراض التدريب مرة كل ثلاث سنوات. وأبلغت تركيا بأنها استخدمت ٢٥ لغماً مضاداً للأفراد في عام ٢٠٠٩ لأغراض تقنيات كشف الألغام وإزالتها ولأغراض التدريب والأبحاث. وأبلغت أوكرانيا أنها استخدمت ٢٤ لغماً مضاداً للأفراد في عام ٢٠٠٩ لمواصلة أنشطة التدريب والاختبار وأنها استخدمت الألغام لاختبار ملابس وأجهزة الوقاية الشخصية وتدريب المهندسين العسكريين والمتخصصين في إزالة الألغام. وفي عام ٢٠١٠، أبلغت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية أنها احتفظت بعدد من الألغام يقل بـ ٧٠ لغماً عما كانت قد أبلغت عنه في عام ٢٠٠٩، وأنها تحتفظ بالألغام المضادة للأفراد لأغراض التخلص من الذخائر المتفجرة والتدريب على إزالة الألغام. وأفاد اليمن أنه استخدم ٢٤٠ لغماً مضاداً للأفراد في عام ٢٠٠٩ من أجل تدريب الكلاب.

١٠٩- وفي قمة كارتاخينا، أُنقِ على تشجيع الدول الأطراف التي تحتفظ، بموجب أحكام المادة ٣، بالعدد نفسه من الألغام المضادة للأفراد على مدى سنوات، والتي لم تبلغ عن استعمال هذه الألغام للأغراض المسموح بها أو عن خطط ملموسة لاستعمالها، على الإبلاغ عن هذا الاستعمال وعن تلك الخطط، وعلى مراجعة مدى الحاجة إلى هذه الألغام وما إذا كان عددها يمثل الحد الأدنى المطلق الضروري للأغراض المسموح بها، على تدمير الألغام التي تزيد على ذلك العدد^(٥٤). ومنذ قمة كارتاخينا، لم تبلغ أفغانستان عن أي تغيير في عدد الألغام المضادة للأفراد (٦١٨ لغماً) التي أفادت، منذ ٢٠٠٩، أنها تحتفظ بها. ولم تبلغ أنغولا عن أي تغيير في عدد الألغام المضادة للأفراد (٥١٢ لغماً) التي أفادت، منذ ٢٠٠٧، أنها تحتفظ بها. ولم تبلغ بنغلاديش عن أي تغيير في عدد الألغام المضادة للأفراد (١٢٥٠٠ لغماً) التي أفادت، منذ ٢٠٠٧، أنها تحتفظ بها. ولم تبلغ بيلاروس عن أي تغيير في عدد الألغام المضادة للأفراد (٦٠٣٠ لغماً) التي أفادت، منذ ٢٠٠٥، أنها تحتفظ بها، وأن وزارة الدفاع في جمهورية بيلاروس تعترم استخدام ما تحتفظ به من ألغام مضادة للأفراد لأغراض تدريب أفراد وحدة بيلاروسية لإزالة الألغام لإعدادهم للمشاركة في عمليات دولية لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية. ولم تقدم بنين معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد (١٦ لغماً)

(٥٤) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٥٨.

التي أفادت، منذ ٢٠٠٧، أنها تحتفظ بها. ولم تقدم بوتان معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد (٤٩١ ٤ لغماً) التي أفادت، منذ ٢٠٠٧، أنها تحتفظ بها.

١١٠- ولم تبلغ بوروندي عن أي تغيير في عدد الألغام المضادة للأفراد (٤ ألعام) التي أفادت، منذ ٢٠٠٨، أنها تحتفظ بها. ولم تقدم الكاميرون معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد (١٨٨٥ لغماً) التي أفادت، منذ ٢٠٠٩، أنها تحتفظ بها. ولم تبلغ كولومبيا عن أي تغيير في عدد الألغام المضادة للأفراد (٥٨٦ لغماً) التي أفادت، منذ ٢٠٠٧، أنها تحتفظ بها. ولم يقدم الكونغو معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد (٣٢٢ لغماً) التي أفادت، منذ ٢٠٠٩، أنه يحتفظ بها. ولم تبلغ إكوادور عن أي تغيير في عدد الألغام المضادة للأفراد (١٠٠٠ لغم) التي أفادت، منذ ٢٠٠٨، أنها تحتفظ بها. ولم تبلغ إثيوبيا عن أي تغيير في عدد الألغام المضادة للأفراد (٣٠٣ ألعام) التي أفادت، منذ ٢٠٠٩، أنها تحتفظ بها. ولم تبلغ غينيا - بيساو عن أي تغيير في عدد الألغام المضادة للأفراد (٩ ألعام) التي أفادت، منذ ٢٠٠٩، أنها تحتفظ بها. ولم تقدم هندوراس معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد (٨٢٦ لغماً) التي أفادت، منذ ٢٠٠٧، أنها تحتفظ بها. ولم تقدم كينيا معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد (٣٠٠٠ لغم) التي أفادت، منذ ٢٠٠١، أنها تحتفظ بها. ولم تقدم لكسمبرغ معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد (٨٥٥ لغماً) التي أفادت، منذ ٢٠٠٨، أنها تحتفظ بها. ولم تبلغ موريتانيا عن أي تغيير في عدد الألغام المضادة للأفراد (٧٢٨ لغماً) التي أفادت، منذ ٢٠٠٤، أنها تحتفظ بها. ولم يقدم النيجر معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد (١٤٦ لغماً) التي أفادت، منذ ٢٠٠٣، أنه يحتفظ بها. ولم تبلغ نيجيريا عن أي تغيير في عدد الألغام المضادة للأفراد (٣٣٦٤ لغماً) التي أفادت، منذ ٢٠٠٩، أنها تحتفظ بها.

١١١- ولم تبلغ رومانيا عن أي تغيير في عدد الألغام المضادة للأفراد (٢٥٠٠ لغم) التي أفادت، منذ ٢٠٠٤، أنها تحتفظ بها. ولم تقدم رواندا معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد (٦٥ لغماً) التي أفادت، منذ ٢٠٠٨، أنها تحتفظ بها. ولم تبلغ السنغال عن أي تغيير في عدد الألغام المضادة للأفراد (٢٨ لغماً) التي أفادت، منذ ٢٠٠٩، أنها تحتفظ بها. ولم تبلغ سلوفاكيا عن أي تغيير في عدد الألغام المضادة للأفراد (١٤٢٢ لغماً) التي أفادت، منذ ٢٠٠٨، أنها تحتفظ بها. ولم تبلغ جنوب أفريقيا عن أي تغيير في عدد الألغام المضادة للأفراد (٤٣٥٦ لغماً) التي أفادت، منذ ٢٠٠٩، أنها تحتفظ بها. ولم تبلغ السويد عن أي تغيير في عدد الألغام المضادة للأفراد (٧٣٦٤ لغماً) التي أفادت، منذ ٢٠٠٩، أنها تحتفظ بها. ولم تقدم تروانيا معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد (٣٦٣٨ لغماً) التي أفادت، منذ ٢٠٠٩، أنها تحتفظ بها. ولم تبلغ تونس عن أي تغيير في عدد الألغام المضادة للأفراد (٩٨٠ لغماً) التي أفادت، منذ ٢٠٠٩، أنها تحتفظ بها. ولم تبلغ أوغندا عن أي تغيير في عدد الألغام المضادة للأفراد (١٧٦٤ لغماً) التي أفادت، منذ ٢٠٠٥، أنها تحتفظ بها. ولم تقدم أوروغواي معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد (١٧٦٤ لغماً)

التي أفادت، منذ ٢٠٠٨، أنها تحتفظ بها. ولم تبلغ فترويلا (جمهورية - البوليفارية) عن أي تغيير في عدد الألغام المضادة للأفراد (٢١٢٠ لغماً) التي أفادت، منذ ٢٠٠٥، أنها تحتفظ بها. ولم تبلغ زامبيا عن أي تغيير في عدد الألغام المضادة للأفراد (٢١٢٠ لغماً) التي أفادت، منذ ٢٠٠٩، أنها تحتفظ بها. ولم تقدم زمبابوي معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد (٥٥٠ لغماً) التي أفادت، منذ ٢٠٠٩، أنها تحتفظ بها.

(ج) التدابير الرامية إلى ضمان الامتثال

١١٢- لدى احتتام قمة كارتاخينا أبلغت ٥٩ دولة طرفاً أنها اعتمدت تشريعات في إطار الالتزامات بموجب المادة ٩، وأبلغت ٣٣ دولة طرفاً أنها تعتبر القوانين الوطنية القائمة كافية لإنفاذ الاتفاقية. ولم تبلغ بعدُ الدول الأطراف المتبقية، البالغ عددها ٦٤ دولة، عما إذا كانت قد اعتمدت تشريعات في سياق الالتزامات بموجب المادة ٩ أو إن كانت تعتبر القوانين القائمة كافية لإنفاذ الاتفاقية.

١١٣- وقد سبق للدول الأطراف أن أقرت بأن المسؤولية الرئيسية عن ضمان الامتثال تقع على عاتق كل دولة طرف على حدة وأن المادة ٩ من الاتفاقية تقتضي تبعاً لذلك أن تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير القانونية والإدارية الملائمة وغيرها من التدابير، بما في ذلك فرض جزاءات عقابية لمنع وقمع أية أنشطة محظورة يقوم بها أشخاص أو تقع في إقليم خاضع لولايتها القضائية أو سيطرتها. ومن هذا المنطلق، وبما أن أكثر من ٤٠ في المائة من الدول الأطراف لم تبلغ بعدُ عن اتخاذ تدابير تشريعية لمنع الأنشطة المحظورة وقمعها، فقد أشارت الدول الأطراف في قمة كارتاخينا إلى أن العمل بسرعة أكبر لاتخاذ التدابير القانونية اللازمة وفقاً للمادة ٩ يظل تحدياً كبيراً بالنسبة لها.

١١٤- وللتغلب على التحديات المتعلقة بتطبيق المادة ٩ من الاتفاقية، أُنقِص في قمة كارتاخينا على أن الدول الأطراف التي لم تضع تدابير وطنية للتنفيذ مدعوة لأن تضع وتعتمد، على وجه الاستعجال، تدابير تشريعية وإدارية وغير ذلك من التدابير تمشياً مع المادة ٩ من أجل الوفاء بالتزاماتها بموجب هذه المادة ومن ثم الإسهام في الامتثال التام للاتفاقية^(٥٥). وأُنقِص أيضاً على أن تتبادل جميع الدول الأطراف المعلومات بشأن تطبيق التشريعات المتعلقة بالتنفيذ من خلال التقارير المقدمة وفقاً للمادة ٧ وبرنامج العمل فيما بين الدورات^(٥٦).

١١٥- ومنذ انعقاد قمة كارتاخينا، لم تبلغ أية دولة طرف إضافية عن وضعها تشريعات وفقاً للمادة ٩ أو أن القوانين القائمة كافية لإنفاذ الاتفاقية. (انظر المرفق السادس). إلا أن بعض الدول الأطراف أفادت، سواء عبر التقارير المقدمة وفقاً للمادة ٧ أو عبر برنامج العمل

(٥٥) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٥٩.

(٥٦) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٦٠.

فيما بين الدورات، أنها بصدد وضع تشريعات أو أنها اتخذت تدابير أخرى. وأفادت أفغانستان أن دستورها ينص على احترام جميع المعاهدات الدولية التي وقعت عليها، وأن وزارة الدفاع أعطت تعليمات لجميع القوات العسكرية بضرورة احترام الحظر الشامل للألغام المضادة للأفراد سواء على عناصر الجيش أو على الأفراد. وأكدت الجزائر مجدداً أن تشريعها يفرض متطلبات المادة ٩. وأشارت كذلك إلى أنه منذ عام ٢٠٠٦، سُجلت ثماني حالات امتلاك غير مشروع للألغام المضادة للأفراد أُحيلت إلى السلطات القانونية المعنية في الجزائر، وأن هذه الألغام المضادة للأفراد صودرت وفقاً للإجراءات المعمول بها ودمرتها الشرطة الوطنية. وأفادت ملاوي أنها وضعت "مشروع قانون بشأن حظر الألغام الأرضية" يتماشى والتعاريف الواردة في المادة ٢ من الاتفاقية، ويشمل جميع الأعمال المحظورة بموجب المادة ١ من الاتفاقية، ويشير إلى استثناءات المادة ٣، ويوفر إطاراً لجمع المعلومات في سياق الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٧، ويتيح الوسائل اللازمة لتيسير تطبيق المادة ٨.

١١٦- وأفادت موزامبيق أن مقترح قانون عُرض على البرلمان لمزيد من التحليل، وأن هذا الموضوع ناقشته مجلس الوزراء ومن المرجح الموافقة عليه بحلول نهاية ٢٠١٠. وأبلغت هولندا أن مجلس الدولة أسدى مشورة بشأن مشروع قانون ينص على تنفيذ معاهدات الحد من الأسلحة ونزع السلاح، وأن هذه المشورة أدت إلى إعادة النظر في مقترح مشروع قانون، وأن الاتفاقية تُنفذ في الوقت الحاضر على أساس التشريعات السارية مثل قانون الاستيراد والتصدير، وقانون العقوبات العسكري، وقانون الأسلحة والذخائر. وأفادت الفلبين أن الكونغرس الفلبيني عقد في آذار/مارس ٢٠٠٩ جلسات استماع عامة بشأن مشروع قانون الألغام الأرضية (مشروع قانون مجلس النواب رقم ١٥٩٥) وأن مشروع القانون لا يزال معروضاً على الفريق العامل التقني.

١١٧- ومنذ قمة كارتاخينا، أُبلغت الدول الأطراف بادعاء قد يتصل بالامتنال للمحظورات بموجب الاتفاقية على أراضي تركيا. وأشارت تركيا إلى أنها تحقق في هذه المسألة وستبلغ الدول الأطراف بنتائج تحقيقاتها في وقت لاحق. وجرى الإعراب عن القلق إزاء هذا الادعاء، والترحيب بالالتزام تركيا بإجراء تحقيق وتشجيعها على الالتزام بمستوى عالٍ من الشفافية. وفي قمة كارتاخينا، اتفق على أن تقوم جميع الدول الأطراف، في حال الادعاء أو العلم بعدم الامتنال لأحكام الاتفاقية، بالعمل مع الدول الأطراف المعنية على حل المسألة على وجه السرعة وعلى نحو يتسق مع أحكام المادة ٨-١^(٥٧). وفيما يتعلق بهذا الالتزام، أُبلغت رئيسة المؤتمر الاستعراضي الثاني للجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها أنها، تمسحاً مع ممارسات من سبقوها من الرؤساء، أشركت الجهات المعنية وفقاً للمادة ٨-١ في مسألة الامتنال المذكورة أعلاه.

(٥٧) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٥٣.

١١٨- ومنذ قمة كارتاخينا، واصل مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح الاضطلاع بمسؤولية الأمين العام للأمم المتحدة فيما يتعلق بإعداد وتحديث قائمة تتضمن أسماء الخبراء المؤهلين المعيّنين لبعثات تقصي الحقائق المعتمدة وفقاً للفقرة ٨ من المادة ٨ وجنسياتهم وبيانات عنهم. ومنذ قمة كارتاخينا، قدمت ١٤ دولة طرفاً معلومات جديدة أو محدثة عن قائمة الخبراء، وهي الأردن، إكوادور، ألبانيا، أوكرانيا، بلغاريا، تركمانستان، تونس، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، سويسرا، صيبا، طاجيكستان، العراق، لاتفيا، هولندا.

١١٩- وفي قمة كارتاخينا، وافقت الدول الأطراف على أن تعترف جميع الدول الأطراف بأنه عندما تعمل جهات فاعلة مسلحة غير تابعة للدول في مناطق خاضعة لولاية أو سيطرة دولة طرف، ستعتبر تلك الجهات مسؤولة عن انتهاكات الاتفاقية وفقاً للتدابير الوطنية المتخذة بموجب المادة ٩^(٥٨). ومنذ قمة كارتاخينا، أخطرت كولومبيا مرة أخرى الدول الأطراف أن جهات فاعلة مسلحة غير حكومية تقوم بأعمال تنتهك الاتفاقية في أراضي كولومبيا.

(د) دعم التنفيذ

١٢٠- في قمة كارتاخينا، كان الدعم الذي قدمته وحدة دعم التنفيذ وكذلك الأنشطة التي اضطلعت بها محل تقدير متزايد من جانب الدول الأطراف. وأشار مؤتمر القمة أيضاً إلى أن الدول الأطراف وافقت على أن تقدم، على أساس طوعي، الموارد اللازمة لعمليات هذه الوحدة. وبالإضافة إلى ذلك، أبرز قمة كارتاخينا أن التحدي الذي يظل مطروحاً أمام الدول الأطراف هو ضمان استدامة التمويل لعمليات وحدة دعم التنفيذ، إما بالأسلوب الحالي أو بطريقة أخرى. وفي قمة كارتاخينا، شددت الدول الأطراف كذلك على أنه بدون وسائل تمويل مستدامة، ستضطر وحدة دعم التنفيذ إلى خفض الخدمات التي تقدمها تخفيضاً حاداً، وهو ما سيؤثر سلباً دون شك في عملية التنفيذ.

١٢١- وفي قمة كارتاخينا أيضاً، اعتمدت الدول الأطراف ورقة مقدمة من الرئيسة بشأن إنشاء فرقة عمل مفتوحة العضوية تُناط بها ولاية تحديد الاختصاصات التي سيجري على أساسها تقييم أداء وحدة دعم التنفيذ. وأُتفق على تعيين خبير استشاري مستقل لتنفيذ عملية التقييم التي ينبغي أن تتناول القضايا المتصلة بما يلي: (أ) مهام الوحدة ومسؤولياتها، (ب) تمويل الوحدة، (ج) الإطار المؤسسي للوحدة.

١٢٢- واجتمعت "فرقة عمل وحدة دعم التنفيذ" للمرة الأولى يوم ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٠ واتفقت حينها على أساليب عملها واختصاصات خبير استشاري مستقل، واعتمدت الاقتراح بأن يتولى السيد تيم كوغلي منصب الخبير الاستشاري المستقل، وعُرض عليها تقدير

(٥٨) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٦١.

لتكاليف التقييم بلغ في المجموع ٨٣ ٠٠٠ دولار أمريكي. واجتمعت للمرة الثانية في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٠ وقدم حينها الخبير الاستشاري المستقل خطة عمله وأشارت رئيسة فرقة العمل إلى أنها ستطلب من جميع الدول الأطراف تقديم تبرعات لتغطية تكاليف التقييم. وفي ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠، قدم الخبير الاستشاري المستقل تقريره الأولي إلى فرقة العمل وعرضه في اجتماعها الثالث المعقود في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠. وقدمت رئيسة فرقة العمل يوم ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٠ تقريراً مرحلياً أولياً إلى اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها.

١٢٣- وفي ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، قدم الخبير الاستشاري المستقل تقريره الختامي إلى فرقة العمل وعرضه في اجتماعها الرابع المعقود في ٨ أيلول/سبتمبر. ويتضمن هذا التقرير الختامي خيارات تعكس "مجموعة من الآراء التي تلقاها الخبير الاستشاري"، وأوصى بضرورة "النظر فيها في ضوء الاستنتاج العام بأن هناك ارتياحاً كبيراً لعمل الوحدة وللطريقة التي يؤدي بها موظفوها عملهم لدعم الدول الأطراف في تنفيذ الاتفاقية". وتلقت فرقة العمل أيضاً، في اجتماعها المعقود في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، تعليقات على التقرير الذي قدمه مدير مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، والحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وفريق الأمم المتحدة المعني بمكافحة الألغام، ومدير وحدة دعم التنفيذ. وبالإضافة إلى ذلك، ركزت فرقة العمل في هذا الاجتماع على الخيارات الواردة في التقرير الختامي للخبير الاستشاري وعلى كيفية المضي قدماً بشأن هذه الخيارات من أجل إعداد تقرير وتوصيات للاجتماع العاشر للدول الأطراف. وناقشت فرقة العمل تقريرها الختامي أثناء اجتماعها الخامس الذي عُقد في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

١٢٤- ومُول تقييم وحدة دعم التنفيذ على أساس طوعي بمساهمات قدمتها ألبانيا، وألمانيا، وكندا، ونيوزيلندا، والنرويج.

١٢٥- وفيما يخص الأعمال الجوهرية، اضطلعت وحدة دعم التنفيذ، في عام ٢٠١٠، بأنشطتها وفقاً لخطة عملها وميزانيتها لعام ٢٠١٠ التي اعتمدها لجنة التنسيق في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. ويشمل ذلك تقديم المشورة إلى الدول الأطراف بشأن المسائل المتصلة بالتنفيذ والامتثال (بما في ذلك الدعم القطري لها فيما يخص تنفيذ المادة ٥ وتطبيق ما اتفقت عليه الدول الأطراف بشأن مساعدة الضحايا)، ومساعدتها من أجل بلوغ أقصى درجات المشاركة في عمليات تنفيذ الاتفاقية، وتقديم توجيهات استراتيجية للمتشاركين في الرئاسة ومنسق برنامج الرعاية، ودعم الدول الأطراف المكلفة بتحليل طلبات التمديد المقدمة بموجب المادة ٥، ودعم الدول الأطراف في إعداد التقارير في إطار إجراءات الشفافية، وعقد حلقات دراسية وتقديم التدريب على فهم الاتفاقية وعملاتها، ودعم الرئيسة والدول الأطراف في الجهود الرامية إلى إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية، وتقديم المشورة بشأن تطبيق الدروس المستخلصة من تنفيذ الاتفاقية، ودعم الرئيس المعين للاجتماع العاشر للدول الأطراف والرئيس

المعين المفترض للاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف والبلد المضيف المفترض، واستمرار العمل كمصدر رسمي للمعلومات عن الاتفاقية والحفاظ على مركز التوثيق التابع للاتفاقية.

١٢٦- وإلى جانب تنفيذ وحدة دعم التنفيذ لخطتها الأساسية، فإنها تنفذ أنشطة أخرى بصورة تتماشى وولايتها عندما تتاح لها موارد إضافية لتمويل هذه الأعمال تمويلًا كاملاً. وشملت هذه الأنشطة تعزيز الدعم المقدم لرئيسة المؤتمر الاستعراضي الثاني ومبعوثها الخاص المعني بإضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية (بتمويل من النرويج) وتعزيز الدعم الذي تقدمه في مجال مساعدة الضحايا بوسائل منها تنظيم برامج موازية للخبراء في مساعدة الضحايا (بتمويل من أستراليا). وبالإضافة إلى ذلك، مولت أستراليا جهود تعزيز الدعم المقدم لإضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية وتنفيذها في المحيط الهادئ. وقدم مدير الوحدة إلى لجنة التنسيق تقارير منتظمة بشأن هذه الأنشطة التي جرى تعزيزها. وفضلاً عن ذلك أدارت الوحدة أنشطة تمويل عملية التقييم التي قامت بها.

١٢٧- وفي قمة كارتاخينا، لاحظت الدول الأطراف أن التبرعات المقدمة لوحدة دعم التنفيذ في عام ٢٠٠٩ لم تعد كافية لتغطية تكاليف الخدمات التي تطلبها الدول الأطراف. ورداً على ذلك، أعطت رئيسة المؤتمر الاستعراضي الثاني الأولوية لمسألة رصد الحالة المالية للوحدة في عام ٢٠١٠. وكتبت رئيسة المؤتمر الاستعراضي الثاني مرتين إلى جميع الدول الأطراف لحثها على المساهمة في خطة العمل الأساسية للوحدة لعام ٢٠١٠ وأثارت مسألة الحالة المالية للوحدة في كل اجتماع من اجتماعات لجنة التنسيق.

١٢٨- وفي اجتماع لجنة التنسيق المعقود في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، أفاد مدير الوحدة أنه بالرغم من أن الوحدة بحاجة إلى الحصول على الموارد اللازمة لاستكمال معظم عناصر خطة عملها المقررة في عام ٢٠١٠، فمن الأجدر تقليص الميزانية. وأضاف أيضاً أن التخطيط للفترة المتبقية من العام لا يمكن أن يتم بمعزل عن التخطيط للعام ٢٠١١. وفي هذا السياق، أوضح المدير أن من الضروري إجراء تغيير هيكلي يؤدي إلى خفض كبير في الدعم الذي اعتادت الدول الأطراف توقعه وتقديره وفي الخدمات الاستشارية القطرية المتعلقة بمساعدة الضحايا، وفي الخدمة الاستشارية المخصصة للخبراء في جنيف. وأشار المدير كذلك إلى أنه اعتباراً من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ ستبقى وظيفة "أخصائي مساعدة الضحايا" شاغرة إلى حين تقديم الدول الأطراف الموارد اللازمة لتغطية تكاليف هذه الوظيفة والخدمات المتصلة بها. وبالإضافة إلى ذلك، أشار إلى أن الوحدة لن تكون قادرة في عام ٢٠١١ على تقديم الدعم المكثف في مجال تقديم المساعدة القطرية للضحايا إلا لفائدة ٣ أو ٤ دول أطراف متأثرة وهو عدد أقل من العدد المعتاد الذي كان يتراوح ما بين ٩ و ١٢ دولة طرفاً تقريباً.

١٢٩- وكذلك في اجتماع لجنة التنسيق المعقود في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، لاحظ مدير وحدة دعم التنفيذ أنه حتى إذا حدث تقليص كبير للخدمات التي حظيت بتقدير كبير من جانب الدول الأطراف المتأثرة، فإن الوحدة ستظل، والفضل في ذلك يعود بدرجة كبيرة إلى

دولة طرف تعهدت بالتزام لعدة سنوات، تبذل كل ما في وسعها لدعم الدول الأطراف في تطبيق التفاهات المعتمدة بشأن مساعدة الضحايا، كما أعرب عن أمله في أن تتمكن الوحدة من استعادة مستواها من حيث ملاك الموظفين والخدمات المقدمة، الذي باتت الدول الأطراف تتوقعه منها في السنوات الأخيرة.

١٣٠- وفي قمة كارتاخينا، اتفقت الدول الأطراف على أن الدول الأطراف القادرة على تقديم موارد مالية مدعوة لأن تقدم ما يلزم من هذه الموارد لكي تتمكن وحدة دعم التنفيذ من القيام بعملها على نحو فعال^(٥٩). وقد وردت تبرعات لدعم خطة العمل الأساسية للوحدة لعام ٢٠١٠ من الدول الأطراف التالية: أستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وإندونيسيا، وإيطاليا، وتايلند، وتركيا، والدانمرك، وسويسرا، وشيلي، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وماليزيا، والنرويج، والنمسا، وهولندا.

١٣١- وفي قمة كارتاخينا، ذكرت الدول الأطراف أن برنامج العمل فيما بين الدورات ما فتى يتيح محفلاً قيماً لتبادل المعلومات بصفة غير رسمية، ويكمل بذلك التبادل الرسمي للمعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧ من الاتفاقية. ولاحظت الدول الأطراف كذلك أن برنامج العمل فيما بين الدورات، ورغم استمراره في الاضطلاع بدور محوري في دعم تنفيذ الاتفاقية، لم يخضع لتقييم شامل منذ عام ٢٠٠٢. وفي هذا السياق، اتفقت الدول الأطراف في قمة كارتاخينا على دعوة لجنة التنسيق إلى استعراض سير برنامج العمل فيما بين الدورات وحالته، على أن يجري رئيس لجنة التنسيق مشاورات على نطاق واسع بشأن هذه المسألة، وأن يقدم، عند الاقتضاء، توصيات إلى الاجتماع العاشر للدول الأطراف.

١٣٢- وقّمت لجنة التنسيق إلى حد ما برنامج العمل فيما بين الدورات في كل اجتماع من اجتماعاتها في عام ٢٠١٠. وفي جلسة اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠ والاجتماع غير الرسمي المعقود في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ تحضيراً للاجتماع العاشر للدول الأطراف، قدم رئيس لجنة التنسيق معلومات محدثة عن هذا التقييم. وخلص التقييم إلى أن الدول الأطراف ترى أن برنامج العمل فيما بين الدورات عمل بشكل جيد منذ استعراضه آخر مرة في عام ٢٠٠٢. ولوحظ أن عملية تكييف برنامج العمل فيما بين الدورات في ٢٠٠٢ نجحت في تمكين الدول الأطراف التي بدأت في الوفاء بالتزاماتها الرئيسية من تبادل المعلومات بشأن مشاكلها وخططها والتقدم الذي أحرزته وأولوياتها في مجال المساعدة، ومن ثم تبيان توفير حالة تنفيذ الاتفاقية بمزيد من الوضوح وتقديم معلومات أدق بشأنها. وخلص التقييم أيضاً إلى أن المبادئ التي قام عليها برنامج العمل في عام ١٩٩٩ لا تزال هامة، ويمكن القول بأنها ساهمت حتى الآن في إيجاد

(٥٩) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٦٦.

برنامج عمل فعال يتسم بالاتساق، والمرونة، والشراكة، والطابع غير الرسمي، والاستمرارية، والإعداد الفعال، شأنها في ذلك شأن مبدئين آخرين ألا وهما الشفافية والشمول.

١٣٣- لقد استنتج أن هناك ارتياح عام لسير برنامج العمل فيما بين الدورات، إلا أنه لوحظ كذلك أن عملية التنفيذ تطورت في السنوات الأخيرة. ونظراً لهذا التطور، سعت لجنة التنسيق إلى بلورة توصيات ينظر فيها الاجتماع العاشر للدول الأطراف، وقد تتعلق هذه التوصيات بما يلي: (أ) أهمية الاستمرار في معالجة الشواغل الملحة في مجال التنفيذ معالجة فعالة، (ب) الرغبة القوية التي أعربت عنها الدول الأطراف في التركيز أكثر على التعاون والمساعدة الدوليين، (ج) قيمة توفير إمكانية لاستكشاف سبل جديدة لتنفيذ العمل فيما بين الدورات، (د) إمكانية تحقيق أقصى قدر من التآزر بين الصكوك ذات الصلة بالموضوع. ولدى بلورة التوصيات، بحثت لجنة التنسيق مسألة العبء الثقيل المتمثل في اضطلاعها بمهمة الرئيس المشارك أو المقرر المشارك، ومن ثم عضوية كل من لجنة التنسيق وفريق تحليل الطلبات المقدمة بموجب المادة ٥، ومسألة تكاثر الأعباء على الدول عندما تضطلع بمسؤوليات فيما يخص الأسلحة التقليدية بشكل عام.

١٣٤- وسبقت الإشارة إلى أن زامبيا، بدعم من جهات فاعلة أخرى، اقترحت إنشاء لجنة دائمة جديدة لمعالجة التحديات ذات الصلة بالتعاون والمساعدة الدوليين في سياق الاتفاقية. وأعرب عدد من الوفود عن تأييده لهذا الاقتراح في الجلسة الاستثنائية بشأن التعاون والمساعدة المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠١٠.

١٣٥- وفي قمة كارتاخينا، وافقت الدول الأطراف على دعم الجهود التي يبذلها الرئيس ولجنة التنسيق لضمان الإعداد لاجتماعات الاتفاقية وتسيير أعمالها بفعالية^(٦٠). ومنذ قمة كارتاخينا، اجتمعت لجنة التنسيق ست مرات لتنفيذ ولايتها المتمثلة في التنسيق بين المسائل المتعلقة بعمل اللجان الدائمة والمسائل المنبثقة عنه وأعمال الاجتماع العاشر للدول الأطراف. وقد أُتيحت لجميع الجهات المهتمة ملخصات هذه الاجتماعات على الموقع الشبكي للاتفاقية.

١٣٦- وفي قمة كارتاخينا، وافقت الدول الأطراف على أن تسهم الدول الأطراف في برنامج الرعاية، إن كانت قادرة على ذلك، لإتاحة التمثيل الواسع النطاق في اجتماعات الاتفاقية، ولا سيما تمثيل الدول الأطراف النامية المتضررة من الألغام. وفي عام ٢٠١٠، أسهمت الدول الأطراف التالية في برنامج الرعاية: أستراليا، وآيرلندا، وإيطاليا، والداغمر، وكندا، والنرويج. وفي اجتماعات اللجان الدائمة المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠١٠، قدمت الرعاية إلى ٣٩ ممثلاً عن ٢٦ دولة طرفاً وإلى ٤ ممثلين عن ٣ دول غير أطراف. وفي الاجتماع العاشر للدول الأطراف، قدمت الرعاية إلى ٤٤ ممثلاً عن ٢٩ دول طرفاً وإلى ٤ ممثلين عن ٣ دول غير أطراف. وفي عام ٢٠١٠، ساعد برنامج الرعاية على تمكين الدول

(٦٠) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٦٣.

الأطراف من الوفاء بالالتزام الذي قطعته على نفسها في قمة كارتاخينا لضمان المشاركة المستمرة والمساهمة الفعالة في جميع الأنشطة ذات الصلة بالاتفاقية من قبل خبراء في مجالات الحقوق المتعلقة بالصحة وإعادة التأهيل والخدمات الاجتماعية والتعليم والتوظيف ونوع الجنس والإعاقة^(٦١).

١٣٧ - ومنذ انعقاد قمة كارتاخينا، واصلت الدول الأطراف، تمشياً مع التزامها في هذا المؤتمر، التنويه بالمشاركة والمساهمة الكاملتين في تنفيذ الاتفاقية من قبل الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية واللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والاتحاد الدولي لهذه الجمعيات والأمم المتحدة ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، والمنظمات الدولية والإقليمية، والناجين من حوادث الألغام ومنظماتهم وغيرها من منظمات المجتمع المدني، وفي زيادة تشجيع هذه الجهات على المشاركة والمساهمة^(٦٢).

(٦١) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٢٩.

(٦٢) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٦٢.

التذييل الأول

المخزونات من الألغام المضادة للأفراد

| الدولة الطرف | عدد مخزونات الألغام المضادة للأفراد المبلغ عنها عند اختتام قمة كارتاخينا | عدد مخزونات الألغام المضادة للأفراد المبلغ عن تدميرها منذ اختتام قمة كارتاخينا | عدد مخزونات الألغام المضادة للأفراد المتبقية |
|----------------|--|--|--|
| بيلاروس | ٣ ٣٧١ ٩٨٤ | ١ ٨١٢ | ٣ ٣٧٠ ١٧٢ |
| اليونان | ١ ٣٤٠ ٥٧٠ | ٣ ٨٩٤٢٤ | ٩٥١١٤٦ |
| تركيا | ٩٥٦ ٧٦١ | ٩٣٣٩٧٣ | ٢٢ ٧٨٨ |
| أوكرانيا | ٦ ٠٩٩ ٤٦٨ | ١٤٧ ٦٨٣ | ٥ ٩٥١ ٧٨٥ |
| بوروندي | صفر | ٧٦ | صفر |
| المجموع | ١١ ٧٦٨ ٧٨٣ | ١٤٧٢٩٦٨ | ١٠ ٢٩٥ ٨٩١ |

| عدد مخزونات الألغام المضادة للأفراد التي أبلغت جميع الدول عن تدميرها عند اختتام قمة كارتاخينا | عدد مخزونات الألغام المضادة للأفراد التي أبلغت جميع الدول الأطراف عن تدميرها منذ اختتام قمة كارتاخينا | عدد مخزونات الألغام المضادة للأفراد التي أبلغت جميع الدول الأطراف عن تدميرها إلى غاية ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ |
|---|---|---|
| ٤٣ ٠٢١ ٤٣٧ ^(١) | ١ ٤٧٢٩٦٨ | ٤٤ ٤٩٤ ٤٠٥ |

(١) العدد الإجمالي لمخزونات الألغام المضادة للأفراد التي أبلغ عن تدميرها في قمة كارتاخينا كان في بادئ الأمر ٤٢ ٣٦٩ ٣٣٤ لغماً، ولكن بعد تعديل الأرقام الخاصة بالمخزون التركي ارتفع هذا الرقم إلى ٤٣ ٠٢١ ٤٣٧ لغماً.

التقدم المحرز في الوفاء بالالتزامات الواردة في المادة ٥ بشأن طلبات التمديد والقرارات المتخذة بشأنها

الأرجنتين

يشير الطلب إلى أن الأرجنتين "لا تمارس السيطرة الإقليمية على الأراضي التي يتعين تطهيرها من الألغام" وأن الخطة المقدمة في إطار الطلب هي "خطة أولية". وأشارت الأرجنتين إلى أنها ستطور هذه الخطة تفصيلاً وتنفيذها بمجرد ممارسة سيطرتها على المناطق المعنية أو عندما تتوصل الأرجنتين والمملكة المتحدة "إلى اتفاق بشأن التقدم في هذا التخطيط".

ومنذ الموافقة على الطلب في عام ٢٠٠٩، لم يطرأ أي تغيير فيما يتعلق بممارسة السيطرة على المناطق المعنية.

البوسنة والهرسك

تعهدت البوسنة والهرسك، في طلب التمديد الذي قدمته في عام ٢٠٠٩ بالإفراج عن ١٥١,٦٥ كيلومتراً مربعاً من الأراضي (٥ كيلومترات مربعة عن طريق مسح المناطق ذات الأولوية الثالثة، و٩,٢٧ كيلومترات مربعة عن طريق التطهير، و٢١,٦٣ كيلومتراً مربعاً عن طريق المسح التقني، و١١٥,٧٥ كيلومتراً مربعاً عن طريق المسح العام)، والعمل في عام ٢٠١٠ على الإفراج عن ١٦٢,٦٥ كيلومتراً مربعاً (١٦ كيلومتراً مربعاً عن طريق مسح المناطق ذات الأولوية الثالثة، و٩,٢٧ كيلومترات مربعة عن طريق التطهير، و٢١,٦٣ كيلومتراً مربعاً عن طريق المسح التقني، و١١٥,٧٥ كيلومتراً مربعاً عن طريق المسح العام).

ومنذ الموافقة على طلب التمديد في عام ٢٠٠٨، ذكرت البوسنة والهرسك أنها قلّصت المناطق المشتبه في أنها ملغومة بمساحة بلغت ١٢٨,١٠ كيلومتراً مربعاً في عام ٢٠٠٩، أي بنسبة ١١٠,٦٦ في المائة مما خُطط له في السابق (١٠,٨ كيلومترات مربعة عن طريق المسح، و١,٩ كيلومترات مربعة عن طريق التطهير)، وفي عام ٢٠١٠، تقلّصت المناطق المشتبه في أنها ملغومة بمساحة بلغت ٥٩ كيلومتراً مربعاً (٥٥ كيلومتراً مربعاً عن طريق المسح العام والمنهجي، و٣ كيلومترات مربعة عن طريق المسح التقني، و١ كيلومتر مربع واحد عن طريق التطهير).

وعلاوة على ذلك، تعهدت البوسنة والهرسك في طلب التمديد الذي قدمته بتطوير أسلوب المسح للإفراج عن "المناطق من الفئة الثالثة من المناطق الخطرة التي تحظى بالأولوية"، ليجري استعراضه خلال المراجعة الأولى للخطة الاستراتيجية في عام ٢٠١٢؛ ونشر قائمة تضم مناطق إزالة الألغام للأغراض الإنسانية من جانب الوحدات الإدارية في البوسنة

والهرسك وحجم المنطقة المشتبه في أنها ملغومة؛ ونشر خطط المسح التقني التي تشمل حجم وأماكن المناطق التي سيجري التعامل معها (أي تحديد الأقاليم/المقاطعات والمناطق) واسم الجهة التي ستتولى الأنشطة وفقاً للخطط السنوية للإجراءات المتعلقة بالألغام؛ واعتماد قانون جديد لمكافحة الألغام من أجل تهيئة الظروف لإيجاد تمويل ثابت ومتواصل لهذه الأنشطة من ميزانيات الحكومة وحفز الدعم الذي تقدمه الجهات المانحة والمحافظة عليه وتحسينه، وضمان قيام وزارة المالية والخزانة في البوسنة والهرسك بتغطية نقص التمويل.

كمبوديا

الترمت كمبوديا في طلب التمديد الذي قدمته بالعمل على التطهير التام لمساحة تبلغ ٦٢٠ ٦٢٧ ٣٨ كيلومتراً مربعاً في عام ٢٠٠٩، وبالتطهير التام لمساحة تبلغ ١٧٣ ٤٠٠ ٣٩ كيلومتراً مربعاً في عام ٢٠١٠.

ومنذ الموافقة على طلبها في عام ٢٠٠٩، ذكرت كمبوديا أن المناطق المشتبه في أنها ملغومة قد تقلصت مساحتها بمقدار ٤٥٠ ٢٤٢ ٥٩ متراً مربعاً في عام ٢٠٠٩ وتقلصت هذه المساحة بمقدار ٠٠٩ ٨٠٦ ٧٤ متراً مربعاً في عام ٢٠١٠.

وعلاوة على ذلك، تعهدت كمبوديا في طلب التمديد بأن تستكمل في عام ٢٠٠٩ وضع المعايير الوطنية للإجراءات المتعلقة بمكافحة الألغام، وإسناد المهمة إلى القوات المسلحة الملكية الكمبودية، واستكمال المعايير الوطنية للإفراج عن الأراضي، واستكمال تخطيط هذه المعايير وتحديد الأولويات والانتها في عام ٢٠١٠ من المرحلة الأولى للمسح الأساسي (٢١ مقاطعة)، ووضع خطة التطهير السنوية لعام ٢٠١١ وموافاة الدول الأطراف بمعلومات محدثة عن التقدم الذي تحققة عمليات المسح الأساسي.

ومنذ الموافقة على طلب التمديد في عام ٢٠٠٩، ذكرت كمبوديا أن القوات المسلحة الملكية حصلت على التفويض من جانب الهيئة الكمبودية لمكافحة الألغام، وأن المعايير الوطنية للإجراءات المتعلقة بمكافحة الألغام تمر بمرحلة الموافقة عليها وأن الخطط الموضوعية سوف تتم مواءمتها مع الإجراءات الوطنية لمكافحة الألغام. وفي عام ٢٠١٠، ذكرت كمبوديا أنها استكملت الأعمال الميدانية في ٢٧ مقاطعة وحددت ٢٥٩ ٩ مضلّع مسح بلغت مساحتها ٢٧٠ ٢٨٥ ٦٩٢ متراً مربعاً.

تشاد

الترمت تشاد في طلب التمديد الذي قدمته بما يلي: تشكيل فريق مسح متعدد الأغراض بالاستفادة من أفضل الإمكانيات المتوفرة لدى المفوضية الوطنية العليا لإزالة الألغام، وتدريبه على تطبيق المعايير الجديدة للإفراج عن الأراضي، وإجراء المسح التقني، وتنفيذ عمليات إزالة الألغام ووضع العلامات على المناطق الخطرة؛ وزيارة جميع المناطق التي حُددت على أنها قد تكون خطيرة أثناء وبعد الدراسة الاستقصائية لتأثير الألغام، وإجراء المسح التقني

لتحديد نطاق التلوث المتبقي على وجه الدقة؛ ووضع وتطبيق المعايير الوطنية للإفراج عن الأراضي؛ ووضع خطة للتثقيف بمخاطر الألغام ومساعدة الضحايا؛ ووضع خطة عمل استناداً إلى معلومات موثوقة؛ ونشر الوحدات المتاحة المختصة بإزالة الألغام للتعامل مع المناطق التي يُعرف أنها ملغومة وغالباً ما تبدأ منها عمليات التطهير، وبخاصة قاعدة وادي دوم التي يحيط بها حقل الألغام مختلط طوله ٤٣ كيلومتراً؛ وتطهير المنطقة الواقعة في شرق تشاد، التي لا يعرف حتى الآن ما إذا كانت ملغومة أم لا، من قبل وحدة التطهير/إزالة الألغام التابعة لقوة حفظ السلام بقيادة الاتحاد الأوروبي وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد؛ واستئناف إزالة الألغام في منطقة فادا؛ وبدء عملية لإزالة الألغام تستمر لمدة ٨ أشهر في منطقة أونيانغا كبير؛ وإرسال وحدتين لإزالة الألغام للعمل لمدة خمس سنوات في وادي دوم (٦ مجموعات إزالة ألغام تستكمل مسح ٣٠٠٠ متر مربع في الأسبوع وتعمل لمدة ٤٥ أسبوعاً في السنة)؛ وفي بداية عام ٢٠١٠، ورهنا بالنتائج الأولى لبعثة المسح، يُعاد نشر الوحدة الموجودة في فادا بغية التعامل مع المناطق ذات الأولوية التي تحتوي على ألغام مضادة للأفراد حددها فريق المسح في المناطق المتبقية من تشاد (باستثناء تيبستي)؛ ثم تجهيز طلب التمديد الثاني الذي تُحدد مدته استناداً إلى نتائج المسح التقني، ويشتمل على خطة عمل مفصلة تضع في الاعتبار ما تبقى من تلوث بالألغام المضادة للأفراد في المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة التشادية، التي تستثني منها معظم مناطق إقليم تيبستي.

ومنذ الموافقة على طلب التمديد في عام ٢٠٠٨، ذكرت تشاد أن المسح التقني المخطط له لا يمكن أن يبدأ حتى أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ نظراً لتأخر تقديم المساعدة المالية اليابانية لأسباب إدارية داخلية تتعلق بمنظومة الأمم المتحدة. وبعد الموافقة على طلب التمديد قدمت تشاد طلباً ثانياً في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

كرواتيا

التزمت كرواتيا في طلب التمديد الذي قدمته بأن تعمل في عام ٢٠٠٩ على تطهير ٧٣ كيلومتراً مربعاً وتطهير ١٠٠ كيلومتر مربع في عام ٢٠١٠. ومنذ الموافقة على طلب التمديد في عام ٢٠٠٨، ذكرت كرواتيا أنها تمكنت في عام ٢٠٠٩، عن طريق تنفيذ ٢١٣ مشروعاً لتطهير الألغام والبحث عنها، من إزالة مخاطر الألغام من مساحة إجمالية بلغت ٤٢٠ ٨٦٩ ٣٧ متراً مربعاً، في حين تم إلغاء مساحة إضافية تبلغ ٧٧٤ ٧٠٨ ٢٤ متراً مربعاً عن طريق أنشطة المسح العام.

وعلاوة على ذلك، تعهدت كرواتيا بتطوير منهجيات تمكن من تحسين نوعية تحليل مدى التلوث بالألغام في المناطق الحرجية؛ والانتهاء من مخاطر الألغام في المناطق المستخدمة لإعادة تشييد المساكن والهياكل الأساسية بنهاية عام ٢٠١٠، ومناطق الإنتاج الزراعي وتربية المواشي بنهاية عام ٢٠١٣؛ وإزالة الألغام بالكامل من المناطق المحيطة بالمنازل التي يُراد إعادة تشييدها لإيواء المشردين (٥ كيلومترات مربعة) بحلول عام ٢٠١٠.

الدائمك

التزمت الدائمك في طلب التمديد الذي قدمته بأن تعمل في عام ٢٠٠٩ على إجراء تقييم للتأثير البيئي، بما في ذلك إجراء مشاورات عامة تشارك فيها الأطراف ذات الصلة، وتحديد المهام وتعريف معايير الإفراج عن الأراضي؛ والتماس الحصول على إذن من السلطات المعنية بالبيئة من أجل إجراء مسح تقني؛ وإجراء مسح تقني للمنطقة ذات الأولوية الثالثة؛ وتقديم طلب تمديد جديد على هذا الأساس.

ومنذ الموافقة على طلب التمديد في عام ٢٠٠٨، ذكرت الدائمك أنها أجرت عدداً من المسوح التقنية من أجل التوصل إلى فهم سليم لهذه المنطقة المشتبه في أنها ملغومة، بما في ذلك إجراء تحليل للمقارنة بين المسوح التي تمت عقب الحرب مباشرة والمسوح التي أُجريت مؤخراً؛ وذكرت أنها أجرت تقييماً للتأثير البيئي وتمت مراجعة معايير وأساليب التطهير من أجل معالجة المسائل التي أثارها ذلك التقييم؛ وقدمت الدائمك طلب تمديد ثان في حزيران/يونيه ٢٠١٠.

إكوادور

التزمت إكوادور في طلب التمديد الذي قدمته بأن تعمل خلال الفترة من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ إلى أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ على تطهير مساحة تبلغ ٣٦٥ ٢١ متراً مربعاً وتطهير مساحة تبلغ ١٥٠ ١٠ متراً مربعاً خلال الفترة من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ إلى أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

ومنذ الموافقة على طلب التمديد في عام ٢٠٠٨، ذكرت إكوادور أنها تمكنت من الإفراج عن مساحة بلغت ١٩١,٣٨ متراً مربعاً، كما تمكنت في عام ٢٠١٠ من الإفراج عن مساحة بلغت ٣٧٦,٣٨ متراً مربعاً.

وعلاوة على ذلك، التزمت إكوادور في طلب التمديد الذي قدمته بإكمال الدراسة الاستقصائية لتأثير الألغام في مقاطعة زامورا شينشيبي وبزيادة عدد مزيلي الألغام من ٦٠ إلى ١٠٠.

ومنذ الموافقة على طلب التمديد في عام ٢٠٠٨، ذكرت إكوادور أن القيادة العامة المعنية بإزالة الألغام تمكنت في عام ٢٠٠٩ من نشر مختصين لإجراء دراسات تأثير الألغام في قطاعات واساغا نوفو (حيث تم تحديد منطقة ملغومة جديدة أُضيفت إلى الخطة الوطنية)، وكانغوس ومنطقة بمساحة كيلومتر مربع واحد في تويترا (شهد هذا القطاع تجميع معلومات جديدة عن ٣٩ منطقة لكنها بحاجة إلى التنقيح)، وتوجد جميع هذه المناطق في إقليم مورونا سانتياغو، وزيد عدد مزيلي الألغام من ٦٠ إلى ١٠٠.

الأردن

التزم الأردن في طلب التمديد الذي قدمه باستكمال ٢٧ عملية تطهير في عام ٢٠٠٩ في منطقة تبلغ مساحتها الإجمالية ٩٦٢ ٦٣٤ ٥ متراً مربعاً في القطاع الشرقي، واستكمال ١١ عملية تطهير في منطقة تبلغ مساحتها الإجمالية ٣٢٢ ٩٦٠ ٢ متراً مربعاً في القطاع الشمالي الشرقي.

ومنذ الموافقة على طلب التمديد في عام ٢٠٠٨، ذكر الأردن أنه أكمل عمليات تطهير يدوي في عام ٢٠٠٩ شملت ٢٥٠ ٠٠٠ متر مربع، وتم التحقق من مليوني متر مربع تقريباً باستخدام أساليب يدوية وميكانيكية وكلاب مدربة على كشف الألغام. وذكر الأردن أنه تمكن في عام ٢٠١٠ من تنفيذ عمليات تطهير يدوي في مساحة تجاوزت ١٣٦ ٠٠٠ متر مربع، وتم التحقق من مساحة تزيد على مليون متر مربع باستخدام أساليب يدوية وميكانيكية وكلاب مدربة على كشف الألغام.

موزامبيق

تعهدت موزامبيق في طلب التمديد الذي قدمته باستكمال جميع أنشطة منظمة "هالو ترست" في محافظة مابوتو بنهاية النصف الأول من عام ٢٠٠٩، وذكرت أن المنظمة الدولية للمعوقين استكملت جميع عمليات إزالة الألغام في ١٣ مقاطعة في محافظات إنامبان، وسوفالا، ومانيكافا في عام ٢٠٠٨، واستكملت منظمة "هالو ترست" في عام ٢٠٠٨ محاولات التطهير الميكانيكية السابقة التي كانت قد شرعت في تنفيذها منظمات أخرى في المضلع الممتد من مدينة مابوتو إلى روسانو غارسيا في منطقة الحدود مع جنوب أفريقيا، كما تعهدت بمواصلة المسح العام للمناطق التي لم يشملها التقييم الأساسي في عام ٢٠٠٧، ومواصلة المسح على طول الحدود مع زمبابوي وملاوي وزامبيا.

وعلاوة على ذلك، التزمت موزامبيق بتنفيذ ما يلي في عام ٢٠٠٩: تطهير منطقة بمساحة ٤٠٢ ٢٣٩ ٢ متراً مربعاً تقريباً، بزيادة تبلغ ١٦ في المائة مقارنة بعام ٢٠٠٨، والانتهاء من محافظة مابوتو بحلول منتصف عام ٢٠٠٩، ومواصلة عمل منظمتي "أبوبو - هالو ترست" في غازا، وتركيز عمليات المنظمة الدولية للمعوقين في محافظة إنامبان في منطقة فيلانكلوز، والعمل، رهنا بتوفر التمويل، على استئناف عمليات التطهير في محافظة تيبتي خلال عامي ٢٠٠٩-٢٠١٠، وتشكيل وفد من المعهد الوطني لإزالة الألغام لمراقبة الجودة وإجراء الاتصال مع السلطات الحكومية، وشروع "هالو ترست" في تغطية محافظة مانيكافا، فضلاً عن تنفيذ عمليات تغطي حزام الألغام الممتد لمسافة ١١ كيلومتراً بالقرب من سد كاهورا باسا كجزء من خطة عام ٢٠٠٩، وإجراء المزيد من عمليات المسح في منطقة الحدود بين موزامبيق وزمبابوي، قبل تقديم تقديرات دقيقة عن عمليات التطهير.

ومنذ الموافقة على طلب التمديد في عام ٢٠٠٨، ذكرت موزامبيق أن منطقة الحدود مع زمبابوي قد جرى مسحها بحلول نهاية عام ٢٠٠٩ وقام المعهد الوطني لإزالة الألغام باستكمال النتائج. ويبلغ العدد الإجمالي للمناطق الخطرة ٢٢ منطقة مساحتها الإجمالية ٦,٢ مليون متر مربع منها ٢,٩ مليون متر مربع في أراضي موزامبيق و٣,٧ مليون متر مربع في موزامبيق وزمبابوي ولها تأثيرات على المجتمعات المحلية في البلدين.

كما التزمت موزامبيق بما يلي خلال عام ٢٠١٠: الانتهاء تدريجياً من عمليات المنظمة الدولية للمعوقين في محافظة مانیکا بغية تركيز إمكانياتها في محافظتي سوفالا وإنامبان، وتترامن هذه العملية مع توفير إمكانيات جديدة للتعامل مع المشكلة في محافظة مانیکا، وإعطاء الأولوية للهياكل الأساسية مثل خط السكة الحديد بيرا - ماشيمباندا، وسد شيكامبا، وينبغي للمعهد الوطني لإزالة الألغام وشركائه الاضطلاع في بداية عام ٢٠١٠ بتقييم ما أنجز من أعمال خلال السنة السابقة من أجل تحليل سير العملية ووضع التوقعات للفترة القادمة وإجراء كل التعديلات اللازمة من حيث الأولويات والموارد المطلوبة.

ومنذ الموافقة على الطلب في عام ٢٠٠٨، ذكرت موزامبيق أنها تمكنت من تغطية ٤ مليون متر مربع وبقية منطقة بمساحة ٨ مليون متر مربع تقريباً، وهو ما يشكل ٦٧ في المائة من المساحة التي لا يزال يتعين تطهيرها؛ واستُكمل مسح أربع من محافظات موزامبيق الشمالية، ومن بين المواقع الملعومة التي أُبلغ عنها في عام ٢٠٠٧، تم تأكيد ٧٧ موقعاً و٤٣ منطقة ملعومة وتنفيذ ٣٤ عملية لإبطال مفعول ذخائر متفجرة. وتم تطهير ٥ من المناطق الملعومة البالغ عددها ٤٣ في محافظة زامبيزيا بتمويل حكومي وباستخدام الإمكانيات الوطنية؛ وتم تصنيف المنطقة الشمالية على أنها خالية من الألغام، وهي تشمل ١١ من المحافظات البالغ عددها ٦٥ محافظة.

نيكاراغوا

التزمت نيكاراغوا في طلب التمديد الذي قدمته بأن تستكمل في عام ٢٠٠٨ تطهير ٢٩ منطقة ملعومة تحتوي على ٩ ٨٨٩ لغماً، وبأن تستكمل في عام ٢٠٠٩ تطهير ١٩ منطقة ملعومة تحتوي على ٧ ٧٢٦ لغماً.

ومنذ الموافقة على طلب التمديد في عام ٢٠٠٨، ذكرت نيكاراغوا في عام ٢٠٠٩ أنها تمكنت حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ من التعامل مع ما جملته ١٠١٨ هدفاً وتحققت من تدمير ٤٧٨ ١٨٧ لغماً، وهناك ١١ هدفاً لا يزال يتعين التعامل معها في بلديات موزونتي، وسان فيرناندو، وويويلي دي خينوتيجا، فضلاً عن اعتماد أربعة أهداف سبق التعامل معها في مناطق ماناغوا، وماتاغالبا، وإيستيل، ومادريز. وفي عام ٢٠١٠، قالت نيكاراغوا إنها استكملت الأعمال التي كان يتعين إنجازها وإنها استوفت التزاماتها بموجب المادة ٥ من الاتفاقية.

بيرو

التزمت بيرو في طلب التمديد الذي قدمته بأن تستكمل في عام ٢٠٠٨ تطهير المنطقة المتبقية في محيط أبراج خطوط الكهرباء عالية التوتر في إيتسين - أوانكازو التي تبلغ مساحتها ١٥٣ ٦٠٠ متر مربع، واستكمال المنطقة المتبقية في محيط هوائيات إعادة البث والمحولات الكهربائية الفرعية التي تبلغ مساحتها ٧ ٨٠٠ متر مربع (هوائي منطقة كوتو كوتو - خونين، وهوائي يوهوسوكيو - خونين، هوائي هوموركا - هوروشيري واستاسيون زابالا - ليما)، والتزمت بتطهير ٢ ٢٦٥,٥٢ متراً مربعاً في منطقة تقع على الحدود مع إكوادور. وفي عام ٢٠٠٩، التزمت بيرو باستكمال تطهير قاعدتين للشرطة (قاعدة مكافحة المخدرات - سانتا لوسيا، وقاعدة مكافحة الإرهاب - تولومايو)، فضلاً عن تطهير ٨ ٧٠٠ متر مربع في منطقتين على الحدود مع إكوادور. والتزمت في عام ٢٠١٠ باستكمال تطهير ١١ ١٦٧ متراً مربعاً في ثلاثة سجون خاضعة لحراسة مشددة (كاسترو كاسترو - ليما، يانامايو - بونو، هواكاريز - كاخاماركا)، وتطهير ١٩ ٠٠٠ متر مربع في أربع مناطق على الحدود مع إكوادور.

ومنذ الموافقة على طلب التمديد في عام ٢٠٠٨، قالت بيرو إنها تمكنت من تطهير مساحة إجمالية بلغت ١ ٦٢٢ متراً مربعاً في منطقة الحدود مع إكوادور، كما تمكنت من تطهير منطقة مساحتها الإجمالية ٢ ٥٩١,٤٩ متراً مربعاً في عام ٢٠١٠ في منطقة سجن كاسترو كاسترو الخاضع لحراسة مشددة، وتطهير منطقة مساحتها الإجمالية ٥ ٠٧٣,٩٣ متراً مربعاً على الحدود مع إكوادور.

السنگال

التزمت السنغال في طلب التمديد الذي قدمته بوضع أساليب خاصة بما يتعلق بالإفراج عن الأراضي عن طريق إجراء دراسات استقصائية لتأثير الألغام أو مسح تقنية، والعمل على تحديد حالة المناطق التي لم تخضع للمسح - بيد أنها مناطق يشتهر إلى حد كبير في أنها ملغومة - وتحديد المناطق التي يُحتمل أن تكون ملغومة؛ وتعزيز تنفيذ النطاق التقليدي لأساليب الإفراج عن الأراضي (المسوح العامة والتقنية، وتخفيض مساحات المناطق الملغومة، وتطهير ميادين القتال، وما إلى ذلك) في ٤١ منطقة يشتهر إلى حد كبير في أنها ملوثة، وذلك من أجل تأكيد تلوثها أو استبعادها من قائمة المناطق المشتبه في أنها ملغومة.

وذكرت السنغال أنها تمكنت، منذ الموافقة على طلب التمديد في عام ٢٠٠٨، من إجراء مسح عام شمل ١١ منطقة وأدى إلى اقتراح استبعاد ٨ مناطق وإجراء مسح تقني لثلاث مناطق، وتم إجراء مسح عام تجريبي لمنطقة جيفانغور - بولوم واستبعد الاشتباه في أنها ملغومة، وأجرى مسح تقني لمنطقة غوراف، وبدأ تنفيذ مشروع ثان لإزالة الألغام في منطقة نياسيا، كما استُكملت إزالة الألغام في المناطق التالية: باكونومي، وإيتافون، ودار سلام، وكاغيني. وأبلغ عن تطهير مساحة إجمالية تبلغ ٣٤ ٤١٧ متراً مربعاً ولا يزال يتعين التعامل مع منطقة تبلغ مساحتها ٩٧ ٦٦٨ متراً مربعاً.

طاجيكستان

التزمت طاجيكستان في طلب التمديد الذي قدمته بالعمل في عام ٢٠٠٩ على الإفراج عن مناطق تبلغ مساحتها الإجمالية ٤,٩ مليون متر مربع في الحدود مع أفغانستان (سيجري الإفراج عن ٨٢ منطقة مساحتها الإجمالية ٣,٤ مليون متر مربع)، وفي المنطقة الوسطى (سيجري الإفراج عن ١٦ منطقة مساحتها الإجمالية ١,٥ مليون متر مربع)، والتزمت بالعمل في عام ٢٠١٠ على الإفراج عن ١٦ منطقة مساحتها الإجمالية ١,٧ مليون متر مربع في الحدود مع أفغانستان (الإفراج عن ١٢ منطقة مساحتها الإجمالية ١,٤ مليون متر مربع)، وفي المنطق الوسطى (الإفراج عن ٤ مناطق مساحتها الإجمالية ٣٠٠.٠٠٠ متر مربع).

ومنذ الموافقة على الطلب في عام ٢٠٠٩، أبلغت طاجيكستان بأنها تمكنت في عام ٢٠٠٩ من الإفراج عن ٥ ٧٣٥ ٠٠٠ متر مربع، والإفراج عن ٧٧ ٥١٩ متراً مربعاً في عام ٢٠١٠.

وعلاوة على ذلك، فقد التزمت طاجيكستان في طلب التمديد الذي قدمته بأن تستكمل إعادة مسح المناطق الست المتبقية على الحدود مع أفغانستان، وخمس مناطق متبقية في المنطقة الوسطى، وذلك بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ثم الشروع في عمليات مسح واسعة النطاق في نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

ومنذ الموافقة على طلب التمديد في عام ٢٠٠٩، ذكرت طاجيكستان أنها استكملت في عام ٢٠٠٩ إعادة مسح منطقة الحدود مع أفغانستان والمنطقة الوسطى.

تايلند

التزمت تايلند في طلب التمديد الذي قدمته بأن تستكمل في عام ٢٠٠٩ الإفراج عن منطقة مساحتها الإجمالية ٨٤٩ ٠٦٦ ٤٣ متراً مربعاً، والإفراج في عام ٢٠١٠ عن منطقة مساحتها الإجمالية ٧٦٨ ٢٨٠ ٤٣ متراً مربعاً.

ومنذ الموافقة على طلب التمديد في عام ٢٠٠٨، ذكرت تايلند أنها تمكنت حتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ من تحديد منطقة آمنة مساحتها ٢ ٠٠٠ كيلومتر مربع، وهي تمثل ٧٨ في المائة من إجمالي مساحة المنطقة المتأثرة بالألغام، ولا تزال هناك منطقة بمساحة ٥٠٠ كيلومتر مربع ينبغي تطهيرها، وقد استُكملت إجراءات ضبط الجودة لحوالي نصف المنطقة التي تبلغ مساحتها ٢ ٠٠٠ كيلومتر مربع. وذكرت تايلند أيضاً أن المنطقة المشتبه في أنها تحتوي على حقول ألغام في عام ٢٠٠٩ كانت مساحتها الإجمالية ٣٩٣ ٠٩٨ ٦٠ متراً مربعاً، وبلغت المساحة التي تم تطهيرها ٦٨٦ ٦٨٩ ١ متراً مربعاً، وهناك منطقة مساحتها ٤٢١ ٨٨٧ ٢٣٥ بانتظار الإفراج عنها. وذكرت تايلند أنها تمكنت، منذ انتهاء المؤتمر الاستعراضي الثاني في عام ٢٠١٠، من تخفيض المنطقة الإجمالية بمقدار ٤,٣ كيلومترات مربعة باستخدام إجراء تحديد حقول الألغام وأسلوب التطهير اليدوي.

وعلاوة على ذلك، فقد التزمت تايلند في طلب التمديد الذي قدمته بوضع معايير إجراءات تخفيض المناطق، وتنفيذ خطة وطنية جديدة لإزالة الألغام.

أوغندا

التزمت أوغندا في طلب التمديد الذي قدمته بأن تستكمل في عام ٢٠٠٩ الإفراج عن منطقة مساحتها الإجمالية ٢٧ ٥٠٠ متر مربع (١٥ ٠٠٠ متر مربع في نغومورومو و١٢ ٥٠٠ متر مربع في منطقة جبال أغورو)، والتزمت بأن تستكمل في عام ٢٠١٠ تطهير ١٣٧ ٥٠٠ متر مربع (٢٥ ٥٠٠ متر مربع في نغومورومو و٨٥ ٠٠٠ متر مربع في منطقة جبال أغورو).

ومنذ الموافقة على طلب التمديد في عام ٢٠٠٩، تمكنت أوغندا من أن تستكمل في عام ٢٠٠٩ الإفراج عن منطقة مساحتها الإجمالية (٢٧ ٥٠٠ متر مربع (١٧ ٤٣٣ متراً مربعاً في أغورو و١٣ ٣٩٥ متراً مربعاً في نغومورومو)، وتمكنت في عام ٢٠١٠ من الإفراج عن منطقة مساحتها الإجمالية ١٤٢ ٩٤٢ متراً مربعاً (٦ ٦٤٤ متراً مربعاً في أغورو و١٣٦ ٢٩٨ متراً مربعاً في نغومورومو).

وعلاوة على ذلك، التزمت أوغندا في طلب التمديد الذي قدمته بإضافة ٤٠ من مزيلي الألغام إلى العدد الحالي بغية تحسين سير عمليات التطهير، وكان العدد الإضافي جاهزاً للالتحاق بالعمل في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وذلك إضافة إلى تزويد فريق إزالة الألغام بمعدات ومركبات إضافية.

ومنذ الموافقة على طلب التمديد في عام ٢٠٠٩، ذكرت أوغندا أنها حصلت على آلية إزالة الألغام "Mine Wolf" من المنظمة النرويجية للمساعدة الشعبية - فرع السودان، ونجحت في تطهير المنطقة الملوثة في نغومورومو وقد استُكملت هذه العملية في آذار/مارس ٢٠١٠ وبلغ إجمالي المنطقة التي تم تطهيرها ٦٧٣ ١٣٤ متراً مربعاً. وقالت إن عمليات التطهير في منطقة جبال أغورو تحرز تقدماً جيداً حيث تم تطهير منطقة "لوتي" التي تبلغ مساحتها ١٢ ٤٦٩ متراً مربعاً، وهي واحدة من خمس مناطق يشتهب في أنها ملوثة، ويجري اتخاذ الإجراءات اللازمة للإفراج عنها، بينما بدأ العمل في حقل ألغام ثان هو "أجاليك" حيث يحرز العمل فيه تقدماً جيداً وتم حتى الآن تدمير ٩ ألغام مضادة للأفراد من طراز T72 وتبلغ المساحة التي استُكملت تطهيرها ٦ ٦٤٤ متراً مربعاً.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

التزمت المملكة المتحدة في طلب التمديد الذي قدمته بالشروع في تطهير ثلاث مناطق ملوثة (فوكس بيه ٨ (غرب) وغووس غرين ١١ ومنطقة استانلي ٣، أم ٢٥)؛ وتقديم بيان بالتطلعات وطرح العطاءات؛ وإنشاء لجنة لتنسيق الأعمال المتعلقة بمكافحة الألغام يكون مقرها في جزر فوكلاند؛ ووضع المعايير الوطنية الملائمة لإجراءات مكافحة الألغام؛

والسعي، في أقرب وقت ممكن وبحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، إلى تقديم توضيحات مفصلة عن كيفية سير عمليات إزالة الألغام والتأثيرات المستقبلية لهذه العمليات من أجل الوفاء بالتزامات المملكة المتحدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من الاتفاقية، بما في ذلك توضيح الاستعدادات وحالة سير العمل بموجب البرنامج الوطني لإزالة الألغام وتوضيح الموارد المالية والتقنية المتاحة.

ومنذ الموافقة على طلب التمديد في عام ٢٠٠٨، ذكرت المملكة المتحدة أن المشروع قيد التنفيذ وأن وزارة الخارجية والكمونولث اختارت شركة "باكتيك الدولية - BACTEC International"، بعد دراسة العطاء بصورة صارمة، للقيام بعمليات التطهير، وشركة سي. كينغ للاضطلاع بمراقبة الجودة ولرصد سير العمليات. وذكرت المملكة المتحدة أيضاً أنها استكملت مشروعاً تجريبياً في أربعة مواقع تم فيه تدمير ٢٤٦ ١ لغماً منها ٥٦٨ لغماً مضاداً للأليات و٦٧٨ لغماً مضاداً للأفراد و٢ من الذخائر الفرعية و٩ ذخائر غير منفجرة؛ وتم تطهير منطقة Sapper Hill SA-025 باستعادة جميع الألغام المضادة للأفراد البالغ عددها ١٩٠ لغماً من طراز P4B، وتمكن خبراء ميادين القتال من تطهير ٦٥ ٠٠٠ متر مربع خارج الموقع الرئيسي للألغام حيث تمكنوا من اكتشاف وتدمير ذخيرتين فرعيتين؛ وتواصل عمليات الكشف في منطقة FB008W المشتبه في أنها خطرة وفي المناطق المجاورة لضمان خلوها من الألغام، وتمكن الخبراء من تغطية ٧٠٥ ٢٢٢ متراً مربعاً بحثاً عن الذخائر غير المنفجرة داخل المنطقة المشتبه في أنها ملغومة، ولم يُعثَر على ألغام فيها؛ وجرت عمليات كشف في منطقة غووس غرين GG-011 التي ذُكر أنها تحتوي على ألغام ولم يُعثَر على ألغام فيها، وقام الخبراء بفحص منطقة بمساحة ١٧٥ ٢٤ متراً مربعاً دون العثور على ألغام أو ذخائر غير منفجرة؛ وتم تطهير حقول الألغام Surf Bay SA-008 حيث تمكن مزيلو الألغام من تحديد وتدمير ٤٨٨ لغماً من طراز SB81، وقام الخبراء بتغطية منطقة بمساحة ٣٤ ٠٠ متر مربع عُثِر فيها على ٥ قنابل يدوية من طراز M67 و٤ طلقات لأسلحة صغيرة (٦٢، ٧ ملم).

فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)

التزمت فتزويلا في طلب التمديد الذي قدمته بأن تستكمل في عام ٢٠٠٨ إعادة صياغة كُتِب الإجراءات العملية للتطهير من أجل تكيفه مع الأهداف، وتخصيص الموارد بالتعاون مع الجهات المعنية بالميزانية في الولايات، وإنشاء هيئة وطنية معنية بإزالة الألغام، مع احتمال شراء معدات ميكانيكية، كما التزمت بأن تقوم في عام ٢٠٠٩ باختيار أفراد متخصصين لتنفيذ عمليات التطهير، فضلاً عن تدريب مزيلي الألغام على استخدام معدات وأساليب إزالة الألغام، وإجراء عمليات كشف واستطلاع للقواعد البحرية الحدودية بغية تخطيط وتنظيم المسائل اللوجستية، والتزمت بأن تبدأ في عام ٢٠١٠ العمل في ٥ مناطق ملغومة (٦ هكتارات) ينتهي تطهيرها في نهاية العام نفسه.

ومنذ الموافقة على طلب التمديد في عام ٢٠٠٨، ذكرت فتزويلا أنها تمكنت في الفترة نيسان/أبريل ٢٠٠٨ - نيسان/أبريل ٢٠٠٩ من فحص ست مناطق ملغومة (غوافيتاس، وإيسلا فابور، وكارارابو، وأتابو، وبيرتو بايز، وريو أروكا)، واختارت متخصصين لتنفيذ عمليات إزالة الألغام وفرت لهم التدريب العملي والنظري على أيدي متخصصين من سلاح المهندسين الفنزويلي، وقامت بالتنسيق وإجراء مشاورات بشأن تكلفة الأنظمة الآلية لكشف وتدمير الألغام المضادة للأفراد. كما ذكرت فتزويلا أنها أنشأت في الفترة نيسان/أبريل ٢٠٠٩ - نيسان/أبريل ٢٠١٠ اللجنة المعنية بإزالة الألغام بموجب قرار صدر عن وزارة الدفاع في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وفي عام ٢٠١٠، ذكرت فتزويلا أنها عدلت خطتها الأساسية وأبلغت بأنها دمّرت ٧٧ لغماً في منطقة تقدر مساحتها بمكتار واحد (بويستو نافال دي ريو أروكا)، وكان تطهيرها بمجدول لعام ٢٠١٢.

اليمن

التزم اليمن في طلب التمديد الذي قدمه بأن يستكمل في عام ٢٠٠٩ المسح التقني لمنطقة أحد المجتمعات المحلية المتأثرة في محافظة شبوة، وتبلغ مساحة المنطقة المشتبه في أنها خطرة ٤٣٨ ٤٣٨ ٤٥ متراً مربعاً، ومن المتوقع وضع علامات على حوالي ٣٦١ ١٥٤٠ متراً مربعاً من هذه المساحة على أنها تتطلب التطهير. وتبلغ المساحة الإجمالية التي وضعت عليها علامات في السنوات السابقة على أنها بحاجة إلى تطهير ٧٣٤ ٦٥٨ ٧ متراً مربعاً، وسيجري تطهير ٣٨٨ ٣٧٠ ١ متراً مربعاً منها في محافظات لحج وإب وحضرموت والداخلية وشبوة وعمران. وفي عام ٢٠١٠، التزم اليمن بتطهير منطقة تبلغ مساحتها الإجمالية ٥٨٢ ٥٥٥ ٢ متراً مربعاً من إجمالي المنطقة التي وضعت عليها علامات في إب وحضرموت والداخلية وصعدة والجوف ومأرب وشبوة.

ومنذ الموافقة على طلب التمديد في عام ٢٠٠٨، أبلغ اليمن بأنه تمكن في الفترة آذار/مارس ٢٠٠٨ - آذار/مارس ٢٠٠٩ من تطهير ٥١ لغماً مضاداً للأفراد و٢٤ لغماً مضاداً للدبابات و٤٨٢ ٦١ ذخيرة غير منفجرة في لحج وأبين وإب والداخلية وحضرموت وتعز وزمار وشبوة وصنعاء، كما تمكن في الفترة آذار/مارس ٢٠٠٩ - آذار/مارس ٢٠١٠ من تطهير ٩٥ لغماً مضاداً للأفراد و٢٧ لغماً مضاداً للدبابات و٩٨٩ ٣٦ ذخيرة غير منفجرة في لحج وأبين وإب والداخلية وحضرموت وتعز.

زمبابوي

التزمت زمبابوي في طلب التمديد الذي قدمته بالسعي إلى التماس وتلقي المساعدة التقنية الدولية من أجل الحصول على تقنيات حديثة للمسح وإزالة الألغام، والعمل اعتباراً من الفصل الثاني من عام ٢٠٠٩ على مسح المناطق التي لا تُعرف فيها بالضبط مواقع المناطق المزروعة بالألغام، ووضع خطة تأخذ في الاعتبار التقنيات المتطورة، ومواصلة عمليات إزالة الألغام بواسطة العسكريين في منطقتي سانغو بوردر بوست وكروكس كورنر، وتدريب

ونشر كتيبة ثانية لتعزيز الإمكانيات، ومن ثم تقديم طلب آخر للحصول على فترة تمديد لتنفيذ الخطة يشمل الجدول الزمني والميزانية اللازمين لتنفيذ الالتزامات بموجب المادة ٥، بما في ذلك تقدير حجم الأموال التي قد يلزم الحصول عليها من المجتمع الدولي.

ومنذ الموافقة على طلب التمديد في عام ٢٠٠٨، ذكرت زمبابوي أن المركز الزمبابوي للأعمال المتعلقة بالألغام تمكن، بدعم من وحدة دعم التنفيذ، من إجراء تحليل أكثر تفصيلاً مستخدماً بيانات أساسية من مصادر تضمنت تقرير ineTech Survey لعام ١٩٩٤، وتقرير HALO Trust Border Minefield Survey لعام ٢٠٠٠، وتقرير KochMineSafe Completion لعام ٢٠١٠ المعد لحكومة موزامبيق، بالإضافة إلى الاستفادة من الخبرة والدراسة الهامتين اللتين اكتسبتها كتيبة إزالة الألغام الوطنية الزمبابوية خلال أكثر من ١٢ عاماً من العمل في إزالة الألغام. وقدمت زمبابوي طلب تمديد ثان في آب/أغسطس ٢٠١٠.

التذييل الثالث

نظرة عامة على الدول الأطراف التي أبلغت عن مواقع جميع المناطق المزروعة بالألغام التي تحتوي أو يشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد

أفغانستان

الجزائر

أبلغت الجزائر في تقريرها المقدم بموجب المادة ٧ في عام ٢٠١٠ بوجود منطقتين في حدودها الشرقية مع تونس وحدودها الغربية مع المغرب، ويُعرف أن هاتين المنطقتين تحتويان على ألغام مضادة للأفراد زرعها جيش الاستعمار الفرنسي. وتحتوي المنطقتان على حقول ألغام خطية تبلغ كثافة الألغام فيها من ٠,٨ إلى ٣,٥ ألغام في المتر الطولي. وذكر أن طول المنطقتين يبلغ ١٠١٢,٦ كيلومتراً (٦٠٠,٦ كيلومتراً في الحدود الشرقية و٨٧٩ كيلومتراً في الحدود الغربية). وخلال الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، بلغ إجمالي عدد الألغام التي تم تدميرها ٥٤٤ ٥٠٨ لغماً مضاداً للأفراد. وعلاوة على ذلك، تم تدمير ٢٨٦ لغماً مضاداً للأفراد وقذيفة واحدة في الفترة ٦-١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ في حقل ألغام اكتُشف حديثاً في منطقة بئر العطر. وبالإضافة إلى ذلك، أعلنت الجزائر عن وجود منطقة خاضعة لولايتها زُرعت فيها ألغام مضاد للأفراد من جانب الجيش الجزائري بما ١١٦ لغماً مضاداً للأفراد يستعين تدميرها.

الأرجنتين

أشارت الأرجنتين في طلب التمديد بموجب المادة ٥ الذي قدمته في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ وتمت الموافقة عليه في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ إلى وجود ١١٣ منطقة خاضعة لولايتها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد، وإلى وجود ٤ مناطق يشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد. وتم تحديد هذه المناطق عن طريق إجراء دراسة جدوى استكملت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وذكرت أن المساحة الإجمالية تبلغ ١٣,١٥ كيلومتراً مربعاً (١٣١٥ هكتاراً)، وتشمل ٥,٧٧٥ كيلومترات مربعة (٥٧٧,٥ هكتاراً) هي مساحة المنطقة المشتبه في أنها ملغومة. ودراسة الجدوى التي أُتيحت للبلدان الأطراف تشتمل على

ذكرت أفغانستان في تقريرها المقدم بموجب المادة ٧ في عام ٢٠١٠ أنه تم تحديد المناطق المشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد عند إجراء الدراسة الاستقصائية لتأثير الألغام الأرضية التي اعتمدت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ وتم تحديثها من جانب فريق تقييم تأثير الألغام الأرضية. وخضع بعض هذه المناطق لأنشطة متابعة أدت إلى تجميع معلومات جغرافية وتقنية أكثر دقة عن الألغام والذخائر غير المنفجرة. وذكر أن إجمالي مساحة المنطقة يبلغ ٦٧٣,٤ كيلومتراً مربعاً.

أنغولا

أثناء اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام المعقود في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، ذكرت أنغولا أن الدراسة الاستقصائية لتأثير الألغام التي استكملت في عام ٢٠٠٧ حددت مناطق مشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد. كما أبلغت أنغولا بأن إجمالي المساحة التي يتعين التعامل معها تبلغ ٨٩٥,٥ كيلومتراً مربعاً (٦٩٥ ٥٨٦ ٨٩٥ متراً مربعاً)

جدول يوضح كل واحدة من المناطق ومساحتها والولاية التي تقع فيها ويشير إلى تاريخ زرع الألغام وعددها، إذا كان معروفاً. وتشير الدراسة إلى وضع علامات على محيط جميع المناطق الـ ١١٧ التي تخضع لمراقبة منتظمة وهي محمية بأسوار.

كمبوديا

ذكرت كمبوديا في طلب التمديد المقدم في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ وتمت الموافقة عليه في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. أنها تحاول أن تحدد على وجه الدقة عدد المناطق المشتبه في أنها مزروعة بالألغام مضادة للأفراد. وذكرت أن إجمالي المساحة يبلغ ٦٤٨,٨ كيلومتراً مربعاً تقريباً. وأشار التقرير إلى أن تقديم معلومات دقيقة عن حجم ومكان وطبيعة التحدي المتبقي يشكل تحدياً في حد ذاته ويمكن فقط تقديم معلومات تقريبية. وتستند التقديرات إلى نتائج الدراسة الاستقصائية لتأثير الألغام التي استكملت في نيسان/أبريل ٢٠٠٢ كما تستند أيضاً إلى معارف وتجارب جميع الجهات العاملة في هذا المجال في كمبوديا. وبدأ في آب/أغسطس ٢٠٠٩ إجراء مسح أساسي يتوقع أن يكتمل في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ويحل محل الدراسة الاستقصائية، فضلاً عن تحديد التلوث المتبقي باستخدام نظام وطني لتصنيف الأراضي. وفي سياق المعلومات المقدمة بشأن تطبيق خطة عمل كارتاخينا في ١١ آب/أغسطس ٢٠١٠، أوضحت كمبوديا أن المرحلة الأولى من المسح الأساسي ستكتمل في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ وسيجري استعراض خطة العمل وفقاً لذلك.

شيلي

أبلغت شيلي في تقريرها المقدم بموجب المادة ٧ في عام ٢٠١٠ بتحديد ٤٠ قطاعاً في ١٢ مقاطعة، وتتألف هذه القطاعات من ١٥٨ منطقة يُعرف أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد. وذكر أن هذه المناطق تحتوي على ٩٧ ٣١٣ لغماً مضاداً للأفراد. ويشتمل التقرير على جدول يوضح عدد المناطق بحسب القطاعات والمقاطع ويبين تاريخ زرع الألغام وعددها وأنواعها. كما يشير التقرير إلى وجود علامات على محيط المناطق الملغومة وحمايتها بأسوار.

بوتان

أبلغت بوتان في تقريرها الأولي المقدم بموجب المادة ٧ في عام ٢٠٠٧ عن تحديد منطقتين تحتويان على ألغام مضادة للأفراد. ويتضمن التقرير الأولي معلومات عن أنواع وكميات الألغام المزروعة. وذكر التقرير أن المنطقتين تحتويان على ١٠٣ ألغام مضادة للأفراد مزروعة في ستة خطوط. ويذكر التقرير أيضاً أن خطوط الألغام موجودة في محمية ماناس بالقرب من الحدود مع الهند.

تشاد

ذكرت تشاد في طلب التمديد الذي قدمته في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ أن إجمالي المساحة المشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد تبلغ ٤٤٠ كيلومتراً مربعاً. وتم تحديد هذه المناطق بفضل الدراسة الاستقصائية لتأثير الألغام التي استكملت في عام ٢٠١٠. وعلاوة على ذلك، حددت الدراسة ١٣٥ منطقة خاضعة لولاية تشاد وسيطرهما يشته في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد ولا يمكن تحديد أماكنها بحسب مناطق وجود المجتمعات المحلية. وبالإضافة إلى الدراسة الاستقصائية، ذكرت تشاد، أثناء عمليات إزالة الألغام، أنها حددت مناطق إضافية يشته في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد. وذكرت أن إجمالي المساحة ٩٦,٣ كيلومتراً مربعاً (٢٠١٠ ٩٦ ٢٩٧ ٥٤٢) متراً مربعاً. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، بدأت إجراء مسح تقني في شمال تشاد بغية تحديد نطاق التلوث ووضع تقدير تقني لجميع الأعمال المتبقية.

كولومبيا

الكونغو

أبلغت كولومبيا في طلب التمديد الذي قدمته في ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٠ عن ١٣ منطقة تحتوي على ألغام مضادة للأفراد و١٠ ١٩١ منطقة يشتبه في أنها مزروعة بالألغام مضادة للأفراد. وذكرت أن المساحة الإجمالية تبلغ ٠,٠٨٧ كيلومتر مربع (٨٧ ٤٩٠ متراً مربعاً) بالنسبة للمنطقة التي تحتوي على ألغام مضادة للأفراد، و٥٠,٩٥٥ كيلومتراً مربعاً (٥٠ ٩٥٥ ٠٠٠ متر مربع) بالنسبة للمناطق المشتبه في أنها تحتوي على هذه الألغام. ويشير التقرير أن المساحة بالنسبة للمناطق المشتبه فيها هي تقديرات تمثل حاصل ضرب عدد الحوادث التي تسببت فيها هذه الألغام X ٠,٠٠٥ كيلومتر مربع.

أبلغت كولومبيا في طلب التمديد المقدم في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ وتمت الموافقة عليه في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ بوجود ٧ ٢٤٧ منطقة (سجلات حقول الألغام) تحتوي أو يشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد. وتبلغ المساحة الإجمالية للمنطقة التي يتعين التعامل معها ٩٩٧ كيلومتراً مربعاً. وتم وضع علامات على جميع المناطق المشتبه في أنها ملغومة. وفي سياق المعلومات المقدمة بشأن تطبيق خطة عمل كارتاخينا في ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٠، ذكرت كرواتيا إن المساحة الإجمالية التي يتعين التعامل معها تبلغ ٨٤٥,٥ كيلومتراً مربعاً، وتشمل ٢٧١,٥ كيلومتراً مربعاً من المناطق التي يعرف أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد و٥٧٤ كيلومتراً مربعاً من المناطق التي يشتبه في أنها تحتوي على هذا النوع من الألغام.

كرواتيا

قبرص

أبلغت كرواتيا في طلب التمديد المقدم في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ وتمت الموافقة عليه في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ بوجود ٣ مناطق خاضعة لولايتها وتخضع للسيطرة الفعلية للحكومة تحتوي على ألغام مضادة للأفراد. وذكرت أن هذه المناطق تحتوي على ١٨٣ ٢ لغماً مضاداً للأفراد.

أبلغت كرواتيا في طلب التمديد المقدم في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠ بوجود منطقة واحدة تحتوي على ألغام مضادة للأفراد. وتقدر المساحة الإجمالية لهذه المنطقة بـ ١,٢١٢ كيلومتراً مربعاً (١٢١,٢ هكتاراً). كما تضمن الطلب معلومات عن نوع الألغام وتقدير عددها استناداً إلى عدد الألغام التي زُرعت في الأصل والتجارب المكتسبة من عمليات التطهير التي نفذت في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٨ والمسح التقني الذي نفذ عام ٢٠٠٨. وتم تشييد سور على المنطقة ووضع علامات عليها.

جمهورية الكونغو الديمقراطية

الدايمرك

أشارت جمهورية الكونغو الديمقراطية، في سياق المعلومات التي قدمتها بشأن تطبيق خطة عمل كارتاخينا في ٦ آب/أغسطس ٢٠١٠، إلى أن إجمالي المساحة المشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد تبلغ ١٣,٧٧ ٢٢٢ كيلومتراً مربعاً (١٣ ٧٧٧ ٢٢٢ متراً مربعاً). وتم توضيح إحداثياتها الجغرافية.

أشارت جمهورية الكونغو الديمقراطية، في سياق المعلومات التي قدمتها بشأن تطبيق خطة عمل كارتاخينا في ٦ آب/أغسطس ٢٠١٠، إلى أن إجمالي المساحة المشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد تبلغ ١٣,٧٧ ٢٢٢ كيلومتراً مربعاً (١٣ ٧٧٧ ٢٢٢ متراً مربعاً). وتم توضيح إحداثياتها الجغرافية.

إكوادور

إريتريا

أبلغت إريتريا في تقريرها المقدم بموجب المادة ٧ في عام ٢٠١٠ بوجود ٦٧٧ منطقة يشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد. وتم تحديد هذه المناطق خلال الدراسة الاستقصائية لتأثير الألغام التي استكملت في حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وخطط للانتهاء من عملية مسح تقني على نطاق البلد بحلول عام ٢٠٠٩ لكنه أُجل بسبب نقص الموارد.

أبلغت إكوادور في طلب التمديد المقدم في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨ وتمت الموافقة عليه في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ بوجود ٧٥ منطقة تحتوي على ألغام مضادة للأفراد. وذكرت أن المساح الإجمالية تبلغ ٠,٤٩ كيلومتر مربع (٤٩٨ ٦٣٢,٨٩ متراً مربعاً). ويقدر عدد الألغام المضادة للأفراد في المنطقة بـ ٥٩٢٣ لغمًا. ويشتمل طلب التمديد على جدول يوضح جميع المناطق وإحداثياتها الجغرافية ومساحتها والعدد التقريبي للألغام.

إثيوبيا

غامبيا

أبلغت غامبيا في تقريرها الأولي المقدم بموجب المادة ٧ في عام ٢٠٠٩ بوجود منطقة واحدة يشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد. وذكرت أن هذه المنطقة موجودة على أطراف قرية غيلانفاري في مقاطعة فوني بيتنانغ على مقربة من الحدود مع كاسامانس في السنغال.

في سياق المعلومات المقدمة بشأن تطبيق خطة عمل كارتاخينا في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، أبلغت إثيوبيا بوجود ١٣ منطقة مزروعة بالألغام المضاد للأفراد و٤٤ منطقة يشتبه في أنها مزروعة بالألغام المضادة للأفراد. ويبلغ إجمالي المساحة المبلغ عنها ٦٧٧,١٦٨٣ كيلومتراً مربعاً (٦٣٢ ٥١٨ ٢٢ متراً مربعاً) بالنسبة للمناطق التي تحتوي على هذه الألغام، و٧٣٨ ١٥٨ ٦٦١ متراً مربعاً بالنسبة للمناطق المشتبه في أنها تحتوي على الألغام). وقد تم تحديد هذه المناطق عن طريق الدراسة الاستقصائية لتأثير الألغام التي أُجريت في عام ٢٠٠٤.

غينيا - بيساو

العراق

في سياق المعلومات المقدمة إلى اللجنة الدائمة المعنية بالتطهير في أيار/مايو ٢٠٠٩، قال العراق إن المساحة الإجمالية للمنطقة الملوثة لم تُعرف بعد، وأبلغ بوجود ٦٧٣ ٣ منطقة يشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد أو يشتبه في أنها خطرة. وفي سياق المعلومات التي قدمها بشأن تطبيق خطة عمل كارتاخينا، ذكر العراق أنه لا يمتلك معلومات دقيقة عن المواقع التي زُرعت بالألغام المضادة للأفراد نظراً لعدم الشروع بعد في اتخاذ إجراءات لتحديد تلك المواقع. وذكر أن المصدر الوحيد للمعلومات المتاح حالياً هو عملية المسح التي جرت في ١٣ من ١٨ محافظة خلال الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦.

أبلغت غينيا - بيساو في طلب التمديد الذي قدمته في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ بوجود ٩ مناطق يشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد. وتم تحديد هذه المناطق عن طريق الدراسة الاستقصائية لتأثير الألغام التي أُجريت في أيار/مايو ٢٠٠٨. وتبلغ المساحة الإجمالية التي أبلغ عنها ١,٣٨٧ كيلومتراً مربعاً (١٣٧٨ ٨١٤,٢٨ متراً مربعاً). وعلاوة على ذلك، أبلغت بوجود ٥٢ منطقة يشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد (تشمل ٧ مناطق لم تخضع للمسح عند إجراء الدراسة الاستقصائية، و٢٩ منطقة لم تشملها الدراسة لأسباب تتعلق بصعوبة الوصول إليها). وخطط لإجراء مسح عام في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ ونهاية نيسان/أبريل ٢٠١١، ومسح تقني خلال الفترة من أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ إلى أيار/مايو ٢٠١١.

الأردن

موريتانيا

أبلغت موريتانيا في طلب التمديد الذي قدمته في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠ بوجود ٢١ منطقة يشتبه في أنها تحتوي

أبلغ الأردن في طلب التمديد الذي قدمه في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨ وتمت الموافقة عليه في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨

على ألغام مضادة للأفراد. وذكرت أن المساحة الإجمالية تبلغ ٦٤,٨١٩٧٤ كيلومتراً مربعاً (٦٤ ٨١٩ ٧٤٠ متراً مربعاً). ويشير طلب التمديد إلى أن المعلومات التي جُمعت عند إجراء الدراسة الاستقصائية لتأثير الألغام التي أُنجزت في عام ٢٠٠٦ لم تقدم تفاصيل دقيقة عن مواقع المناطق المتأثرة ومحيطها. ويبلغ عدد المناطق المتبقية ٢١ منطقة منها ٥ مناطق مساحتها ٢,٥٢١ كيلومتر مربع (٢ ٥٢١ ٠٠٠ متر مربع) ستخضع للمسح التقني خلال عام ٢٠١١. وهناك منطقتان إضافيتان مساحتهما ٢,٠٣ كيلومتر مربع (٢ ٠٣٠ ٠٠٠ متر مربع) سيعاد مسحها. كما يشير الطلب إلى وضع علامات على منطقة مساحتها ١٥ كيلومتراً (١٥ ٠٠٠ ٠٠٠ متر مربع).

نيجيريا

أبلغت نيجيريا في تقريرها المقدم بموجب المادة ٧ في عام ٢٠١٠ بوجود ٣٨ منطقة يشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد. وتبلغ مساحتها الإجمالية ٢٥٠ ٢٤١ كيلومتراً مربعاً.

بوجود ٩٣ منطقة أُبلغ بأنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد. وذكر أن المساحة الإجمالية للمنطقة تبلغ ١٠,٣٦ كيلومترات مربعة (١٠ ٣٥٥ ٩٦٧ متراً مربعاً)، وتمتد هذه المنطقة لمسافة ١٠٤ كيلومترات. وورد أن هذه المناطق تشتمل على ٩٢ ٥٦٩ لغماً مضاداً للأفراد.

موزامبيق

أبلغت موزامبيق في طلب التمديد الذي قدمته في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٨ وتمت الموافقة عليه في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ بوجود ٥٤١ منطقة يشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد. وأبلغت بأن إجمالي المساحة المتبقية التي ينبغي التعامل معها تبلغ ١٢,١٦٦ كيلومتراً مربعاً (١٢ ١٦٦ ٤٠١ متراً مربعاً). وتم تأكيد وجود هذه المناطق عن طريق "التقييم الأساسي" الذي استكمل في عام ٢٠٠٨ وشمل ١٨١ منطقة تم تحديدها في الأصل عن طريق الدراسة الاستقصائية لتأثير الألغام. كما أوضح طلب التمديد أنه ينبغي إجراء عمليات المسح في المناطق الواقعة على الحدود مع زمبابوي. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٠، ذكرت موزامبيق أثناء اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بتطهير الألغام أن إجمالي المنطقة المتبقية التي يتعين التعامل معها يبلغ حوالي ٨ كيلومترات مربعة (٨ ٠٠٠ ٠٠٠ متر مربع). كما أشارت إلى أنه لا يزال يجري التبليغ عن مناطق خطرة والتعرف بصورة أكثر دقة على المناطق الخطرة. وذكرت أنه تم مسح منطقة الحدود مع زمبابوي بنهاية عام ٢٠٠٩ وتحديد ٢٢ منطقة يشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد تبلغ مساحتها الإجمالية ٦,٢ كيلومترات مربعة (٦ ٢٠٠ ٠٠٠ متر مربع).

السنغال

أبلغت السنغال في طلب التمديد الذي قدمته في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨ وتمت الموافقة عليه في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ بوجود ١٤٩ منطقة يشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد. وتم تحديد هذه المناطق بواسطة دراسة طارئة أُجريت في

بيرو

أبلغت بيرو في طلب التمديد الذي قدمته في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٨ وتمت الموافقة عليه في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ بوجود ٨٤٦ منطقة تحتوي على ألغام مضادة للأفراد (في محيط هياكل أساسية وطنية). وذكرت أن المساحة الإجمالية

الفترة تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ - نيسان/أبريل ٢٠٠٦ تناولت تأثير الألغام في منطقة كاسامانس. وتبلغ المساحة الإجمالية حوالي ١١ كيلومتراً مربعاً من الأراضي و٣٧ كيلومتراً من المسارات والممرات. وذكرت في طلب التمديد عدم التمكن من زيارة جميع المناطق المشتبه فيها أثناء إجراء الدراسة، ولذا يمكن التعرف على مناطق إضافية مستقبلاً. وفي سياق المعلومات المقدمة من السنغال بشأن تطبيق الإجراء ١٤ من خطة عمل كارتاخينا في ١١ آب/أغسطس ٢٠١٠، ذكرت السنغال أنها لم تتمكن من تحديد مساحات ومواقع المناطق الملوثة على وجه الدقة، وأن هذه المعلومات ستتاح بعد الانتهاء من عمليات المسح العام الجارية.

السودان

أبلغ السودان في تقريره المقدم بموجب المادة ٧ في عام ٢٠٠٩ بوجود مناطق يشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد، بما في ذلك ١ ٦١٥ "منطقة خطرة" و٣٦٣ "مناطق يشتبه في أنها خطرة". وذكر السودان أن حجم مشكلة الألغام الأرضية في السودان غير معروف بشكل دقيق نظراً لعدم إجراء عمليات تقييم/مسح على نطاق البلد. والمعلومات المتاحة مستنبطة من عمليات تقييم مخصصة أجريت في أنحاء متفرقة من البلد.

تايلند

أبلغت تايلند في طلب التمديد الذي قدمته في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ وتمت الموافقة عليه في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ بأن الدراسة الاستقصائية لتأثير الألغام التي أجرت في حزيران/يونيه ٢٠٠١ قد حددت مناطق يشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد. وذكرت في سياق المعلومات المقدمة بشأن تطبيق خطة عمل كارتاخينا أن المساحة الإجمالية التي يتعين التعامل معها تبلغ ٥٥١,٣ كيلومتراً مربعاً (٩٩١ ٣٣٥ ٥٥١ متراً مربعاً).

أوغندا

في سياق المعلومات المقدمة بشأن تطبيق خطة عمل كارتاخينا في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، أبلغت أوغندا بوجود منطقتين تحتويان على ألغام مضادة للأفراد. وذكرت أن المساحة الإجمالية تبلغ ٠,٠٣ كيلومتر مربع (٣٠ ٠٠٠ متر مربع). كما أبلغت بوجود ١٢ منطقة يشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد تقدر مساحتها الإجمالية بـ ٠,٧١٦ كيلومتر مربع (٧١٦ ٠٠٠ متر مربع). وقدمت أوغندا جدولاً يبين كل منطقة مشتبه فيها وحجمها والمقاطعة التي توجد فيها، بالإضافة إلى توضيح نوع المسح الذي خضعت له كل منطقة.

للمناطق التي ينبغي التعامل معها تبلغ ٠,٣٣٤ كيلومتر مربع (٦٦٧ ٣٣٤ متراً مربعاً). وبالإضافة إلى ذلك، أبلغت بوجود ٣٥ منطقة (على الحدود مع إكوادور) يشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد. وذكرت أن المساحة الإجمالية للمنطقة التي ينبغي التعامل معها تبلغ ٠,١٩٢ كيلومتر مربع (١٩٢ ٠٦١ متراً مربعاً).

صربيا

أبلغت صربيا في البيان الذي أدلت به أثناء اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام في حزيران/يونيه ٢٠١٠ بأنها حددت منطقتين يشتبه في أنهما تحتويان على ألغام مضادة للأفراد. وذكرت أن مساحة المنطقة المتبقية التي ينبغي التعامل معها تبلغ ١,٥٨٩ كيلومتر مربع تقريباً (١ ٥٨٩ ٩٠٠ متر مربع). كما ذكرت أن عمليات المسح في المنطقة يتوقع أن تستكمل في نهاية عام ٢٠١٠.

طاجيكستان

في سياق المعلومات المقدمة بشأن تطبيق خطة عمل كارتاخينا في ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٠، أبلغت طاجيكستان بوجود ٢٤٢ منطقة تحتوي على ألغام مضادة للأفراد. ومساحة المنطقة المتبقية التي يتعين التعامل معها تبلغ ١٠,٧٤٣ كيلومترات مربعة (٢٤٣ ٧٤٣ ١٠ متراً مربعاً). وتم تحديد الموقع الجغرافي لكل منطقة. وعلاوة على ذلك، أبلغت طاجيكستان بوجود ٥٨ منطقة يشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد.

تركيا

ذكرت تركيا في تقريرها المقدم بموجب المادة ٧ في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ وجود ١٥ منطقة تحتوي على ألغام مضادة للأفراد و٧ مناطق يشتبه في أنها تحتوي على هذه الألغام. ويشتمل التقرير على جدول يوضح كل منطقة والمحافظات التي توجد بها وأنواع وكميات الألغام وتاريخ زرعها إن عُرِف. وذكرت أن العدد الإجمالي للألغام في المناطق المحددة يبلغ ٩٢١ ٠٨٠ لغماً. وأشارت في بيان قدمته في حزيران/يونيه ٢٠١٠ إلى اللجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام إلى أنها قد وضعت علامات على جميع المناطق. وفي الاجتماع

العاشر للدول الأطراف، ذكرت أنها أزالته ٤٥٠ ٩٥١ ٨١٤ من مجموع الألغام المضادة للأفراد وتبقى منها ٥٠١ ٨١٤. وقالت إن حدودها الغربية مع كل من اليونان وبلغاريا وجورجيا خالية من الألغام. كما أشارت تركيا إلى أن عمليات إزالة الألغام الحالية على حدودها الجنوبية، وبخاصة مع سوريا، تعتبر من الأولويات وأن حوالي ثلثي الألغام المزروعة توجد في هذه المنطقة. وذكرت تركيا أن مشروع تطهير الحدود مع سوريا التي تمتد لمسافة ٨٧٠ كيلومتراً بعرض ٣٥٠ متراً في المتوسط يستلزم القيام في نفس الوقت بإنشاء نظام جديد لأمن الحدود، وسوف تطلع تركيا الدول الأطراف بالتطورات اللاحقة فيما يتعلق بالالتزامات بموجب المادة ٥.

فترويل (جمهورية - البوليفارية)

أبلغت فترويل في طلب التمديد الذي قدمته في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٨ وتمت الموافقة عليه في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ بوجود ١٣ منطقة تحتوي على ألغام مضادة للأفراد. وذكرت أن إجمالي المساحة يبلغ ٠,١٨ كيلومتر مربع (١٨ هكتاراً). واشتمل طلب التمديد على جدول يبين كل منطقة وحجمها والمقاطعة التي توجد بها والخرائط التي توضحها وتاريخ زراعة الألغام وعددها ونوعها. وذكرت أن هذه المناطق محمية بأسوار وتحتوي على ١٠٧٣ لغماً مضاداً للأفراد. وفي سياق المعلومات المقدمة بشأن تطبيق خطة عمل كارتاخينا في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، ذكرت فترويل أنها ستتمكن بنهاية عام ٢٠١٠ من تحديد ١٢ منطقة تحتوي على ألغام مضادة للأفراد.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
أبلغت المملكة المتحدة في طلب التمديد الذي قدمته بموجب المادة ٥ في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ بوجود ١١٣ منطقة تحتوي على ألغام مضادة للأفراد و٤ مناطق يشتبه في أنها تحتوي على هذا النوع من الألغام. وقد حددت هذه المناطق في إطار دراسة الجدوى التي أجريت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وذكرت أن المساحة الإجمالية تبلغ ١٣,١٥ كيلومتراً مربعاً (١٣١٥ هكتاراً)، منها ٥٧,٧٥ كيلومتراً مربعاً (٥٧٧,٥ هكتاراً) يشتبه في أنها تحتوي على ألغام. ويشتمل التقرير الذي أُتيح للدول الأطراف بعد إجراء دراسة الجدوى على جدول يوضح كل منطقة وحجمها والمقاطعة التي توجد بها ويحدد تاريخ زراعة الألغام، إذا كان معروفاً، وعدد الألغام. كما يشير التقرير الصادر بموجب دراسة الجدوى إلى وجود علامات على محيط جميع المناطق المذكورة التي تخضع للمراقبة بانتظام وتمت حمايتها بأسوار. وفي اجتماع حزيران/يونيه ٢٠١٠ للجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام، ذكرت المملكة المتحدة أنه تم الإفراج عن ٤ مناطق، منها منطقة كان يشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد ٣ مناطق كانت معروفة بأنها تحتوي على هذه الألغام. وبقيت ١٠٦ منطقة خاضعة لولاية المملكة المتحدة أو سيطرتها تحتوي على هذا النوع من الألغام ٣ مناطق يشتبه في أنها تحتوي على هذه الألغام.

زيمبابوي

وأبلغت زيمبابوي في طلب التمديد الذي قدمته في ٣ آب/أغسطس ٢٠١٠ بوجود ٩ مناطق يشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد. وذكرت أن المساحة الإجمالية تبلغ ٢٠١,٣٢ كيلومتراً مربعاً. وأوضح طلب التمديد وجود ٥ مناطق بحاجة إلى

اليمن

أبلغ اليمن في طلب التمديد الذي قدمه في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ وتمت الموافقة عليه في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ بوجود ٤٥٧ منطقة يشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد. وذكر أن المساحة الإجمالية لهذه

مسح عام محدود لتأكيد دقة المعلومات المتاحة و٤ مناطق بحاجة إلى مسح تقني أكثر تفصيلاً. وقد تم وضع علامات على هذه المناطق.

المناطق تبلغ ٢٣, ٢١٣ كيلومتراً مربعاً (٣٦٩ ٢٢٨ ٢١٣ متراً مربعاً). وتم تحديد هذه المناطق عن طريق إجراء دراسة استقصائية لتأثير الألغام في تموز/يوليه ٢٠٠٠ غطت جميع أنحاء البلد. وذكر الطلب أنه تم تحديد ١٠ مناطق بعد هذه الدراسة. وفي سياق المعلومات المقدمة بشأن تطبيق خطة عمل كارتاخينا في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، أبلغ اليمن بوجود ٢٣٧ منطقة يشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد، وتبلغ المساحة الإجمالية التي يتعين التعامل معها ١٤٠ كيلومتراً (٤٠٥ ٩٦٨ ١٤٠ متراً مربعاً). وقدم اليمن جدولاً يوضح كل منطقة واسمها وحجمها والمحافظة التي توجد بها.

التذييل الرابع

الدعم المقدم منذ انعقاد قمة كارتاخينا من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ودوائر الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام، ومنظمة الدول الأمريكية إلى الدول الأطراف التي تعكف على تنفيذ المادة ٥ أو التي أبلغت عن مسؤوليتها عن مساعدة عدد كبير من ضحايا الألغام الأرضية

| دوائر الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام | منظمة الأمم المتحدة للطفولة | برنامج الأمم المتحدة الإنمائي | منظمة الدول الأمريكية | |
|---|-----------------------------|-------------------------------|-----------------------|-----------------------------|
| X | X | | | أفغانستان |
| | X | X | | ألبانيا |
| | | X | | الجزائر |
| | X | X | | أنغولا |
| | X | X | | البوسنة والمهرسك |
| | | X | | بوروندي |
| X | X | X | | كمبوديا |
| X | | X | | تشاد |
| X | X | X | X | كولومبيا |
| X | | X | | قبرص |
| X | X | | X | جمهورية الكونغو الديمقراطية |
| | | | X | إكوادور |
| | X | X | | إريتريا |
| X | | X | | إثيوبيا |
| | | X | | غينيا - بيساو |
| | X | X | | العراق |
| | | X | | الأردن |
| X | X | X | | موريتانيا |
| X | | X | | موزامبيق |
| | | | X | بيرو |
| X | X | X | | السنغال |
| X | X | X | | السودان |
| | X | X | | طاجيكستان |
| | X | X | | تايلند |
| | | X | | أوغندا |
| | X | X | | اليمن |
| | | X | | زمبابوي |

التذييل الخامس

الألغام التي أُبلغ عن الاحتفاظ بها لأغراض تمييزها المادة ٣ من الاتفاقية

| الدولة الطرف | ٢٠٠٥ | ٢٠٠٦ | ٢٠٠٧ | ٢٠٠٨ | ٢٠٠٩ | ٢٠١٠ |
|------------------------------------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|
| أفغانستان ^(١) | ١٠٧٦ | ١٨٨٧ | ٢٦٩٢ | ٢٦٨٠ | ٢٦١٨ | ٢٦١٨ |
| ألبانيا | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر |
| الجزائر | ١٥٠٣٠ | ١٥٠٣٠ | ١٥٠٣٠ | ١٥٠٣٠ | ٦٠٠٠ | ٥٩٧٠ |
| أندورا | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر |
| أنغولا | ١٣٩٠ | ١٤٦٠ | ٢٥١٢ | ٢٥١٢ | ٢٥١٢ | ٢٥١٢ |
| أنتيغوا وبربودا | ١٦٨٠ | ١٥٩٦ | ١٤٧١ | ١٣٨٠ | ١٢٦٨ | ١١٤٢ |
| الأرجنتين ^(ب) | ٧٣٩٥ | ٧٢٦٦ | ٧١٣٣ | ٦٩٩٨ | ٦٧٨٥ | ٦٩٤٧ |
| أستراليا | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر |
| النمسا | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر |
| جزر البهاما | ١٥٠٠٠ | ١٤٩٩٩ | ١٢٥٠٠ | ١٢٥٠٠ | ١٢٥٠٠ | ١٢٥٠٠ |
| بنغلاديش | ٦٠٣٠ | ٦٠٣٠ | ٦٠٣٠ | ٦٠٣٠ | ٦٠٣٠ | ٦٠٣٠ |
| بربادوس | ٤١٧٦ | ٣٨٢٠ | ٣٥٦٩ | ٣٢٨٧ | ٣٢٤٥ | ٣٢٠٤ |
| بيلاروس | ٣٠ | ١٦ | ١٦ | ١٦ | ١٦ | ١٦ |
| بلجيكا | ٤٤٩١ | ٤٤٩١ | ٤٤٩١ | ٤٤٩١ | ٤٤٩١ | ٤٤٩١ |
| بلينز | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر |
| بنن | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر |
| بوتان | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر |
| بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) | ٢٧٥٥ | ١٧٤٧١ | ١٧٠٨ | ١٩٢٠ | ٢٣٩٠ | ٢٢٥٥ |
| البوسنة والهرسك ^(ج) | ١٦١٢٥ | ١٥٠٣٨ | ١٣٥٥٠ | ١٢٣٨١ | ١٠٩٨٦ | ١٠٠٥١ |
| بوتسوانا ^(د) | ١٦١٢٥ | ١٥٠٣٨ | ١٣٥٥٠ | ١٢٣٨١ | ١٠٩٨٦ | ١٠٠٥١ |
| البرازيل ^(هـ) | ١٦١٢٥ | ١٥٠٣٨ | ١٣٥٥٠ | ١٢٣٨١ | ١٠٩٨٦ | ١٠٠٥١ |

- (أ) أفادت أفغانستان في تقريرها الذي قدمته عام ٢٠٠٥ بموجب المادة ٧ أن الحكومة لم تضع بعد سياسة رسمية بشأن عدد الألغام المحتفظ بها لأغراض التطوير والتدريب. وتوافق الحكومة على عدد ونوع الألغام المضادة للأفراد التي يحتفظ بها مركز الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام في أفغانستان نيابة عن برنامج العمل المتعلق بالألغام، وذلك على أساس كل حالة على حدة.
- (ب) أفادت الأرجنتين في التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠٢ أنها احتفظت بـ ١٦٠ لغماً ستستخدم كصمامات للألغام من طراز FMK-5 المضادة للدبابات، وأن ١٠٠٠ لغم سيستخدم في أنشطة التدريب حتى ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠. وإضافة إلى ذلك، أفادت الأرجنتين في الاستمارة "او" أنه سيفرغ ١٢٠٢٥ لغماً من محتواه من المواد المتفجرة لتصبح بذلك ألغاماً باطلة المفعول تستخدم في التدريب.
- (ج) أفادت البوسنة والهرسك في التقرير الذي قدمته عام ٢٠١٠ بموجب المادة ٧ أن ٢٢٥٥ لغماً هي الألغام بلا صمامات.
- (د) أفادت بوتسوانا في التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠١ أنها ستحتفظ "بكمية قليلة" من الألغام.
- (هـ) أفادت البرازيل في تقريرها اللذين قدمتهما في عام ٢٠٠٦ وعام ٢٠٠٩ أنها تعترم الإبقاء على الألغام المبلغ عنها بموجب المادة ٣ حتى عام ٢٠١٩.

| ٢٠١٠ | ٢٠٠٩ | ٢٠٠٨ | ٢٠٠٧ | ٢٠٠٦ | ٢٠٠٥ | الدولة الطرف |
|------|------|------|------|------|------|--|
| صفر | | | صفر | | | بروني دار السلام ^(و) |
| ٣٦٧٢ | ٣٦٨٢ | ٣٦٨٢ | ٣٦٧٠ | ٣٦٧٦ | ٣٦٧٦ | بلغاريا |
| | | | | | | بوركينافاسو ^(ز) |
| ٤ | ٤ | ٤ | | | | بوروندي |
| صفر | صفر | صفر | صفر | | صفر | كمبوديا |
| | ١٨٨٥ | | | | ٣١٥٤ | الكاميرون ^(ح) |
| ١٩٣٧ | ١٩٣٩ | ١٩٦٣ | ١٩٦٣ | ١٩٩٢ | ١٩٠٧ | كندا ^(ط) |
| | ١٢٠ | | | | | الرأس الأخضر |
| صفر | صفر | | صفر | صفر | صفر | جمهورية أفريقيا الوسطى |
| ٣٣٤٦ | ٤٠٨٣ | ٤١٥٣ | ٤٤٨٤ | ٤٥٧٤ | ٥٨٩٥ | تشاد |
| ٥٨٦ | ٥٨٦ | ٥٨٦ | ٥٨٦ | ٨٨٦ | ٨٨٦ | شيلي |
| | | | | | | كولومبيا |
| | ٣٢٢ | | ٣٧٢ | ٣٧٢ | ٣٧٢ | جزر القمر |
| | | | صفر | | | الكونغو |
| صفر | | | | | صفر | جزر كوك |
| صفر | صفر | | صفر | صفر | صفر | كوستاريكا |
| ٥٩٥٤ | ٦٠٣٨ | ٦١٠٣ | ٦١٧٩ | ٦٢٣٦ | ٦٤٠٠ | كوت ديفوار |
| ٥٠٠ | ١٠٠٠ | ١٠٠٠ | ١٠٠٠ | ١٠٠٠ | ١٠٠٠ | كرواتيا |
| ٢٤٩٧ | ٢٥٤٣ | ٤٦٩٩ | ٤٦٩٩ | ٤٨٢٩ | ٤٨٢٩ | قبرص |
| | | | | | | الجمهورية التشيكية |
| ١٩٥٠ | ١٩٩٠ | ٢٠٠٨ | ٢٠٠٨ | ٦٠ | ١٩٨٩ | جمهورية الكونغو الديمقراطية ^(ي) |
| | | | | | ٢٩٩٦ | الدانمرك |
| | | | | | صفر | جيبوتي |
| | صفر | | | | | دومينيكا |
| ١٠٠٠ | ١٠٠٠ | ١٠٠٠ | ٢٠٠١ | ٢٠٠١ | ٢٠٠١ | الجمهورية الدومينيكية |
| | صفر | | | | ٧٢ | إكوادور |
| | | | | | ٩٦ | السلفادور |

- (و) أفادت بروني دار السلام في التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠٧ أنها لا تحتفظ بأية ألغام حية مضادة للأفراد تحظرها الاتفاقية لأغراض التطوير والتدريب. وتستخدم القوات المسلحة الملكية في بروني دار السلام، لأغراض التطوير والتدريب، الألغام المضادة للأفراد التي لا تحظرها الاتفاقية.
- (ز) أفادت بوركينافاسو في التقارير التي قدمتها في الأعوام ٢٠٠٥ و ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ أنها لا تحتفظ "بشيء من ذلك حتى الآن".
- (ح) أفادت الكاميرون في التقرير الذي قدمته في عام ٢٠٠٩، في الاستمارة ب، أنها تحتفظ بـ ١٨٨٥ لغماً، وذكرت في الاستمارة دال أنها تحتفظ ببضعة آلاف منها لأغراض التدريب.
- (ط) ثمة ٨٤ لغماً، من أصل ١٩٤١ لغماً من الألغام المبلغ عنها عام ٢٠٠٧، غير مزودة بصمامات.
- (ي) أفادت جمهورية الكونغو الديمقراطية في التقارير التي قدمتها في الأعوام ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ أنها لم تبت بعد في عدد الألغام التي ستحتفظ بها.

| الدولة الطرف | ٢٠٠٥ | ٢٠٠٦ | ٢٠٠٧ | ٢٠٠٨ | ٢٠٠٩ | ٢٠١٠ |
|------------------------------|------|------|------|------|---------------|---------------|
| غينيا الاستوائية | | | | | | |
| إريتريا ^(ك) | ٩ | | ١٠٩ | ١٠٩ | ١٠٩ | ١٧٢ |
| إستونيا | صفر | | صفر | صفر | صفر | صفر |
| إثيوبيا | | | | ١١١٤ | ٣٠٣ | ٣٠٣ |
| فيجي | | | | | | |
| فرنسا | ٤٤٥٥ | ٤٢١٦ | ٤١٧٠ | ٤١٥٢ | ٤١٤٤ | ٤٠١٧ |
| غابون | | | | | | |
| غامبيا | | | | | صفر | |
| ألمانيا | ٢٤٩٦ | ٢٥٢٥ | ٢٥٢٦ | ٢٣٨٨ | ٢٤٣٧ | ٢٢٦١ |
| غانا | | | | | | |
| اليونان | ٧٢٢٤ | ٧٢٢٤ | ٧٢٢٤ | ٧٢٢٤ | ٧٢٢٤ | ٦١٥٨ |
| غرينادا | | | | | | |
| غواتيمالا | صفر | | | | صفر | صفر |
| غينيا | | | | | | |
| غينيا - بيساو ^(ل) | ١٠٩ | | | ١٠٩ | ٩ | ٩ |
| غيانا | صفر | | | | | صفر |
| هايتي | | | | | صفر | |
| الكرسي الرسولي | صفر | صفر | صفر | | صفر | صفر |
| هندوراس | | ٨١٥ | ٨٢٦ | | | |
| هنغاريا | ١٥٠٠ | | صفر | | صفر | صفر |
| آيسلندا | صفر | صفر | صفر | صفر | | |
| إندونيسيا | | | | ٤٩٧٨ | ٤٩٧٨ | ٢٤٥٤ |
| العراق | | | | ٩ | يحدد فيما بعد | يحدد فيما بعد |
| آيرلندا | ٨٥ | ٧٧ | ٧٥ | ٧٠ | ٦٧ | ٦٦ |
| إيطاليا | ٨٠٦ | ٨٠٦ | ٧٥٠ | ٧٢١ | ٦٨٩ | ٦٧٤ |
| جامايكا | صفر | | صفر | | | |
| اليابان | ٦٩٤٦ | ٥٣٥٠ | ٤٢٧٧ | ٣٧١٢ | ٣٣٢٠ | ٢٩٧٦ |
| الأردن | ١٠٠٠ | ١٠٠٠ | ١٠٠٠ | ٩٥٠ | ٩٥٠ | ٩٠٠ |
| كينيا | | ٣٠٠٠ | | ٣٠٠٠ | | |
| كيريباس | | | | | | |

(ك) أفادت إريتريا في التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠٥ أن الألغام المحتفظ بها باطلة المفعول. وأفادت في التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠٧ أن ٩ من الألغام المحتفظ بها، وعددها ١٠٩ ألغام، باطلة المفعول. وأفادت في التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠٨ أن ٨ من الألغام المحتفظ بها، وعددها ١٠٩ ألغام، باطلة المفعول. وأفادت في التقرير الذي قدمته عام ٢٠١٠ أن ٧١ من الألغام المحتفظ بها لأغراض التدريب، وعددها ١٧٢ لغماً، باطلة المفعول.

(ل) أفادت غينيا - بيساو في التقريرين اللذين قدمتهما عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٨ أن ٥٠ لغماً من طراز POMZ2 و ٥٠ لغماً من طراز PMD6، من بين الألغام المحتفظ بها وعددها ١٠٩ ألغام، خالية من المفجر أو من المتفجرات. وأفادت في التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠٩ أن الـ ٥٠ لغماً من طراز POMZ2 نقلت بغرض استخدامها كمصدر للمعادن، وأن الـ ٥٠ لغماً من طراز PMD6 قد دمرت واستفيد من خشبها.

| الدولة الطرف | ٢٠٠٥ | ٢٠٠٦ | ٢٠٠٧ | ٢٠٠٨ | ٢٠٠٩ | ٢٠١٠ |
|--------------------------|------|------|------|------|------|------|
| الكويت | | | | صفر | صفر | صفر |
| لاتفيا | ١٣٠١ | ٩٠٢ | ٨٩٩ | ٨٩٩ | ٨٩٩ | ١١٨ |
| ليسوتو | | | | | | |
| ليبيريا | | | | | | |
| ليختنشتاين | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر |
| ليتوانيا | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر |
| لكسمبرغ | ٩٥٦ | ٩٥٦ | ٩٠٠ | ٨٥٥ | | |
| مدغشقر | | | | | | |
| ملاوي | ٢١ | | | | صفر | صفر |
| ماليزيا | صفر | | | | صفر | صفر |
| ملديف | | صفر | | | | |
| مالي | ٦٠٠ | | | | | |
| مالطة | صفر | صفر | | | صفر | |
| موريتانيا | ٧٢٨ | ٧٢٨ | ٧٢٨ | ٧٢٨ | ٧٢٨ | ٧٢٨ |
| موريشيوس | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر |
| المكسيك | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر |
| موناكو | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر |
| الجبل الأسود | | | | | | |
| موزامبيق ^(م) | ١٤٧٠ | ١٣١٩ | ١٢٦٥ | | ١٩٦٣ | ١٩٤٣ |
| ناميبيا | ٦١٥١ | ٣٨٩٩ | | | ١٧٣٤ | ١٦٣٤ |
| ناورو | | | | | | |
| هولندا | ٣١٧٦ | ٢٨٧٨ | ٢٧٣٥ | ٢٥١٦ | ٢٤١٣ | ٢٢١٤ |
| نيوزيلندا ^(ن) | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر |
| نيكاراغوا | ١٠٤٠ | ١٠٢١ | ١٠٠٤ | ١٠٠٤ | ١٠٠٤ | ٩٦٣ |
| النيجر | ١٤٦ | ١٤٦ | | | ١٤٦ | |
| نيجيريا | صفر | صفر | | | ٣٣٦٤ | ٣٣٦٤ |
| نيوي | | | | | | |
| النرويج | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر |
| بالاو | | | | | صفر | صفر |

(م) أفادت موزامبيق في التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠٩ أن ٥٢٠ لغماً من الألغام المحتفظ بها ورثتها من معسكر للتدريب على كشف الألغام تابع للمنظمة النرويجية للمساعدة الشعبية. ولا يُستخدم هذا المعسكر حالياً لأن التدريب يخرج عن نطاق عمل المعهد الوطني لإزالة الألغام، ولذلك ستدمر الألغام في حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

(ن) أفادت نيوزيلندا في التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠٧ أنها تحتفظ بمخزونات تشغيلية من ألغام كلايمور من طراز M18A1 التي تستخدم عن طريق التفجير من بعد فقط. وبخلاف ألغام كلايمور من طراز M18A1، تحتفظ قوات الدفاع النيوزيلندية بعدد محدود للغاية من الألغام الباطلة المفعول التي ينحصر استخدامها في تدريب أفرادها على عمليات إزالة الألغام، بموجب أحكام المادة ٣ من الاتفاقية.

| ٢٠١٠ | ٢٠٠٩ | ٢٠٠٨ | ٢٠٠٧ | ٢٠٠٦ | ٢٠٠٥ | الدولة الطرف |
|------|------|------|-------|-------|------|------------------------------------|
| صفر | | | | | | بنما |
| | | | | | | بابوا غينيا الجديدة ^(س) |
| صفر | | | صفر | صفر | | باراغواي |
| ٢٠٦٠ | ٤٠٤٧ | ٤٠٠٠ | ٤٠١٢ | ٤٠١٢ | ٤٠٢٤ | بيرو |
| صفر | | | صفر | صفر | صفر | الفلبين |
| ٦٩٧ | ٧٦٠ | | ١١١٥ | ١١١٥ | ١١١٥ | البرتغال |
| | | | | | | قطر |
| ٢٥٠٠ | ٢٥٠٠ | ٢٥٠٠ | ٢٥٠٠ | ٢٥٠٠ | ٢٥٠٠ | رومانيا |
| صفر | صفر | صفر | صفر | ٢٤٩ | ٢٤٩ | جمهورية مولدوفا |
| | | ٦٥ | | ١٠١ | ١٠١ | رواندا |
| | | | | | | سانت كيتس ونيفس |
| | | | | | | سانت لوسيا |
| | | | | | | سانت فنسنت وجزر غرينادين |
| | | | صفر | | | ساموا |
| صفر | صفر | صفر | صفر | | صفر | سان مارينو |
| | | صفر | | | | سان تومي وبرينسيبي |
| ٢٨ | ٢٨ | ٢٤ | ٢٤ | | صفر | السنغال ^(ع) |
| ٣١٥٩ | ٣٥٨٩ | ٥٥٦٥ | | ٥٥٠٧ | ٥٠٠٠ | صربيا ^(ف) |
| | | | | | صفر | سيشيل |
| | | | | | | سيراليون |
| ١٤٢٢ | ١٤٢٢ | ١٤٢٢ | ١٤٢٧ | ١٤٢٧ | ١٤٢٧ | سلوفاكيا |
| | ٢٩٩١ | ٢٩٩٢ | ٢٩٩٣ | ٢٩٩٣ | ٢٩٩٤ | سلوفينيا |
| | | | | | | جزر سليمان |
| ٤٣٥٦ | ٤٣٥٦ | ٤٣٨٠ | ٤٤٠٦ | ٤٤٣٣ | ٤٣٨٨ | جنوب أفريقيا |
| ١٧٣٥ | ١٧٩٧ | ١٩٩٤ | ٢٠٣٤ | ٢٧١٢ | ٢٧١٢ | إسبانيا |
| | ١٩٣٨ | ٤٩٩٧ | ١٠٠٠٠ | ١٠٠٠٠ | ٥٠٠٠ | السودان |
| | | صفر | ١٥٠ | ١٥٠ | ١٥٠ | سورينام |
| | | | | صفر | | سوازيلند |

(س) أفادت بابوا غينيا الجديدة في التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠٤ أن لديها مخزوناً صغيراً من الألغام كلايمور التي تفجّر من بعد، لاستخدامها لأغراض التدريب من جانب قوات دفاعها فقط.

(ع) أفادت السنغال في التقريرين اللذين قدمتهما عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ أن الألغام التي تحتفظ بها بموجب المادة ٣، وعددها ٢٤ لغماً، عثر عليها أثناء عمليات إزالة الألغام أو وجدت في مخزونات المتمردين قبل تدميرها في آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وقد نزلت صمامات هذه الألغام وتستخدم حالياً لتدريب أخصائيي إزالة الألغام. وفي تقريرها المقدم عام ٢٠١٠، أفادت أنها نزلت صمامات ٤ من الألغام التي تحتفظ بها لأغراض التدريب.

(ف) أفادت صربيا في التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠٩ أن جميع صمامات الألغام الـ ٥١٠ من طراز PMA-1 والـ ٥٦٠ من طراز PMA-3 قد نزلت ودُمرت.

| ٢٠١٠ | ٢٠٠٩ | ٢٠٠٨ | ٢٠٠٧ | ٢٠٠٦ | ٢٠٠٥ | الدولة الطرف |
|-------|-------|-------|-------|-------|-------|--|
| ٧٣٦٤ | ٧٣٦٤ | ٧٥٣١ | ١٠٥٧٨ | ١٤٤٠٢ | ١٤٧٩٨ | السويد ^(ص) |
| صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | سويسرا |
| صفر | صفر | صفر | ١٠٥ | ٢٢٥ | ٢٥٥ | طاجيكستان |
| ٣٦٢٦ | ٣٦٣٨ | ٣٦٥٠ | ٤٧١٣ | ٤٧٦١ | ٤٩٧٠ | تايلند ^(ق) |
| | صفر | صفر | صفر | صفر | ٤٠٠٠ | جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة |
| | | | | | | تيمور - ليشتي |
| | | | | | | توغو |
| صفر | صفر | | | صفر | | ترينيداد وتوباغو |
| ٤٩٨٠ | ٤٩٨٠ | ٤٩٩٥ | ٥٠٠٠ | ٥٠٠٠ | ٥٠٠٠ | تونس |
| ١٥١٠٠ | ١٥١٢٥ | ١٥١٥٠ | ١٥١٥٠ | ١٥١٥٠ | ١٦٠٠٠ | تركيا |
| صفر | | | | صفر | صفر | تركمانستان |
| ١٨٧ | ٢١١ | ٢٢٣ | ١٩٥٠ | ١٩٥٠ | | أوكرانيا |
| ١٧٦٤ | ١٧٦٤ | ١٧٦٤ | | | ١٧٦٤ | أوغندا |
| ٨٣٣ | ٩٠٣ | ٦٠٩ | ٦٥٠ | ١٧٩٥ | ١٩٣٧ | المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية |
| | ١٧٨٠ | ٩٥٠ | ١١٠٢ | ١١٤٦ | ١١٤٦ | جمهورية ترازيا المتحدة |
| | | ٢٦٠ | | | | أوروغواي |
| | | صفر | | صفر | | فانواتو |
| ٤٩٦٠ | ٤٩٦٠ | ٤٩٦٠ | ٤٩٦٠ | ٤٩٦٠ | ٤٩٦٠ | فتزويلا (جمهورية - البوليفارية) |
| ٣٧٦٠ | | | | ٤٠٠٠ | ٤٠٠٠ | اليمن |
| ٢١٢٠ | ٢١٢٠ | ٢٢٣٢ | ٣٣٤٦ | ٣٣٤٦ | ٣٣٤٦ | زامبيا |
| | ٥٥٠ | ٦٠٠ | ٧٠٠ | ٧٠٠ | ٧٠٠ | زمبابوي ^(ر) |

معلومات تفسيرية:

القيمة الرقمية

عدد الأرقام المبلغ عن الاحتفاظ بها في سنة معينة:

لم يقدم التقرير كما هو مطلوب، أو قدم ولكن دون إيراد أي رقم في استمارة الإبلاغ ذات الصلة:
لم يطلب تقديم تقرير:

- (ص) أفادت السويد في التقريرين اللذين قدمتهما عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ أن ٨٤٠ من الأرقام المبلغ عنها هي أرقام بلا صمامات ويمكن وصلها بصمامات محتفظ بها للأرقام الوهمية. وأفادت في التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠٩ أن ٢٧٨٠ لهما هي أرقام بلا صمامات ويمكن وصلها بصمامات محتفظ بها للأرقام الوهمية.
- (ق) أفادت تايلند في التقرير الذي قدمته عام ٢٠١٠ بمقتضى المادة ٧ أن جميع أرقامها نُقلت للتدريب عليها وتدميرها.
- (ر) أفادت زمبابوي في التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠٨، في الاستمارة دال أنها تحتفظ بـ ٧٠٠ لغم للتدريب، وأفادت في الاستمارة باء أن ١٠٠ لغم دُمر أثناء التدريب في عام ٢٠٠٧.

التذييل السادس

حالة التدابير القانونية المتخذة بموجب المادة ٩

(أ) الدول الأطراف التي أبلغت عن اعتمادها تشريعات في إطار الالتزامات التي تقضي بها المادة ٩

| | | |
|--------------------|--|------------------|
| ألبانيا | أستراليا | النمسا |
| بيلاروس | بلجيكا | بليز |
| البوسنة والهرسك | البرازيل | بور كينا فاسو |
| بورو ندي | كمبوديا | كندا |
| تشاد | كولومبيا | جزر كوك |
| كوستاريكا | كرواتيا | قبرص |
| الجمهورية التشيكية | جيبوتي | السلفادور |
| فرنسا | ألمانيا | غواتيمالا |
| هندوراس | هنغاريا | آيسلندا |
| آيرلندا | إيطاليا | اليابان |
| الأردن | كيريباس | لاتفيا |
| ليختنشتاين | لكسمبرغ | ماليزيا |
| مالي | مالطة | موريتانيا |
| موريشيوس | موناكو | نيوزيلندا |
| نيكاراغوا | النيجر | النرويج |
| بيرو | سانت فنسنت وجزر غرينادين | السنغال |
| سيشيل | جنوب أفريقيا | إسبانيا |
| السويد | سويسرا | ترينيداد وتوباغو |
| تركيا | المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية | اليمن |
| زامبيا | زامبوي | |

(ب) الدول الأطراف التي أبلغت أنها تعتبر القوانين الحالية كافية في إطار الالتزامات التي تقضي بها المادة ٩

| | |
|-------------------------|--------------------------------------|
| أندورا | الجزائر |
| بلغاريا | الأرجنتين |
| شيلي | جمهورية أفريقيا الوسطى |
| إستونيا | الدانمرك |
| اليونان | إثيوبيا |
| الكرسي الرسولي | غينيا - بيساو |
| الكويت | إندونيسيا |
| ليتوانيا | ليسوتو |
| الجيل الأسود | المكسيك |
| هولندا | ناميبيا |
| البرتغال | بابوا غينيا الجديدة |
| رومانيا | جمهورية مولدوفا |
| سلوفاكيا | ساموا |
| طاجيكستان | سلوفينيا |
| تونس | جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة |
| جمهورية تنزانيا المتحدة | أوكرانيا |
| | فتويلا (جمهورية - البوليفارية) |

(ج) الدول الأطراف التي لم تبلغ بعد أنها اعتمدت تشريعات في إطار المادة ٩
أو التي أبلغت أنها تعتبر قوانينها الحالية كافية

| | | |
|-----------------------|-----------------------------|------------------------------------|
| أفغانستان | أنغولا | أنتيغوا وبربودا |
| جزر البهاما | بنغلاديش | بربادوس |
| بنن | بوتان | بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) |
| بوتسوانا | بروني دار السلام | الكاميرون |
| الرأس الأخضر | جزر القمر | الكونغو |
| كوت ديفوار | جمهورية الكونغو الديمقراطية | دومينيكا |
| الجمهورية الدومينيكية | إكوادور | غينيا الاستوائية |
| إريتريا | فيجي | غابون |
| غامبيا | غانا | غرينادا |
| غينيا | غيانا | هايتي |
| العراق | جامايكا | كينيا |
| ليبيريا | مدغشقر | ملاوي |
| ملديف | موزامبيق | ناورو |
| نيجيريا | نيوي | بالاو |
| بنما | باراغواي | الفلبين |
| قطر | رواندا | سانت كيتس ونيفس |
| سانت لوسيا | سان مارينو | سان تومي وبرينسيبي |
| صربيا | سيراليون | جزر سليمان |
| السودان | سورينام | سوازيلند |
| تايلند | تيمور - ليشتي | توغو |
| تركمانيستان | أوغندا | أوروغواي |
| فانواتو | | |

جدول أعمال الاجتماع العاشر للدول الأطراف
(بالصيغة التي اعتمدت في الجلسة العامة الأولى المعقودة في ٢٩ تشرين
الثاني/نوفمبر ٢٠١٠)

- ١- الافتتاح الرسمي للاجتماع
- ٢- انتخاب الرئيس
- ٣- رسائل موجزة من، أو بالنيابة عن، السيدة جودي وليمز، الفائزة بجائزة نوبل للسلام، ورئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ورئيس مجلس مؤسسة مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، والأمين العام للأمم المتحدة
- ٤- إقرار جدول الأعمال
- ٥- انتخاب نواب رئيس الاجتماع وأعضاء المكتب الآخرين
- ٦- إقرار تعيين الأمين العام للاجتماع
- ٧- تنظيم العمل
- ٨- تبادل عام للآراء
- ٩- عرض غير رسمي للطلبات المقدمة في إطار المادة ٥ وتحليل هذه الطلبات
- ١٠- تعزيز التعاون والمساعدة الدوليين في سياق الاتفاقية
- ١١- النظر في الحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها
 - (أ) مساعدة الضحايا
 - (ب) تطهير المناطق المزروعة بالألغام
 - (ج) تدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد
 - (د) إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية
 - (هـ) مسائل أخرى أساسية لتحقيق أهداف الاتفاقية
 - '١' الشفافية وتبادل المعلومات
 - '٢' منع الأنشطة المحظورة وقمعها، وتيسير الامتثال
 - '٣' دعم التنفيذ

- ١٢- تقييم وحدة التنفيذ المشترك
- ١٣- النظر في الطلبات المقدمة في إطار المادة ٥
- ١٤- النظر في المسائل الناشئة عن/في سياق التقارير التي تقدم بموجب المادة ٧
- ١٥- النظر في الطلبات المقدمة في إطار المادة ٨
- ١٦- موعد الاجتماع الحادي عشر ومدته ومكان انعقاده، والمسائل المتصلة بالأعمال التحضيرية للاجتماع الحادي عشر
- ١٧- أي مسائل أخرى
- ١٨- النظر في الوثيقة الختامية واعتمادها
- ١٩- اختتام الاجتماع العاشر للدول الأطراف.

تقرير عن عملية إعداد طلبات تمديد الآجال المحددة بموجب المادة ٥، للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠ وتقديمها والنظر فيها (تم الترحيب بها بجرارة في الجلسة العامة التاسعة المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠)

١- أرست الدول الأطراف، في الاجتماع السابع للدول الأطراف المعقود عام ٢٠٠٦، "عملية إعداد طلبات تمديد الآجال المحدد بموجب المادة ٥ وتقديم هذه الطلبات والنظر فيها". في هذه العملية، يقوم رؤساء اللجان الدائمة والمشاركون في رئاستها والمقررون المشاركون بإعداد تحليل لكل طلب من الطلبات. وبقيامها بذلك، تكلف هذه المجموعة، وقوامها ١٧ دولة طرفاً (يشار إليها فيما بعد بعبارة "فريق التحليل")، إلى جانب الدول الأطراف طالبة التمديد، بالتعاون التام على توضيح المسائل وتحديد الاحتياجات. وإضافة إلى ذلك، ينبغي لفريق التحليل، لدى إعداد كل تحليل، أن يطلب، عند الاقتضاء، وبالتشاور الوثيق مع الدولة طالبة التمديد، مشورة خبراء إزالة الألغام والخبراء القانونيين والدبلوماسيين، عن طريق وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية. وفي نهاية المطاف، فإن الرئيس، إذ يتصرف نيابة عن المشاركين في رئاسة اللجان الدائمة وعن المقررين المشاركين، يُكلف بعرض التحليلات على الدول الأطراف قبل فترة كافية من انعقاد اجتماع الدول الأطراف أو المؤتمر الاستعراضي السابق لتاريخ انقضاء الأجل المحدد للدولة المقدمة للطلب.

٢- وفي الاجتماع السابع للدول الأطراف، وافقت الدول الأطراف على "تشجيع الدول الأطراف الساعية من أجل الحصول على تمديد بموجب المادة ٥ على تقديم طلباتها إلى الرئيس في فترة لا تقل عن تسعة أشهر قبل انعقاد اجتماع الدول الأطراف أو المؤتمر الاستعراضي الذي سيتعين فيه اتخاذ قرار بشأن هذه الطلبات". وفي ١١ آذار/مارس ٢٠١٠، اجتمع فريق التحليل لتقييم ما أحرز من تقدم في عمله لعام ٢٠١٠، ملاحظاً أن سبع دول أطراف يحل الأجل المحدد لها في عام ٢٠١١، وهي تشاد، والدايمرك، وزمبابوي، وغينيا - بيساو، وكولومبيا، والكونغو، وموريتانيا، ستقدم طلباتها للحصول على تمديد. ولاحظ فريق التحليل أن ثلاثاً من هذه الدول الأطراف - تشاد والدايمرك وزمبابوي - ستقدم طلباً ثانياً لأنها كانت قدم منحت من قبل تمديداً إلى غاية عام ٢٠١١.

٣- ووافق فريق التحليل أيضاً، في اجتماعه المعقود في ١١ آذار/مارس ٢٠١٠، على أن يضطلع بأعماله وفقاً لطرق العمل التي اعتمدها الفريق في عام ٢٠٠٨، على نحو ما أورده رئيس الاجتماع الثامن للدول الأطراف في الوثيقة APLC/MSP.9/2008/WP.35.

٤- ووفقاً لمقررات الاجتماع الثامن للدول الأطراف، ينبغي أن تكون الطلبات التي سينظر فيها الاجتماع العاشر للدول الأطراف قد قدمت بطبيعة الحال قبل نهاية آذار/ مارس ٢٠١٠. وفي ٣١ آذار/ مارس ٢٠١٠، تلقت الرئيسة طلباً مقدماً من كولومبيا. وتلقت، في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، طلباً مقدماً من موريتانيا. وتلقت، في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠، طلباً مقدماً من الدانمرك. وفي ٢٣ حزيران/يونيه، أبلغت الرئيسة للجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام أهما وجهت رسالة إلى جميع الدول الأطراف الأخرى التي تحل آجالها في عام ٢٠١١ تطلب منها توضيح متى ستقدم طلباتها أو إن كانت ستقدم هذه الطلبات أصلاً.

٥- وفي ٣ آب/أغسطس ٢٠١٠، تلقت الرئيسة طلباً مقدماً من زمبابوي. وتلقت، في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، طلباً مقدماً من تشاد. وتلقت، في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، طلباً مقدماً من غينيا - بيساو. ونتيجة للحوار الذي أجري مع فريق التحليل، نقت ثلاث دول أطراف طلباتها وقدمت هذه التنقيحات كما يلي: كولومبيا في ٦ آب/أغسطس، وموريتانيا في ٦ أيلول/سبتمبر، وزمبابوي في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

٦- ووفقاً لمقررات الاجتماع الثامن للدول الأطراف، تم إدراج كل طلب وكل طلب منقح تلقتة الرئيسة على موقع الاتفاقية على الإنترنت.

٧- وعقد فريق التحليل، في ١٩ أيار/مايو ٢٠١٠، وفي كل يوم من ٢١ إلى ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وفي ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، وفي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، اجتماعات للاضطلاع بعمله. وخلال الأسبوع الممتد من ٢١ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أجرى فريق التحليل مناقشات غير رسمية مع ممثلي كل دولة طرف من الدول التي قدمت طلبات. وإضافة إلى ذلك، تيسر الحصول في مناسبات مختلفة على إسهامات قائمة على الخبرة من أمانة الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية واللجنة الدولية للصليب الأحمر. ورغم تمكن فريق التحليل من إنهاء جزء كبير من عمله بحلول نهاية أيلول/سبتمبر - وهو الأجل التقريبي كي يتسنى الانتهاء من معالجة الوثائق قبل اجتماعات الدول الأطراف - لم يكن بالإمكان تقديم بعض التحليلات سوى قبل أسبوع من الاجتماع العاشر للدول الأطراف وذلك بسبب التأخر في تقديم بعض الطلبات و/أو التعقيدات التي صاحبت بعض الطلبات.

الملاحظات والتوصيات

٨- أبرزت عملية التحليل، للسنة الثالثة على التوالي، أن بعض الدول الأطراف التي قدمت طلبات، كانت، بعد عشر سنوات تقريباً من دخول الاتفاقية حيز النفاذ، لا تزال تفتقر إلى معلومات واضحة عن "مواقع جميع المناطق المزروعة بالألغام التي تحتوي، أو يشتهب في أنها تحتوي، على ألغام مضادة للأفراد، وتخضع لولاية هذه الدول أو سيطرتها"، وهي مسألة يتعين على الدول الأطراف أن تقدم تقريراً بشأنها وفقاً لالتزاماتها بموجب المادة ٧ من الاتفاقية.

ولذا، توصي مرة أخرى جميع الدول الأطراف التي تعكف على تنفيذ المادة ٥، ولا سيما الدول التي قد تعتقد أنها ستحتاج في المستقبل إلى تقديم طلب تمديد، بأن تكثف وتسرع جهودها لتحديد مواقع كل المناطق المزروعة بالألغام الخاضعة لولايتها أو سيطرتها التي تحتوي، أو يشتهب في أنها تحتوي، على ألغام مضادة للأفراد وتقديم تقرير عن هذه المناطق.

٩- وبيّن تحليل الطلبات في عام ٢٠١٠ أنه من المهم، مثلما أشارت إلى ذلك الدول الأطراف من قبل، ألا تطلب الدول الأطراف، التي تفتقر إلى معلومات واضحة فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٥، "سوى منحها الفترة الزمنية الضرورية لتقييم الوقائع ذات الصلة ووضع خطة استشرافية هادفة استناداً إلى هذه الوقائع".

١٠- وبيّن تحليل الطلبات في عام ٢٠١٠ أنه من المهم، مثلما أشارت إلى ذلك الدول الأطراف من قبل، أن توافق الدول الأطراف على أن يُطلب إلى تلك الدول التي مُنحت فترات التمديد أن تقدّم تقارير دورية عن تنفيذ الالتزامات المحددة بآجال زمنية التي قطعتها على نفسها بطلب منها وفي إطار المقررات التي اتخذت بشأن طلباتها.

١١- وينبغي في الأحوال العادية أن تقدم الطلبات قبل تاريخ ٣١ آذار/مارس من السنة التي سينظر فيها في الطلب. وفي عام ٢٠١٠، لم تلتق الرئيسة قبل ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠ سوى طلباً واحداً من الطلبات الستة المقدمة للنظر فيها في هذا العام. ولم تقدّم ثلاثة من هذه الطلبات إلا بعد مرور فترة لا بأس بها عن الاجتماعات التي عقدتها اللجنة التوجيهية في حزيران/يونيه. وقد أدى ذلك إلى إعاقة جهود فريق التحليل كما أدى إلى عدم إنهاء بعض التحليلات إلا بعد مرور وقت طويل من الموعد الذي عادة ما ينجز فيه الفريق مهمته هذه. ويوصى بأن يذكّر الاجتماع العاشر للدول الأطراف بأهمية تقديم طلبات التمديد في الوقت المناسب تحقيقاً للفائدة العامة لسير عملية التمديدات في إطار المادة ٥.

١٢- وتلقي عملية طلبات التمديد في إطار المادة ٥ عبئاً ثقيلاً على ممثلي تلك الدول الأطراف المكلفة بتحليل الطلبات. ومن المهم أن تبقى عملية التحليل موجهة من قبل الدول الأطراف. ولزيادة مساعدة الدول الأطراف في الاستمرار في قيادة هذه العملية بفعالية، ينبغي على الرئيسة أن تنظر، بدعم من وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية، في السبل والوسائل (مثل الحلقات الدراسية وحلقات العمل، وما إلى ذلك) الكفيلة بزيادة معارف فريق التحليل وخبراته فيما يتعلق بالمسائل التقنية الواردة في الطلبات المقدمة بموجب المادة ٥.

١٣- ولم تذكر جمهورية الكونغو، التي يحل الأجل المحدد لها بموجب المادة ٥ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، أنها ستتمكن من الوفاء بموعدها هذا. وإذا اعتقدت الآن أنها لن تتمكن من الوفاء بموعدها، فإنها ستكون غير ممثلة للاتفاقية بتاريخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

المرفق الثالث

تعزيز التعاون والمساعدة الدوليين لدعم الأعمال المتعلقة بالألغام وتنفيذ الاتفاقية (على نحو ما بُحث في الجلستين العامتين الثالثة والرابعة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠)

معلومات أساسية

١- تتمثل إحدى النتائج المهمة لمؤتمر قمة كارتاخينا لعام ٢٠٠٩ المعني بإيجاد عالم خال من الألغام في الرغبة القوية التي أبدتها الدول الأطراف وغيرها من الدول في تعزيز التعاون والمساعدة الدوليين وتنفيذ المادة ٦. وقد حدد أصحاب المصلحة المعنيون بالتنفيذ نقص الموارد كإحدى العقبات الرئيسية أمام وفاء الدول الأطراف بالتزاماتها بمساعدة الضحايا وإزالة الألغام، وتدمير مخزونات الألغام في بعض الحالات.

٢- وبموجب خطة عمل كارتاخينا "... تسلم الأطراف بأن الوفاء بالتزاماتها سوف يتطلب وجود التزامات سياسية ومالية ومادية كبيرة ومستمرة سواء من خلال الالتزامات الوطنية أو من خلال التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي والإقليمي والثنائي، وفقاً للالتزامات المحددة بموجب المادة ٦".

٣- وتبين الإجراءات التسعة عشر الواردة في الجزء المعني بالتعاون والمساعدة الدوليين الخطوات التي ينبغي أن تتخذها جميع الدول الأطراف وغيرها من الجهات المنفذة ذات الصلة من أجل دعم تنفيذ الاتفاقية في المناطق المتضررة. وتؤكد الإجراءات بوجه خاص أهمية تعيين الاحتياجات وتحديدتها، وإطلاع الدول الأطراف على هذه الاحتياجات، ودعم الدول الأطراف عن طريق تلبية هذه الاحتياجات، باعتبار ذلك شرطاً مسبقاً للتنفيذ الفعال للمادة ٦.

٤- وقد أعدت ورقتان للمناقشة تتعلقان بالتعاون والمساعدة الدوليين من أجل تطهير الألغام وبمساعدة الضحايا، على التوالي، قدمتا إلى جلسة خاصة عُقدت يوم ٢٥ حزيران/يونيه خلال أسبوع برنامج العمل لفترات ما بين الدورات. وقد أُجري هذا الفصل لأن تطهير الألغام ومساعدة الضحايا لهما إطاران زمنيان مختلفان، وتشارك فيهما أطراف وطنية ودولية مختلفة، ويتعلقان بأطر مؤسسية وتنظيمية وطنية وبنود مختلفة في الميزانية. ومن شأن تناول موضوعين مستقلين على هذا النحو تحت عنوان مشترك هو "الأعمال المتعلقة بالألغام" أن يتسبب في اختلاط المسائل الأساسية والاحتياجات الفعلية لا توضيحها. وقد رحبت الدول الأطراف بفصل المناقشات، واتفق على أن الفصل يتيح مناقشة المواضيع المطروحة بشكل أكثر صلة وموضوعية.

٥- وقد بينت الجلسة الخاصة بقوة الالتزام والاهتمام من جانب الدول الأطراف وغيرها من الجهات الفاعلة الرئيسية في تناول المسائل المتعلقة بالمادة ٦ بطريقة أكثر تركيزاً ومنهجية. وبينما طُرحت مسألة التعاون والمساعدة الدوليين في جدول أعمال جميع الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية المتعلقة بالاتفاقية، لم تُناقش هذه المسألة إلا بشكل مجزأ وكان من الصعب بحث المسائل الأساسية بطريقة شاملة.

٦- وقد تناول فريقا اتصال غير رسميين معنيين بحشد الموارد والاستفادة منها ووبربط الأعمال المتعلقة بالألغام بالتنمية، على مدى بضع سنوات، الجوانب المختلفة للتعاون والمساعدة. وأثمرت المناقشات التي أجراها الفريقان دعماً مهماً للدول الأطراف بشأن مسائل الموارد. غير أن الوضع غير الرسمي للفريقين وعقد الاجتماعات خارج الجلسات العامة أسفرا عن حضور محدود في الاجتماعات، لا سيما من جانب الوفود الصغيرة، وبوجه خاص البلدان المتضررة بالألغام.

٧- وتشير المناقشات التي جرت بشأن التعاون والمساعدة الدوليين أثناء مؤتمر قمة كارتاخينا وبعده إلى وجود مبررات قوية لوضع المناقشات في صميم أعمال التنفيذ، أي في اجتماعات الدول الأطراف وفي الأعمال التي تُجرى بين الدورات. وثمة حاجة أيضاً إلى ضمان استمرارية معينة في المناقشات وإلى درجة معينة من الملكية والمسؤولية المؤسسية بغية دفع المناقشات قدماً.

٨- وأشارت كندا والنرويج، وهما منسقا فريقي الاتصال، إلى أنهما قد تعلقان عمل فريقي الاتصال غير الرسميين كوسيلة لدعم هيكل جديد للاجتماعات العامة يتناول المسائل المتعلقة بالموارد. ومن شأن ذلك أن يساعد على تركيز جهود الدول الأطراف في مناقشتها بشأن كيفية التوفيق بين الاحتياجات والموارد. ونظراً إلى أن فريقي الاتصال غير رسميين، فلن يتطلب ذلك أي قرارات من جانب الدول الأطراف.

المسائل الواجب تناولها

٩- ساعدت المناقشات التي جرت قبل انعقاد مؤتمر قمة كارتاخينا وأثناءه، وفي الجلسة الخاصة التي عُقدت في ٢٥ حزيران/يونيه؛ وفي اجتماعات فريقي الاتصال وأثناء حلقات العمل المختلفة وفي مناسبات أخرى، على التركيز على بعض المسائل الرئيسية التي ينبغي للدول الأطراف وغيرها من الجهات المنفذة أن تتناولها بطريقة متسقة ومنهجية. ويتضمن الجزء المتعلق بالتعاون والمساعدة الدوليين في خطة عمل كارتاخينا تزويد الدول الأطراف بقائمة شاملة بالمسائل التي يمكن تحسينها إذا نوقشت بطريقة منهجية في الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية التي تُعقد في إطار الاتفاقية.

١٠- وتعتبر اتفاقية حظر الألغام الإطار الرئيسي لتحديد وحشد الموارد اللازمة لإجراءات مكافحة الألغام. وتتجاوز الاجتماعات التي تعقد في إطار الاتفاقية الجلسات التقليدية لإعلان التبرعات، إذ تتيح هذه الاجتماعات لجميع الجهات المنفذة فرصاً كثيرة للتفاعل المباشر الرسمي وغير الرسمي، وإجراء تحديثات شاملة ومناقشات صريحة بشأن الاحتياجات والاستراتيجيات والنهج الفعالة لمكافحة الألغام. ومن ثم، فإن الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية تساعد على الحد من خطر حدوث فجوة في تنفيذ الأعمال المتعلقة بالألغام - أي زيادة التضارب بين النوايا والإجراءات التي تتصدى للمشكلة.

١١- ولتعزيز التركيز القوي على التنفيذ الذي كان سمة للاجتماعات المتعلقة بالاتفاقية، ينبغي أن تركز المناقشات المتعلقة بالموارد والتعاون والمساعدة على الخطوات العملية التي يمكن أن تتخذها جميع الدول الأطراف وغيرها من جهات التنفيذ الرئيسية من أجل تحسين النظم والإجراءات الرامية إلى تحديد وحشد وتوفير الموارد المالية وغير المالية اللازمة للوفاء بالاحتياجات المحددة. علاوة على ذلك، ينبغي أن تركز المناقشات على سبل توجيه هذه النظم نحو ضمان الكفاءة والفعالية في الاستفادة من الموارد، بغية تحقيق أقصى تأثير إنساني وإثمائي ممكن من الإجراءات المتخذة.

١٢- وقد حددت المناقشات التي جرت بشأن الموارد في السنوات الماضية، ولا سيما في الجلسة الخاصة المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه، عدداً من المسائل التي قد يؤدي تنفيذها على نحو منهجي وبناء من جانب الجهات المنفذة دوراً حاسماً في نجاح برامج العمل الجارية والمقبلة في مجال مكافحة الألغام. وتشمل هذه المسائل ما يلي:

- (أ) تعزيز كفاءة جميع جوانب عملية نقل الموارد المالية من مقدميها إلى متلقيها، بغية الحد من التأخر ومن التكاليف الإضافية؛
- (ب) تحديد العقبات والفرص من أجل تعزيز كفاءة التعاون بين بلدان الجنوب والجنوب، والتعاون الثلاثي الأطراف، والتعاون فيما بين الدول المتضررة؛
- (ج) توضيح أدوار ومسؤوليات مختلف جهات التنفيذ، بما في ذلك السلطات الوطنية والأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية المعنية بمكافحة الألغام والجهات الفاعلة في القطاع الخاص؛
- (د) اتخاذ خطوات لتعزيز الإمساك بزمام الأمور على المستوى الوطني ولحشد الموارد المحلية في مجال مكافحة الألغام؛
- (هـ) اتخاذ خطوات نحو تحديد النطاق الكامل للمشاكل وللموارد اللازمة للتصدي لها، والتعبير عن ذلك بطريقة مجدية؛
- (و) اتخاذ خطوات لضمان توجيه التمويل المتوقع والمستدام نحو تنفيذ الأعمال المتعلقة بالألغام؛
- (ز) تحسين إدماج مكافحة الألغام في برامج التنمية الطويلة الأجل؛

- (ح) تحديد نماذج جديدة للتعاون بين الدول المتضررة ومقدمي الموارد من جميع القطاعات؛
- (ط) تحديد طرق مبتكرة لحشد الموارد اللازمة للأعمال المتعلقة بالألغام داخل الدول والمناطق المتضررة وخارجها؛
- (ي) إشراك مقدمي ومصادر الدعم غير التقليديين في الأعمال المتعلقة بالألغام، وذلك مثلاً بإدخال تكاليف إزالة الألغام باعتبارها تكاليف استثمارية في مشاريع البنية الأساسية؛
- (ك) استحداث نماذج جديدة لإظهار التكاليف الاقتصادية والإئتمانية والاجتماعية الناجمة عن استمرار التلوث بالألغام واستمرار استبعاد الناجين من الألغام من المجتمع ومن القطاع الاقتصادي؛
- (ل) تعزيز الشفافية في الإبلاغ عن الدعم المقدم لمساعدة الضحايا؛
- (م) توسيع فهم معنى الدولة الطرف التي تكون "... في وضع يسمح لها بتقديم الدعم"؛
- (ن) بناء علاقات مع الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، وتنمية القدرة على الحشد الأمثل للموارد.

اعتبارات واستنتاجات

- ١٣ - ثمة اتفاق فيما بين الدول الأطراف والجهات المنفذة بشكل عام على أن المناقشات المتعلقة بالمادة ٦ والموارد ينبغي أن تأخذ الشكل الرسمي وأن تدور في جلسات عامة في إطار اجتماعات رسمية وغير رسمية. ويمكن تحقيق ذلك بطرق متنوعة، وينبغي أن يُنظر إلى القرار الختامي المتخذ في هذا الصدد في السياق الأوسع لاستعراض برنامج العمل لفترات ما بين الدورات.
- ١٤ - ينبغي لأي قرار يتخذ بشأن وضع هيكل جديد أن يراعي قدرة الدول الأطراف على القيام بدور الرئيس المشارك والمقرر المشارك في السنوات القادمة.
- ١٥ - تبين الخبرة المكتسبة على مر السنين الأهمية العملية والموضوعية للدعم المقدم من وحدة دعم التنفيذ إلى اللجان الدائمة وإلى أفرقة الاتصال غير الرسمية.

توصية

- ١٦ - ينبغي أن يكون التعاون والمساعدة الفعالين عاملاً أساسياً في تنفيذ الاتفاقية في السنوات القادمة. وينبغي للدول الأطراف أن تعكس هذه الأهمية في جهودها الرامية إلى تنفيذ خطة عمل كارتاخينا حتى عام ٢٠١٤، وذلك بوضع هذه المسألة في محور مناقشاتها. وقد أثبت برنامج العمل لفترات ما بين الدورات، بما في ذلك اجتماعات اللجان الدائمة، أنه وسيلة فعالة لإشراك الدول الأطراف وسائر الجهات المنفذة في المناقشات التي تركز على المسائل الرئيسية. ولذلك، يبدو أن إنشاء لجنة دائمة جديدة معنية بالمادة ٦ في عام ٢٠١١، ووقف عمل فريق الاتصال غير الرسميين، هو أفضل سبيل لضمان إحراز تقدم بشأن مسألة التوفيق بين الاحتياجات والموارد.

المرفق الرابع

مقترح بإنشاء لجنة دائمة معنية بالموارد والتعاون والمساعدة (بالصيغة التي بُحِثت في الجلستين العامتين الثالثة والرابعة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠)

مقدمة

١- تهدف هذه الورقة إلى مواصلة بلورة مقترح قدمته زامبيا خلال المؤتمر الاستعراضي الثاني لاتفاقية حظر الألغام الذي عُقد في كارتاخينا، كولومبيا، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛ وهو مقترح طُرح في البداية أثناء انعقاد اجتماع اللجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، ثم بُحِث مجدداً أثناء الدورة الاستثنائية بشأن التعاون والمساعدة الدوليين في اجتماع اللجان الدائمة المعقود بين الدورات، في جنيف، في حزيران/يونيه ٢٠١٠.

المقترح

٢- اقترحت زامبيا أن ينشئ الاجتماع العاشر للدول الأطراف في اتفاقية حظر الألغام لجنة دائمة جديدة معنية بالموارد والتعاون والمساعدة، بغية تبادل المعلومات ووضع الخطط والاستراتيجيات لضمان ما يلي:

(أ) توفير الدول المتأثرة والجهات المانحة قدرًا كافيًا ويمكن التنبؤ به من الدعم البشري والتقني والمالي للإجراءات المتعلقة بالألغام (تعبئة الموارد)؛
(ب) استخدام الموارد بكفاءة وفعالية (استخدام الموارد).

٣- ويُقترح كذلك ما يلي:

(أ) أن تتفق الدول الأطراف في اجتماعها العاشر على أن تعقد اللجنة الدائمة الجديدة اجتماعها الأول خلال اجتماعات فترة ما بين الدورات في عام ٢٠١١؛
(ب) أن يركز هذا الاجتماع الأول على مواصلة تحديد الاختصاصات العامة للجنة الدائمة الجديدة؛ وعلى العمل الذي يمكن أن يضطلع به فيما بعد، حسب الاقتضاء، الرؤساء والمقررون المشاركون الذين سيُنخبون في اجتماع الدول الأطراف الحادي عشر.

المعلومات الأساسية

- ٤- إن المقصود من "الإجراءات"، في عبارة "الإجراءات المتعلقة بالألغام"، لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال توفير موارد بشرية وتقنية ومالية كافية لدعم تنفيذ جميع عناصر اتفاقية حظر الألغام، لا سيما: إزالة الألغام وتدمير المخزونات ومساعدة الضحايا.
- ٥- ورغم أن البلدان المتأثرة والجهات المانحة قد نجحت إلى حد معقول في إيجاد الأموال والموارد الأخرى اللازمة طوال السنوات الإحدى عشر التي مضت منذ بدء نفاذ الاتفاقية، لم تبلغ الموارد قط قدرًا كافيًا للوفاء بالعديد من الاحتياجات ذات الأولوية لدى الدول المتأثرة. وعلاوة على ذلك، ثمة سبب يدعو إلى الاعتقاد أن مستويات الدعم الحالية التي توفرها الدول المتأثرة والدول المانحة قد يصعب الإبقاء عليها على المدى الأطول ما لم تُتخذ إجراءات متضافرة.

الأساس المنطقي

- ٦- إن إنشاء لجنة دائمة من شأنه أن يكون سببًا لضمان تخصيص ما يكفي من الوقت والاهتمام لهذه المسألة الهامة للغاية في اجتماع يُعقد على نطاق أوسع، لكي يتسنى لجميع الوفود المشاركة والاستفادة.
- ٧- وإضافة إلى تشجيع الدول المتأثرة والجهات المانحة التقليدية على زيادة الاستثمار في الإجراءات المتعلقة بالألغام، ستكون هذه اللجنة كذلك محفزًا فعالاً لتعزيز مزيد من التعاون بين بلدان الجنوب.
- ٨- وينبغي مراعاة العناصر التالية:
- (أ) يفيد مرصد الألغام الأرضية بأن مستويات التمويل العالمي ظلت مستقرة طيلة السنوات القليلة الماضية، غير أن الحالة التي شهدتها السنة الماضية تعزى إلى دعم قوي غير معهود قدمه عدد قليل من الجهات المانحة، عوضً بذلك عن انخفاض شديد في تمويل عدة دول أخرى للإجراءات المتعلقة بالألغام؛
- (ب) ثمة تنافس متزايد على موارد محدودة، لا سيما في ضوء الركود العالمي في الآونة الأخيرة والعدد الهائل من الأولويات لدى المجتمع الدولي؛
- (ج) تعهدت عدة دول أطراف في اتفاقية حظر الألغام أو تعتزم التعهد بالتزامات قانونية مماثلة فيما يتعلق باتفاقية الذخائر العنقودية. وأشارت دول مانحة شتى إلى أن ذلك لن يفي بالضرورة إلى أي زيادة في التمويل؛
- (د) مسألة الموارد ليست حديثة العهد. فقد ظلت تحظى لسنوات عديدة باهتمام كبير في الأوساط المعنية بالإجراءات المتعلقة بالألغام. وإضافة إلى المناقشات المخصصة التي أجريت في جلسات عامة خلال اجتماعات الدول الأطراف واجتماعات اللجان الدائمة،

ما برحت النرويج تنسق منذ سنوات عديدة فريق اتصال انصب تركيزه في البداية على تعبئة الموارد ثم انتقل تركيزه في الآونة الأخيرة إلى استخدام الموارد. وفي عام ٢٠٠٦، أنشأت كندا فريق اتصال معنياً بالربط بين الإجراءات المتعلقة بالألغام والتنمية، استكشفت في جملة ما استكشفته سبيل تعزيز التعاون بين الأوساط المعنية بالإجراءات المتعلقة بالألغام والجهات المعنية بالتنمية، وسبل تحسين الوصول إلى التمويل الذي يقدمه المانحون التقليديون في مجال التنمية، من أجل إحراز تقدم في الإجراءات المتعلقة بالألغام وفي التنمية. ورغم العروض والمناقشات الكثيرة الممتازة التي شهدتها اجتماعات فريق الاتصال، ظل معدل الحضور هزياً لأن الاجتماعات كانت تُعقد في أوقات الغداء، وبموازاة عدة أنشطة أخرى في أغلب الأحيان؛ الأمر الذي شكل صعوبات شملت بالخصوص الوفود الصغيرة، التي تمثل في الغالب البلدان المتأثرة بالألغام؛

(هـ) أشارت كندا إلى أنها ستُسر لو أن لجنة دائمة معنية بالموارد والتعاون والمساعدة تستأنف عمل فريق الاتصال المعني بالربط بين الإجراءات المتعلقة بالألغام والتنمية، لكي يتسنى لجميع الدول أن تشارك في هذه المسألة.

تحذير

٩- لن تكون اجتماعات هذه اللجنة الدائمة 'جلسات لإعلان التبرعات'، ولا محفلاً تخبر فيه الدول المتأثرة المجتمع الدولي باحتياجاتها من الموارد. فهناك فرص أخرى كثيرة رسمية وغير رسمية لفعل ذلك. بل سينصب التركيز في هذه الاجتماعات بصورة واضحة على توليد الموارد من جانب الدول المتأثرة والدول المانحة على السواء واستخدام تلك الموارد بكفاءة وفعالية، لكي يحقق عملنا أقصى حد من الآثار الإنسانية والإنمائية.

استنتاج

١٠- إن أعمالنا الجماعية، لا أقولنا، هي التي ستفضي في نهاية المطاف إلى القضاء على الخطر الذي يهدد أرواح الأشخاص وسلامتهم البدنية من جراء الألغام الأرضية ومخلفات الحرب من المتفجرات.

١١- وستكون زامبيا ممتنة غاية الامتنان لجميع الدول الأطراف ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمجتمع المدني على تقديم دعم قوي لهذا المقترح.

الشفافية وتبادل المعلومات في إطار اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد

معلومات أساسية

- ١- تقضي المادة ٧ من الاتفاقية بأن تقدم كل دولة طرف إلى الأمين العام للأمم المتحدة تقريراً أولياً، ثم تحديثاً سنوياً للمعلومات المقدمة بشأن المسائل التي تغطيها هذه المادة: تدابير التنفيذ الوطنية بموجب المادة ٩، ومخزون الألغام المضادة للأفراد وحالة برامج تدمير هذه الألغام، ومواقع كل المناطق المزروعة بالألغام الخاضعة لولايتها أو سيطرتها وحالة برامج تدمير الألغام المضادة للأفراد الموجودة في هذه المواقع والألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها أو المنقولة لغرض التدريب، وحالة برامج تحويل مرافق إنتاج الألغام المضادة للأفراد، والخصائص التقنية لكل نوع من الألغام المضادة للأفراد المنتجة والتي تملكها أو تحوزها الدولة الطرف، والتدابير المتخذة لإصدار إنذار للسكان يتضمن مواقع المناطق المزروعة بالألغام.
- ٢- والإبلاغ بمقتضى المادة ٧ التزام يقع على جميع الدول الأطراف. والإبلاغ هام لأنه يثبت جدية تعامل الدول الأطراف مع الاتفاقية ومع الالتزامات الناشئة عنها. وعند تقديم التقرير الأولي، تُعلن الدولة الطرف بصورة رسمية عن الالتزامات الوجيهة بالنسبة إليها. وتسمح التقارير السنوية للدولة الطرف أيضاً بتقديم معلومات محدثة عن حالة التقدم والتطور المحرزين في تنفيذ الالتزامات التي حددها الدولة الطرف ذاتها. وتقديم التقارير السنوية التي تتضمن هذه المعلومات لا يفيد عملية التنفيذ فحسب بل يمكن أيضاً أن يدعم الجهود المبذولة لتعبئة الموارد.
- ٣- وحتى إن كانت المسائل المتعلقة بالإبلاغ تنطبق على الجميع، فإنها تنطبق أكثر على الدول الأطراف التي توجد لديها مخزونات من الألغام معدة للتدمير، أو التي تطهر مواقع المناطق المزروعة بالألغام، وتحفظ بالألغام مضادة للأفراد وفقاً للمادة ٣ أو تتخذ تدابير لتنفيذ المادة ٩.
- ٤- وأثناء مؤتمر قمة نيروبي لعام ٢٠٠٤، سلّمت الدول الأطراف بأن "الشفافية وتبادل المعلومات المفتوح شكلاً دعامتين أساسيتين قامت عليهما ممارسات وإجراءات وتقاليد الشراكة المرتبطة بالاتفاقية، وذلك بوسائل رسمية، ووسائل غير رسمية". وأثناء مؤتمر قمة كارتاخينا في عام ٢٠٠٩، لاحظت الدول الأطراف أن الشفافية بجميع أشكالها أصبحت منذ انعقاد المؤتمر الأول أساسية بالفعل لتحقيق الأهداف الرئيسية للاتفاقية.
- ٥- وبالإضافة إلى التقارير المقدمة بمقتضى المادة ٧، تُدعى الدول الأطراف إلى تقديم معلومات منتظمة سنوياً أقل اتساماً بالطابع الرسمي عن حالة التقدم المحرز في تنفيذ التزاماتها. وتُشجّع الدول الأطراف على إطلاع غيرها على التقدم المحرز عن طريق الإعلانات التي تصدرها أثناء الاجتماعات غير الرسمية التي تعقدها اللجان الدائمة، وخلال اجتماعات الدول الأطراف إضافة إلى تقديم معلومات عن تطبيق خطة عمل كارتاخينا الخمسية المعتمدة في عام ٢٠٠٩.

الملاحظات

٦- لاحظت الدول الأطراف في مؤتمر قمة كارتاخينا، أنه منذ انعقاد مؤتمر قمة نيروبي، ما انفك تبادل المعلومات بين الدول الأطراف ينشط، لا سيما من جانب الدول الأطراف التي بادرت إلى تنفيذ الأحكام الرئيسية للاتفاقية، ووضعت كذلك أدوات جديدة للمساعدة على تبادل المعلومات بشكل رسمي وغير رسمي. بيد أن معدل التقيّد بالتزامات إعداد التقارير بموجب الاتفاقية قد تضاعف منذ مؤتمر قمة نيروبي.

٧- وفي هذا السياق، فإن بلجيكا التي تنسّق فريق الاتصال غير الرسمي المعني بالمادة ٧ منذ عام ٢٠٠١، تودّ أن تولي التنفيذ الدائم للالتزامات بمقتضى المادة ٧ عناية متزايدة وتود أن تركز على إعداد تقارير جيدة النوعية بمقتضى تدابير الشفافية وذلك إثر التقييم الذي أجراه مؤتمر كارتاخينا والالتزامات المتخذة في إطار خطة عمل كارتاخينا.

٨- ولهذا الغرض، يمكن إبداء الملاحظات التالية.

نسبة الإبلاغ السنوية

٩- انخفضت نسبة الإبلاغ السنوية بمقتضى المادة ٧ بانتظام ولم ترق إلى مستوى مؤتمر قمة نيروبي إطلاقاً. ولم تحدّث بعض الدول الأطراف المعلومات المطلوبة بمقتضى المادة ٧ منذ سنوات عديدة.

الإبلاغ بشأن المادة ٥

١٠- تقدم دول أطراف عديدة تقارير لا تتضمن جميع المعلومات المناسبة المطلوبة بموجب المادة ٧. وعلى سبيل المثال، أشير في مؤتمر قمة كارتاخينا إلى نقطة معينة في إطار إبلاغ الدول الأطراف عن تنفيذ التزامات إزالة الألغام، وهي أن بعض الدول الأطراف، بما فيها الدول التي بدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة إليها منذ بضع سنوات، لم تبين بوضوح بعد، وفقاً للالتزامات بموجب الفقرة ١ (ج) من المادة ٧، "جميع مواقع المناطق المزروعة بالألغام التي تحتوي أو يُشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد".

١١- وأبرزت وفرة المعلومات الواردة في طلبات التمديد المقدمة من بعض الدول الأطراف بمقتضى المادة ٥ قلة المعلومات الدقيقة والمفصلة في التقارير المقدمة من هذه الدول الأطراف ذاتها بمقتضى المادة ٧. وبالتالي، ينبغي لهذه الدول الأطراف أن تبذل جهداً خاصاً لتقديم أوفى المعلومات الممكنة عن كل منطقة مزروعة بالألغام أو يُشتبه في أنها تحتوي على ألغام، أي اسم كل منطقة محددة وموقعها الجغرافي الدقيق، ومساحتها، وكمية الألغام المضادة للأفراد المقدرة التي تحتوي عليها هذه المنطقة، والمساحة المفرج عنها، والوسائل المستخدمة لجعل المنطقة غير خطيرة، وكمية الألغام المضادة للأفراد المدمرة، وتاريخ الإفراج عن المنطقة، وأخيراً مساحة المنطقة التي لم تطهر بعد، عند الاقتضاء.

١٢- واعتمد مؤتمر قمة كارتاخينا في وثيقته الختامية "المخطط المقترح فيما يتعلق بإعداد طلبات التمديد المقدمة بموجب المادة ٥". وقد يكون هذا المخطط مفيداً لجميع الدول الأطراف التي تُظهر مواقع مزروعة بالألغام بموجب المادة ٥ لتقديم معلومات عن التقدم المحرز في هذا المجال. ويمثل المخطط، في حالة استخدامه، أداة يمكن أن تُحسن نوعية المعلومات المقدمة ودقتها تحسناً كبيراً.

١٣- وقد يساعد الإبلاغ الدقيق والمنتظم والجديد بمقتضى المادة ٧ الدول الأطراف في عملية التنفيذ وعلى تعبئة الموارد. ويمكن كذلك أن يمثل دعامة أساسية لجميع التقارير الأخرى المطلوبة من الدول الأطراف في سياق الاتفاقية.

الإبلاغ بشأن المسائل الأساسية الأخرى: المواد ٩ و ٣ و ٤

١٤- بالإضافة إلى الإبلاغ بشأن المادة ٥، ينبغي أن تحظى المسائل التالية بعناية خاصة في التقارير المقدمة بمقتضى المادة ٧: تدابير التنفيذ الوطنية والألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها بموجب المادة ٣ ومخزون الألغام المضادة للأفراد.

١٥- ولم تُشير ٦٤ دولة طرفاً بعد إلى أنها اعتمدت تدابير تشريعية في سياق المادة ٩ ولا إلى أن تشريعها القائمة تغطي أحكام هذه المادة تغطية كافية. وينبغي لهذه الدول الأطراف إيلاء عناية متزايدة للإبلاغ "عن تدابير التنفيذ الوطنية بموجب المادة ٩" في إطار تدابير الشفافية وكذلك لتقديم معلومات في إطار برنامج العمل بين الدورتين.

١٦- ومن بين الدول الأطراف الـ ٧٥ التي أشارت إلى أنها احتفظت بالألغام المضادة للأفراد بمقتضى المادة ٣ من الاتفاقية، لم يقدم بعضها أي معلومات إطلاقاً عن استخدام هذه الألغام. وكما ذكر في الإجراءات ٥٦-٥٨ من خطة عمل كارتاخينا للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤، ينبغي للدول الأطراف المعنية أن تقدم معلومات عن "مشاريع توضع وتنفذ بشأن استخدام الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها، وتوضيح أسباب أي زيادة أو نقص في عدد هذه الألغام". وفي الوقت نفسه، تشجّع الدول الأطراف التي لم يتغير لديها عدد الألغام المضادة للأفراد التي تحتفظ بها منذ سنوات عديدة "على تقديم تقارير عن هذا الاستعمال وهذه الخطط".

١٧- وتشجّع الدول الأطراف الأربع التي لم تف بعد بالتزاماتها بموجب المادة ٤ على مواصلة تقديم معلومات إلى الدول الأطراف الأخرى عن التقدم المحرز في تنفيذ المادة ٤ لا عن طريق التقارير السنوية بمقتضى المادة ٧ فحسب بل أيضاً في كل اجتماع من اجتماعات اللجنة الدائمة لتدمير المخزونات وفي كل اجتماع من اجتماعات الدول الأطراف، كما تقتضي بذلك خطة عمل كارتاخينا.

١٨- وبإمكان الدول الأطراف التي تكتشف، بعد انتهاء أجل التدمير، مخزونات كانت تجهل وجودها سابقاً، أن تستخدم الصيغ المقررة لهذا الغرض لتقديم معلومات عن حالة هذه المخزونات وعن الخطط المزمع تنفيذها لتدميرها في التقارير المقدمة بموجب تدابير الشفافية.

مسائل هامة أخرى

١٩- تولى خطة عمل كارتاخينا للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤ مكانة بارزة للإبلاغ عن معلومات مفصلة تتعلق بالالتزامات الأساسية للاتفاقية، لا بوسائل رسمية مثل الالتزامات بمقتضى المادة ٧ فحسب بل أيضاً بوسائل غير رسمية.

٢٠- وبعض الدول الأطراف، التي لديها التزامات أساسية يجب أن تقدم تقارير عنها، لا تمتنع عن تقديم هذه التقارير بصورة منتظمة فحسب بل لا تستفيد أيضاً من الآليات غير الرسمية المتاحة لتبادل المعلومات.

٢١- والدول الأطراف التي لم تكن لديها قط مخزونات من الألغام المضادة للأفراد ولا مناطق مزروعة بالألغام، والتي لا تحتفظ بالألغام بموجب المادة ٣، والتي لم تُنتج قط ألغاماً مضادة للأفراد والتي اتخذت التدابير اللازمة بمقتضى المادة ٩ أو التي أعلنت أن التشريع القائم في بلدانها كافٍ لتغطية أحكام هذه المادة، يمكنها أن تُيسر مهمتها بملء النسخة المبسطة فقط من النماذج الموحدة المعدّة للإبلاغ.

الخطوات التالية

٢٢- في سياق الملاحظات الوارد ذكرها في هذه الوثيقة، تودّ بلجيكا من الآن وحتى موعد الاجتماعات القادمة للجان الدائمة المزمع عقدها في حزيران/يونيه ٢٠١١، الخوض في مناقشة مع جميع الدول الأطراف والمنظمات المعنية، لاستطلاع الخيارات الكفيلة بإعادة تنشيط الإبلاغ في سياق المادة ٧ بالتركيز على مسائل الانتظام في تقديم التقارير ودقتها وجودتها في الوقت نفسه. وستقدم بلجيكا وثيقة تتضمن نتائج هذه المناقشات في اجتماعات اللجان الدائمة المزمع عقدها في حزيران/يونيه ٢٠١١ وستشكل هذه الوثيقة قاعدة لاتخاذ إجراءات ممكنة مستقبلاً في مجال الإبلاغ.

المرفق السادس

استعراض برنامج العمل فيما بين الدورات (تم الترحيب به بحرارة في الجلسة العامة التاسعة في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠)

معلومات أساسية

١- دعت الدول الأطراف في أثناء المؤتمر الاستعراضي الثاني لجنة التنسيق إلى استعراض سير برنامج العمل فيما بين الدورات، على أن يجري رئيس لجنة التنسيق مشاورات على نطاق واسع بشأن هذه المسألة، وأن يقدم تقريراً يتضمن عند الاقتضاء توصيات إلى الاجتماع العاشر للدول الأطراف.

التقرير

٢- أشارت لجنة التنسيق إلى أن الاستعراض الأخير لبرنامج العمل فيما بين الدورات كان قد أجري في عام ٢٠٠٢، وأن التقييم الذي أعقب ذلك أدى إلى تركيز عمل الاتفاقية تركيزاً أدق على متابعة الأهداف الأساسية للاتفاقية. وعلاوة على ذلك، فإن الدول الأطراف التي تقوم بالوفاء بالتزاماتها الرئيسية تعطى منذ عام ٢٠٠٢ مكان الصدارة في تبادل المعلومات المتعلقة بمشاكلها وخططها وتقدمها وأولويات المساعدة لديها. وأدى ذلك إلى مزيد من الوضوح والمعلومات الأكثر دقة بشأن حالة تنفيذ الاتفاقية وتحديد أوجه الضعف والثغرات والفرص المتاحة.

٣- ولاحظت لجنة التنسيق أن الرؤساء المشاركين الذي تعاقبوا على رئاستها قد ركزوا تركيزاً واضحاً على متابعة الأهداف الناشئة عن أحكام الاتفاقية ذاتها، ما أدى إلى ضمان الاستمرارية فعلاً في جهودهم. ولم تكن اجتماعات اللجان الدائمة التي عُقدت منذ عام ٢٠٠٢ أنشطة تقوم كل واحدة منها بذاتها بل كانت بمثابة معالم في عملية تؤدي في نهاية المطاف إلى تحقيق ما تعد الاتفاقية بتحقيقه. وعلاوة على ذلك، رأى الرؤساء المشاركون أن مسؤولياتهم في تيسير إحراز تقدم في التنفيذ لا تقتصر على رئاسة اجتماع واحد فحسب بل تشمل سنة ولاية كل منهم كاملة وتمهد السبيل لمواصلة الجهود التي يبذلها المقررون المشاركون لتلك اللجان.

٤- وخلصت لجنة التنسيق إلى القول إن برنامج العمل فيما بين الدورات يسير سيراً حسناً منذ تقيومه في عام ٢٠٠٢، لكنها لاحظت أن التطورات التي شهدتها عملية التنفيذ في السنوات الأخيرة لا تقل أهمية عن ذلك:

(أ) شددت بضعة وفود قبل المؤتمر الاستعراضي الثاني وفي أثناءه ومنذ اختتامه على استمرار أهمية التعاون والمساعدة في ضمان تحقيق وعد الاتفاقية؛

(ب) فيما حققت الدول الأطراف مكاسب كثيرة منذ عام ٢٠٠٢ من خلال تركيز الاجتماعات بشكل رئيسي على السياقات الوطنية، لا يزال من الممكن تعميق هذا التركيز؛

(ج) أدت عملية التمديد المنصوص عليها في المادة ٥، والتي اتفق عليها في عام ٢٠٠٧، إلى إضافة أعباء كبيرة على عمل الرئاسة والرؤساء المشاركين والمقررين المشاركين. وعلاوة على ذلك، زادت المطالبة بأن تتولى الدول الاضطلاع بالمهام المتكاثرة ذات الصلة بصكوك الأسلحة التقليدية؛

(د) ورغم وجود بعض مشاعر القلق الجدية إزاء تدمير المخزونات من الألغام المضادة للأفراد، لا تزال هذه المسألة مسألة تنفيذ على المستوى الوطني في أربع دول فقط من الدول الأطراف؛

(هـ) زاد إدراك ما يمكن أن يحققه التأزر بين أعمال صكوك متنوعة من الصكوك المتعلقة بالأسلحة التقليدية.

اعتبارات وتوصيات

٥- أشارت لجنة التنسيق إلى الأهمية المستمرة للمبادئ التي اتفق عليها للمرة الأولى في عام ١٩٩٩ والتي ساهمت في برنامج عمل فعال، وبخاصة المبادئ التالية: الاتساق، والمرونة، والشراكة، والطابع غير الرسمي، والاستمرارية، والإعداد الفعال. ولاحظت لجنة التنسيق أيضاً أنه لا بد من الاعتراف بمبدأين آخرين كمبدأين أساسيين في استمرار نجاح برنامج العمل فيما بين الدورات وهما الشفافية والشمول.

التوصية رقم ١: ينبغي للدول الأطراف أن تؤكد من جديد على الأهمية المستمرة للمبادئ التي أدت دوراً أساسياً في نجاح برنامج العمل فيما بين الدورات حتى الآن وهي: الاتساق، والمرونة، والشراكة، والطابع غير الرسمي، والاستمرارية، والإعداد الفعال، والشفافية، والشمول.

٦- وسلّمت لجنة التنسيق بما أعربت عنه بشكل واضح الدول الأطراف وغيرها بشأن اتخاذ خطوات للتركيز على النظر في التعاون والمساعدة الدوليين في سياق الاتفاقية، مشيرة إلى الدعم الذي أعرب عنه كثيرون لإنشاء لجنة دائمة جديدة تعنى بالتعاون والمساعدة. وأعربت لجنة التنسيق أيضاً عن ارتياحها للطريقة التي وفر بها اجتماع ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠ الخاص بالتعاون والمساعدة الدوليين، فرصة لإجراء مناقشة مجدية وتطلعية بشأن هذه المسألة وساعد على رسم جدول أعمال للتعاون والمساعدة سيبحث في الأجل القريب.

٧- ونظراً إلى نجاح طريقة معالجة التعاون والمساعدة في أثناء برنامج العمل فيما بين الدورات لعام ٢٠١٠، لاحظت لجنة التنسيق قيمة تشديد التركيز على التعاون والمساعدة. ونظرت لجنة التنسيق بالذات نظرة ارتياح إلى اقتراح تقدمت به زامبيا بإنشاء لجنة دائمة جديدة. فقد ذكر أن الغرض من هذه اللجنة الدائمة هو أن تكون بمثابة محفل لتبادل

المعلومات والآراء والأفكار بشأن (أ) ضمان مستويات كافية ويمكن التنبؤ بها في مجال الدعم البشري والتقني والمالي لتنفيذ الاتفاقية من قبل الدول الأطراف التي تنفذ الاتفاقية ومن الدول الأطراف الأخرى وغيرها من المصادر؛ (ب) واستخدام الموارد بكفاءة وفعالية. وذكر كذلك أن هذه اللجنة الدائمة كغيرها من الآليات التي أنشأتها الدول الأطراف سوف تتلقى الدعم من وحدة دعم التنفيذ.

التوصية رقم ٢: ينبغي للدول الأطراف أن تنشئ لجنة دائمة جديدة تسمى "اللجنة الدائمة المعنية بالتعاون والمساعدة".

٨- لاحظت لجنة التنسيق أيضاً تزايد الصعوبات التي تواجه الدول الأطراف في الاضطلاع بمسؤوليات تتصل بتولي مهام الرؤساء المشاركين/المقررين المشاركين (نظراً إلى ازدياد حجم ودرجة تعقيد العمل) وتزايد الصعوبة في تحديد مجموعة تمثل منطقة جغرافية للتصدي لجميع أنواع الأدوار (نظراً إلى تزايد المطالبة بتصدي الدول لمهام تتصل بالأسلحة التقليدية). وفي هذا الصدد، رأت لجنة التنسيق أن الانتقال إلى فريق قيادي ثنائي مؤلف من دولتين من الدول الأطراف لكل لجنة دائمة بدلاً من أربع من شأنه أن يكون وسيلة فعالة لترشيد أعداد الدول في المناصب القيادية. ويمكن تصميم بنية تحافظ على التماسك والاستمرارية في فريق القيادة. ولاحظت لجنة التنسيق أنه لا بد من مواصلة المناقشات في عام ٢٠١١ بشأن النظر في خيارات تتعلق بفعالية سير الآليات التي أنشأتها الدول الأطراف. غير أن لجنة التنسيق لاحظت أن هذا النظر لا ينبغي له أن يؤدي إلى تأخير إنشاء لجنة دائمة جديدة للتعاون والمساعدة، وأنه يمكن إيجاد طريقة مبتكرة لقيادة هذه اللجنة الدائمة الجديدة في عام ٢٠١١.

التوصية رقم ٣: ينبغي أن يتولى رئاسة اللجنة الجديدة، وهي اللجنة المعنية بالتعاون والمساعدة، في عام ٢٠١١ رئيس الاجتماع العاشر للدول الأطراف، على أن تصبح قيادة هذه اللجنة الدائمة قيادة عادية اعتباراً من الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف.

التوصية رقم ٤: ينبغي للدول الأطراف أن تدرس إمكانية ترشيد أعداد الدول الأطراف في المناصب القيادية للجان الدائمة، وأن تطلب، في هذا الصدد، أن يقوم الرئيس، باسم لجنة التنسيق، في اجتماع حزيران/يونيه ٢٠١١ للجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها، بتقديم أفكار تتعلق بعدد الرؤساء المشاركين/المقررين المشاركين الذي قد يكون مطلوباً لضمان السير الفعال للآليات التي أنشأتها الدول الأطراف وذلك بغية اتخاذ قرار بشأن هذه المسألة في الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف.

٩- وبحثت لجنة التنسيق اقتراحاً مقدماً من لجنة الصليب الأحمر الدولية بإحداث تغيير كبير في طريقة عمل اللجنة الدائمة المعنية بتقديم المساعدة للضحايا وإعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً، بما يقلل الوقت المطلوب لعمل الجلسات العامة وذلك بغية التحول إلى مناقشات في مجموعات مصغرة تركز تركيزاً أكبر على السياقات الوطنية.

١٠- وبدا وجود تقدير واسع النطاق لبحث سبل ووسائل لتشديد التركيز على المستوى الوطني، رغم الإشارة إلى أن ذلك يرجح تحقيقه على نحو أفضل في داخل البلدان المتأثرة ذاتها. وذكر أيضاً أنه من المهم ألا تخرج الدول الأطراف عن المبادئ التي أضفت على برنامج العمل فيما بين الدورات طابعاً خاصاً ومثمراً حتى الآن. وجرى التركيز بخاصة على وجوب أن يبقى برنامج العمل فيما بين الدورات عملية شاملة تتيح لجميع الفعاليات المعنية أن تغتنم الفرصة للمشاركة في مناقشات بشأن السعي إلى بلوغ الأهداف الأساسية للاتفاقية، ووجوب أن يبقى برنامج العمل فيما بين الدورات عملية تعاونية وجماعية فريدة من نوعها بحيث لا تؤدي أية تعديلات على برنامج العمل إلى الحد من هذه الروح التعاونية.

١١- ورغم ما أبدي من تحفظات، وردت عبارات التقدير للجنة الصليب الأحمر الدولية لاتخاذها المبادرة إلى اقتراح سبل جديدة مبتكرة للأعمال التي يتعين تنفيذها في سياق الاتفاقية. وإضافة إلى ذلك، ذكر أن الاقتراحات التي تدعو إلى تشديد التركيز على السياقات الوطنية لا تقتصر على إمكانية تطبيقها على تقديم المساعدة إلى الضحايا بل تتصل اتصالاً وثيقاً بإزالة الألغام وتدمير المخزون منها وربما مجالات أخرى من مجالات التنفيذ (مثلاً المادة ٩). ورأت لجنة التنسيق أنه يمكن إفساح مجال لاختبار أفكار جديدة، ربما تركز على الدول الأطراف التي أبدت استعداداً لإمكانية التطوع لإجراء هذه الاختبارات، وإن كان ينبغي الاضطلاع بهذه الاختبارات بطريقة حكيمة كي لا ينتقص ذلك من الطابع التعاوني والشامل لبرنامج العمل فيما بين الدورات.

التوصية رقم ٥: ينبغي للجنة التنسيق أن تنظم في عام ٢٠١١ أسبوع اجتماعات اللجان الدائمة بحيث تخصص وقتاً للرؤساء المشاركين وفرادى الدول الأطراف وغيرها لاختبار سبل جديدة في استخدام برنامج العمل فيما بين الدورات لتشديد التركيز على السياقات الوطنية أو لتقديم الدعم على نحو مبتكر للتقدم في تنفيذ خطة عمل كارتاخينا.

التوصية رقم ٦: بناءً على الاختبارات التي تجرى في عدة برامج من برامج العمل فيما بين الدورات، تبدي الدول الأطراف انفتاحاً على طريقة إعادة تنظيم أسبوع الاجتماعات للجان الدائمة ضماناً لاستمرار فعالية هذا الأسبوع.

١٢- وأشارت لجنة التنسيق إلى أن أعمال اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات تتعلق بتنفيذ المادة ٤ من قبل أربع دول فقط من الدول الأطراف، كما أشارت إلى أن اجتماع اللجنة الدائمة في عام ٢٠١٠ قد استغرق أقل من ساعتين. وعلى غرار ذلك، سلمت لجنة التنسيق بأن قلة عدد الحالات القطرية ليست دليلاً على شدة التعقيد المرتبطة بصعوبات تدمير المخزونات المتبقية، وسلمت بأن الفترة الزمنية التي يستغرقها اجتماع أي لجنة بعينها من اللجان الدائمة ليس دليلاً على أهميتها النسبية.

١٣- وأشارت لجنة التنسيق أيضاً إلى أن التحديات المرتبطة بتدمير المخزونات من الألغام المضادة للأفراد سوف تستمر بضع سنوات وأن من المجدي أن تتولى دولتان من الدول الأطراف (أي رئيسان مشاركان) مسؤولية موضوع تدمير المخزونات وتولي هاتين الدولتين بالتالي سلطة اتباع سبل ووسائل تعاونية للتغلب على هذه التحديات. وفي هذا الصدد، أشارت لجنة التنسيق إلى قيمة الجهود التي بذلها الرؤساء المشاركون الذين تعاقبوا على رئاسة هذه اللجنة الدائمة للمشاركة في عقد حلقات عمل والمشاركة في مشاورات ثنائية. وذكّر أيضاً أن البلدان غير الأطراف التي من الأرجح أن تنضم إلى الاتفاقية في السنوات القادمة تضم خمس دول حائزة أو قد تحوز على مخزونات من الألغام المضادة للأفراد.

التوصية رقم ٧: ينبغي للدول الأطراف أن تسلم بالأهمية المستمرة لوجود لجنة دائمة معنية بتدمير المخزونات طالما بقيت تحديات شديدة تواجه تنفيذ المادة ٤.

١٤- وأشارت لجنة التنسيق إلى أن مادة الموضوع ذاته (مثل إزالة مخاطر المتفجرات، وتقديم المساعدة لضحايا الأسلحة التقليدية) تعالج بصكوك دولية متنوعة تضم في أغلب الأحيان الدول ذاتها الأطراف في صكين أو أكثر من الصكوك ذات الصلة. غير أن لجنة التنسيق أشارت إلى قلة العمل حتى الآن على الاستفادة من إمكانية التآزر بين أعمال الصكوك ذات الصلة.

التوصية رقم ٨: ينبغي للدول الأطراف، وبخاصة الدول الأطراف أيضاً في أكثر من صك واحد ذي صلة أن تسعى إلى تحقيق الاتساق في جدولة الاجتماعات للصكوك ذات الصلة، وبخاصة الاجتماعات التي تعالج إزالة مخاطر المتفجرات وتقديم المساعدة إلى ضحايا الأسلحة التقليدية.

التوصية رقم ٩: ينبغي للدول الأطراف أن تقيم بانتظام إمكانية التآزر بين أعمال مختلف الصكوك ذات الصلة، مع التسليم في الوقت ذاته بوجود اختلافات بين الالتزامات القانونية في كل صك منها.

المرفق السابع

تقرير عن أداء وحدة دعم التنفيذ من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ (على نحو ما أشار إليه الاجتماع العاشر للدول الأطراف)

معلومات أساسية

١- أيدت الدول الأطراف في اجتماعها الثالث المعقود في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ الورقة التي أعدها الرئيس بشأن إنشاء وحدة لدعم التنفيذ، وأسندت إلى مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية (مركز جنيف الدولي) ولاية إنشاء هذه الوحدة. كما شجع الاجتماع الثالث الدول الأطراف القادرة على تقديم تبرعات على القيام بذلك من أجل دعم الوحدة. وبالإضافة إلى ذلك، أسندت الدول الأطراف إلى رئيس الاجتماع الثالث، بالتشاور مع لجنة التنسيق، مهمة وضع الصيغة الختامية لاتفاق يبرم بين الدول الأطراف ومركز جنيف الدولي بشأن أداء الوحدة. وقبل مجلس مؤسسة مركز جنيف الدولي هذه الولاية في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

٢- وأبرم اتفاق بين الدول الأطراف ومركز جنيف الدولي بشأن أداء وحدة دعم التنفيذ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. وينص هذا الاتفاق على أن يقدم مدير مركز جنيف الدولي تقريراً كتابياً عن أداء الوحدة إلى الدول الأطراف وأن يغطي ذلك التقرير الفترة الفاصلة بين اجتماعين للدول الأطراف. وقد أعد هذا التقرير لتغطية الفترة الفاصلة بين المؤتمر الاستعراضي الثاني والاجتماع العاشر للدول الأطراف.

تقرير

الدعم العام والمنشورات

٣- بناء على التوجيه الوارد من لجنة التنسيق، قدمت وحدة دعم التنفيذ في عام ٢٠١٠ دعماً يتسق مع الدعم الذي قُدم في عام ٢٠٠٩. وتضمّن هذا الدعم تقديم المشورة إلى الدول الأطراف بشأن المسائل المتعلقة بالتنفيذ والامتثال وتقديم المعلومات أو المساعدة من أجل بلوغ أقصى درجات المشاركة في عمليات تنفيذ الاتفاقية. وتلقت وحدة دعم التنفيذ في عام ٢٠١٠ مئات الطلبات من الدول الأطراف بشأن مسائل تتعلق بالتنفيذ والامتثال. وعلى سبيل التحديد، قامت وحدة دعم التنفيذ قبل عقد اجتماعات اللجان الدائمة والاجتماع العاشر للدول الأطراف في حزيران/يونيه ٢٠١٠، بالاستجابة لعشرات من طلبات الحصول على المعلومات أو المشورة أو المساعدة.

٤- وقدمت وحدة دعم التنفيذ توجيهات استراتيجية للرؤساء المشاركين، ولجنة التنسيق، ومنسق برنامج الرعاية. ووفرت الوحدة الدعم لستة اجتماعات للجنة التنسيق ولعشرات من الاجتماعات التي عقدها أفرقة تخطيط صغيرة. واقترحت خطة استراتيجية لمنسق برنامج الرعاية مرتين، مرة تمهيداً لاجتماعات اللجان الدائمة ومرة تمهيداً لعقد الاجتماع العاشر للدول الأطراف.

٥- وواصلت وحدة دعم التنفيذ جهودها في دعم الدول الأطراف في إعداد تقارير عن الشفافية، وكذلك في الاستجابة لعشرات من طلبات الحصول على المساعدة. كما دعمت الوحدة منسق فريق الاتصال المعني بالمادة ٧، وذلك بتقديم المعلومات والمساعدة في وضع الاستراتيجيات.

٦- وقد دُعيت وحدة دعم التنفيذ في عدة مناسبات إلى عقد حلقات دراسية وتقديم التدريب على فهم الاتفاقية أو جوانب منها أو عملياتها. وشملت أبرز إنجازاتها المشاركة في الاجتماع السنوي الذي تعقده الأمم المتحدة لمديري العمليات الوطنية لمكافحة الألغام، وبرنامج الأمم المتحدة لزمالات التدريب في ميدان نزع السلاح، والدورات التدريبية الدولية لكبار مديري عمليات مكافحة الألغام التي نظمها الأردن ومركز معلومات مكافحة الألغام التابع لجامعة جيمس ماديسون، والحلقات الدراسية الإقليمية أو الخاصة التي نظمها مركز جنيف الدولي، ومنظمة حلف شمال الأطلسي، ومركز التعاون الأمني الذي يوجد مقره في كرواتيا، وكذلك في الحلقات الدراسية للدبلوماسيين الجدد التي نظمها مركز جنيف الدولي ومنتدى جنيف.

٧- وقدمت الوحدة الدعم للرئيس وفرادى الدول الأطراف في جهودهم الرامية إلى تحقيق عالمية الاتفاقية، بطرق منها تقديم المعلومات والمشورة الاستراتيجية إلى منسق فريق الاتصال المعني بتحقيق عالمية الاتفاقية، ومساعدة "المبعوث الخاص للرئيس لشؤون تحقيق عالمية اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد"، والاتصال بالحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية وبالمنظمات الأعضاء فيها، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والأمم المتحدة، وفرادى الدول الأطراف.

٨- ودعّمت الوحدة أيضاً أعمال التحضير للاجتماعين العاشر والحادي عشر للدول الأطراف، وشملت ذلك تقديم المشورة والدعم إلى الرئيس المعين للاجتماع العاشر للدول الأطراف والقيام ببعثة تخطيط مشتركة مع مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح إلى بنوم بنه للتحضير للاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف.

٩- وعملاً بولايتها الخاصة بالاتصالات والتنسيق، واصلت الوحدة، القيام بدور المصدر الرئيسي للمعلومات المتعلقة بالاتفاقية، وذلك بالحفاظ على مركز التوثيق التابع للاتفاقية وتلقي وإتاحة مئات من الوثائق الجديدة في عام ٢٠١٠ بشأن عملية التنفيذ. بالإضافة إلى ذلك، أصدرت الوحدة منشورات تتضمن برامج ومعلومات عن برنامج العمل فيما بين الدورات وعن الاجتماع العاشر للدول الأطراف، وحدثت كتيب المعلومات الأساسية الذي وضعته عن الاتفاقية.

١٠- وفيما يتعلق بالاتصال، ركزت الوحدة بشدة على تعزيز الشراكات مع المنظمات التي تدعم أنشطتها أهداف الدول الأطراف، وذلك بطرق منها القيام بزياراتي اتصال من أجل تعزيز التعاون مع الأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية متنوعة. بالإضافة إلى ذلك، سعت الوحدة إلى توسيع نطاق التعاون بشأن مساعدة الضحايا، ليشمل عدداً من الجهات الفاعلة التي لا تشارك على نحو منظم في أعمال الاتفاقية، مثل منظمة الصحة العالمية، ومنظمة العمل الدولية، والاتحاد الدولي للإعاقة والتنمية، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

١١- ودُعيت الوحدة مرة أخرى إلى تقديم المشورة المستفيضة بشأن تطبيق الدروس المستفادة من تنفيذ الاتفاقية في مجالات أخرى. وقد استجابت الوحدة لعدة طلبات مقدمة من الدول ومن غيرها، لا سيما في سياق الجهود الرامية إلى تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية، واتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٢- وخلال المؤتمر الاستعراضي الثاني، وافقت الدول الأطراف على إجراء تقييم للوحدة. ورغم أن الوحدة لم تشارك في عملية التقييم، وكان للتقييم تأثير كبير على مواردها من الموظفين حيث تعين عليهم النهوض بعبء تلبية طلبات المقيّم المستقل الحصول على المعلومات وطلبات فرادى الدول الأطراف، وهي طلبات للحصول على المعلومات المتعلقة بالتقييم أو إتاحتها بطرق أخرى، وبإدارة شؤون العقد المبرم مع المقيّم المستقل.

دعم تنفيذ المادة ٥

١٣- يتعلق مجال محدد من مجالات الدعم الذي واصلت وحدة دعم التنفيذ تقديمه في عام ٢٠١٠ بطلبات التمديد في إطار المادة ٥. وفي عام ٢٠٠٦، اتفقت الدول الأطراف، فيما يتعلق بالدول الأطراف التي تطلب التمديد بموجب المادة ٥ من الاتفاقية، على "تشجيع الدول الأطراف الطالبة للتمديد، عند اللزوم، على طلب المساعدة من وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية من أجل إعداد طلباتها". في عام ٢٠١٠، قدمت وحدة دعم التنفيذ المشورة إلى كل دولة من الدول الأطراف الست التي قدمت طلباً للتمديد خلال هذا العام. بموجب المادة ٥، وإلى أربع دول أطراف يرجح أن تقدم طلبات خلال عام ٢٠١٠، وذلك بطرق منها القيام بست بعثات استشارية. وبالإضافة إلى ذلك، قدمت الوحدة المشورة إلى دولة طرف واحدة في إعداد إعلان يتعلق باستكمال تنفيذ المادة ٥، وقدمت أيضاً الدعم إلى دولة طرف في "مؤتمر قمة لمكافحة الألغام" عُقد على المستوى الوطني، وقدمت مشورة في داخل دولة طرف بشأن تطبيق خطة عمل كارتاخينا، واستجابت لطلبات عديدة من فرادى الدول الأطراف للحصول على معلومات أو دعم لتنفيذ المادة ٥.

دعم عملية التمديد بموجب المادة ٥

١٤- يتعلق مجال محدد آخر من مجالات الدعم الذي قدمته وحدة دعم التنفيذ في عام ٢٠١٠ بالعملية التي وافقت عليها الأطراف في عام ٢٠٠٦، والتي يكلف بموجبها الرئيس والرؤساء المشاركون والمقررون المشاركون مهمة تحليل طلبات التمديد بموجب المادة ٥. وقدمت الوحدة الدعم إلى خمسة اجتماعات أو مجموعات من الاجتماعات عقدها فريق التحليل المعني بالمادة ٥ واضطلعت بإجراءات متابعة بناءً على طلب من الفريق ومن الرئيس.

دعم تنفيذ مساعدة الضحايا

١٥- يتعلق مجال محدد آخر من مجالات الدعم الذي واصلت وحدة دعم التنفيذ تقديمه في عام ٢٠١٠ بمساعدة الضحايا. ففي المؤتمر الاستعراضي الأول المعقود في عام ٢٠٠٤، اعتمدت الدول الأطراف تفاهات بشأن مساعدة الضحايا كانت بمثابة الأساس الذي تنطلق منه الدول الأطراف في عملها الاستراتيجي في هذا المجال. وقد استجاب الرؤساء المشاركون المتعاقبون لتلك التفاهات بطلب الدعم من وحدة دعم التنفيذ بما يمكنهم من مساعدة الدول الأطراف المسؤولة عن عدد كبير من الناجين من الألغام الأرضية في وضع تفاهات عام ٢٠٠٤ موضع التنفيذ. وبدأ هذا العمل في عام ٢٠٠٥ على أساس المشاريع (أي فترة زمنية محددة لبلوغ أهداف واضحة)، بتمويل من خارج الصندوق الاستئماني لوحدة دعم التنفيذ عن طريق عدد صغير من الدول الأطراف المهتمة بالأمر. ونظراً لأن الدعم المقدم إلى الدول الأطراف في مجال مساعدة الضحايا أصبح مجالاً برنامجياً رئيسياً لعمل الوحدة، فقد أُدرجت في عام ٢٠١٠ الخدمات الاستشارية الأساسية المتعلقة بمساعدة الضحايا وللمرة الأولى في ميزانية الوحدة لعام ٢٠١٠.

١٦- وأجرت وحدة دعم التنفيذ ١١ زيارة استشارية استجابة لطلبات الدول الأطراف المسؤولة عن عدد كبير من الناجين من الألغام الأرضية، وهي الدول التي ترغب في تحقيق أحد الأهداف التالية: (أ) أن تتمكن الدول الأطراف التي لديها أهداف سليمة تتعلق بمساعدة الضحايا من وضع خطط سليمة؛ (ب) أن تتمكن الدول الأطراف التي لم تتبلور أهدافها من وضع أهداف عملية بدرجة أكبر؛ (ج) أن تتمكن الدول التي لديها خطط سليمة من المضي قدماً في تنفيذ هذه الخطط؛ (د) أن تتمكن الدول التي لم تشارك حتى الآن إلا مشاركة محدودة في تنفيذ التفاهات التي اتفقت عليها الدول الأطراف من زيادة مشاركتها؛ (هـ) أن تتمكن جميع الدول الأطراف من وضع آليات للرصد. بالإضافة إلى ذلك، زارت الوحدة دولة طرفاً أخرى لمناقشة تنفيذ الالتزامات المدرجة في خطة عمل كارتاخينا والمتعلقة بمساعدة الضحايا.

١٧- وشمل أيضاً الدعم المقدم من وحدة دعم التنفيذ لمساعدة الضحايا مشاركة الوحدة في مؤتمرات وحلقات عمل وحلقات دراسية مواضيعية في فيينا وسراييفو ولندن. كما دُعيت الوحدة إلى تقديم عرض أمام اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تتخذ جنيف مقراً لها. بالإضافة إلى ذلك، قدمت الوحدة الدعم لجهود الرئيس المشارك للجنة الدائمة المعنية بمساعدة الضحايا في تنظيم زيارة يقوم بها الخبراء إلى المرفق الرئيسي لإعادة التأهيل البدني في تركيا.

الأنشطة المعززة بالإضافة إلى خطة العمل الأساسية لوحدة دعم التنفيذ

١٨- جرياً على الممارسة المتبعة، نفذت وحدة دعم التنفيذ أنشطة أخرى بطريقة تتسق مع ولايتها عندما توافرت موارد إضافية لتمويل هذه الجهود على نحو كامل (بما في ذلك تمويل أي تكاليف إضافية للموارد البشرية). واعتماداً على أموال مقدمة من أستراليا، أخذت الوحدة تضطلع بجهود إضافية لمساعدة الضحايا دعماً للجهود الوطنية التي تبذلها دولتان طرفان، ونظمت برامج للخبراء في مساعدة الضحايا بالتزامن مع اجتماعات اللجان الدائمة والاجتماع العاشر للدول الأطراف، وشرعت في إعداد دليل لفهم عملية تقديم المساعدة للضحايا بموجب الاتفاقية في السياق الأوسع نطاقاً للإعاقة.

١٩- وفي عام ٢٠١٠، تمكنت وحدة دعم التنفيذ من تقديم الدعم المعزز إلى الرئاسة بفضل الأموال المقدمة من النرويج. وقد ساهم هذا الدعم للوحدة في تمكينها من دعم أنشطة المبعوث الخاص للرئيس المعني بتحقيق عالمية اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد.

٢٠- وفي الأشهر الأربعة الأولى من عام ٢٠١٠، استكملت الوحدة، بفضل الأموال المقدمة من الاتحاد الأوروبي، تنفيذ برنامج الإجراءات المشتركة للاتحاد الأوروبي دعماً لجهود تحقيق عالمية الاتفاقية وتنفيذها. وقد مكنت الموارد المقدمة وحدة دعم التنفيذ من توسيع نطاق دعمها المقدم إلى فرادى الدول الأطراف من أجل التصدي لتحديات ملحة تعترض تنفيذ الاتفاقية.

ملاك الموظفين

٢١- يتألف ملاك الموظفين في وحدة دعم التنفيذ في عام ٢٠١٠ من مدير، وأخصائي في تنفيذ الأعمال المتعلقة بالألغام، وأخصائي في تنفيذ عمليات مساعدة الضحايا، وأخصائي في دعم التنفيذ، وموظف لدعم التنفيذ، ومساعد إداري. وتستعين الوحدة في فترات الذروة بموظفين غير متفرغين لمدة قصيرة، للقيام بأعمال منها دعم جهود الاتصال المتعلقة بالاجتماع العاشر للدول الأطراف. كما واصلت الوحدة الاستعانة بمتدربين بغية الحصول على دعم دون تكلفة أو بتكلفة إضافية منخفضة وكجزء من جهود التوعية الأوسع نطاقاً.

ملاك موظفي وحدة دعم التنفيذ في عام ٢٠١٠

| الوظيفة | معادل الوقت الكامل |
|--|--------------------|
| المدير | ١,٠ |
| أخصائي تنفيذ الأعمال المتعلقة بالألغام | ١,٠ |
| أخصائي دعم التنفيذ | ٠,٨ |
| أخصائي مساعدة الضحايا | ١,٠ |
| موظف دعم التنفيذ | ١,٠ |
| مساعد إداري | ٠,٥ |
| المجموع | ٥,٣ |

التمويل

تمويل خطة العمل الأساسية لوحدة دعم التنفيذ

٢٢- مثلما ورد في ورقة الرئيس بشأن إنشاء وحدة دعم التنفيذ والاتفاق المبرم بين الدول الأطراف ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، أنشأ مركز جنيف الدولي في أواخر عام ٢٠٠١ صندوق تبرعات استثمارياً لأنشطة الوحدة. والغرض من هذا الصندوق هو تمويل الأنشطة الجارية للوحدة، على أن تسعى الدول الأطراف إلى ضمان الموارد المالية الضرورية. وعملاً بالاتفاق المبرم بين الدول الأطراف ومركز جنيف الدولي، راجعت شركة برايس ووتر هاوس كوبرز Price Waterhouse Coopers، وهي شركة مستقلة لمراجعة الحسابات، البيان المالي للصندوق الاستثماري للوحدة لعام ٢٠٠٩. وأثبتت مراجعة الحسابات أن البيان المالي للصندوق الاستثماري قد أُعد على النحو الواجب وفقاً لسياسات المحاسبة ذات الصلة والتشريعات السويسرية الواجب تطبيقها. وأما البيان المالي المراجع، الذي بيّن أن مصروفات الوحدة قد بلغت في عام ٢٠٠٩ ما مجموعه ٧٦٨،٤٩ فرنكاً سويسرياً وأن رصيد الصندوق الاستثماري التابع للوحدة بلغ ١٧٦ ٢٥٨ فرنكاً سويسرياً في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، فقد أُحيل إلى الرئيس، ولجنة التنسيق، والجهات المساهمة في الصندوق الاستثماري التابع لوحدة دعم التنفيذ.

٢٣- ونظراً إلى التحديات المالية التي واجهتها وحدة دعم التنفيذ في عام ٢٠٠٩، أولى الرئيس في عام ٢٠١٠ أولوية لمراقبة حسابات الوحدة. وقدم تحديث للبيانات المالية في كل اجتماع من اجتماعات لجنة التنسيق. بالإضافة إلى ذلك، كتب الرئيس مرتين إلى جميع الدول الأطراف يشجعها على تقديم تبرعات للوحدة. وفي ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، أبلغ مدير الوحدة لجنة التنسيق بوجوب إجراء تخفيضات رغم أنه ينبغي أن تحصل الوحدة على الموارد اللازمة لاستكمال معظم أعمالها المقررة في عام ٢٠١٠. وأشار المدير إلى ضرورة إجراء تغيير هيكلي يؤدي إلى خفض كبير في الدعم الذي اعتادت الدول الأطراف أن تتوقعه وتقدره، وهو الخدمات الاستشارية المتعلقة بمساعدة الضحايا داخل البلد، والخدمات الاستشارية المخصصة التي يؤديها الخبراء في جنيف. وقد أبلغت لجنة التنسيق، على سبيل التحديد، بأنه اعتباراً من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ ستبقى وظيفة "أخصائي مساعدة الضحايا" شاغرة إلى حين تقديم الدول الأطراف الموارد اللازمة لتغطية تكاليف هذه الوظيفة والخدمات المتصلة بها.

٢٤- وفي ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، أعرب مدير وحدة دعم التنفيذ للجنة التنسيق عن أمله في أن تتمكن الوحدة من استعادة مستواها الذي باتت الدول الأطراف تتوقعه باعتباره المستوى المعتاد من حيث ملاك الموظفين والخدمات المقدمة، مشيراً إلى أنه حتى هذا المستوى المتوقع لملاك الموظفين لا يمكن الوحدة من الوفاء بمتطلبات الدول الأطراف من الخدمات الاستشارية في مجال مساعدة الضحايا، ولا يمكنها من تقديم الخدمات الاستشارية إلى الدول الأطراف المنفذة للمادة ٥ قبل حلول الأجل المحدد لها بموجب المادة ٥ بوقت كافٍ.

٢٥- ويُتوقع أن يصل مجموع النفقات ذات الصلة بخطة العمل الأساسية للوحدة في عام ٢٠١٠ إلى نحو ١ ١٠٠ ٠٠٠ فرنك سويسري (وهذا يعني عجزاً في الميزانية يبلغ نحو ١٠٠ ٠٠٠ فرنك سويسري). وخلال عام ٢٠١٠، وردت تبرعات حتى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر من الدول الأطراف التالية: أستراليا، إستونيا، ألبانيا، إندونيسيا، إيطاليا، تايلند، تركيا، الدانمرك، سويسرا، شيلي، قبرص، كرواتيا، كندا، ماليزيا، النرويج، النمسا، وهولندا. كما يُتوقع أن تصل تبرعات من بلجيكا والسويد على أساس الاتفاقات القائمة. وعندما تضاف هذه التبرعات إلى المبالغ المرحلة من عام ٢٠٠٩ إلى عام ٢٠١٠، يُتوقع أن تصل الإيرادات الكلية في عام ٢٠١٠ إلى نحو ١ ٢٠٠ ٠٠٠ فرنك سويسري. ومن ثم، يُتوقع أن تصل المبالغ المرحلة من عام ٢٠١٠ إلى ٢٠١١ إلى نحو ١٠٠ ٠٠٠ فرنك سويسري.

تمويل الأنشطة المعززة التي تجربها وحدة دعم التنفيذ

٢٦- فيما يتعلق بالأنشطة المعززة المذكورة أعلاه، ورد مبلغ ٢٤٨ ٨٨٨,٨٩ فرنكاً سويسراً من النرويج بغرض تعزيز الدعم المقدم إلى الرئاسة؛ كما أن الأنشطة المعززة لمساعدة الضحايا التي تدعمها أستراليا تغطي الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ وتصل إلى نحو ٢٢٥ ٠٠٠ فرنك سويسري؛ وفيما يتعلق ببرنامج الإجراءات المشتركة للاتحاد الأوروبي، تكبدت الوحدة في عام ٢٠١٠ تكاليف بلغت نحو ١٢٥ ٠٠٠ يورو.

تمويل عملية تقييم أنشطة وحدة دعم التنفيذ

٢٧- مثلما ذكر آنفاً، طُلب إلى وحدة دعم التنفيذ أن تدير شؤون العقد المبرم مع المقيّم المستقل لأنشطتها. وقد وردت حتى الآن تبرعات بلغ مجموعها نحو ٥٥ ٠٠٠ فرنك سويسري من ألبانيا، وألمانيا، وسويسرا، وكندا، والنرويج، ونيوزيلندا. وأدت هذه التبرعات إلى توفير ما يكفي لتمويل عملية تقييم أنشطة الوحدة.

الدعم المقدم من مركز جنيف الدولي إلى وحدة دعم التنفيذ وإلى برنامج العمل بين الدورات وإلى برنامج الرعاية

٢٨- تغطي الميزانية العامة لمركز جنيف الدولي التكاليف المتعلقة بالهياكل الأساسية والخدمات الأساسية التي تدعم الوحدة (المكاتب، وتكنولوجيا المعلومات، والاتصالات، والبريد، وتنسيق المنشورات، ودعم تكاليف السفر، وإدارة الموارد البشرية، والمحاسبة، ومراجعة الحسابات وغير ذلك من بنود الدعم الإداري، وبنود أخرى)، وذلك على أساس الأموال التي توفرها سويسرا، والتي قدرت بنحو ٣٨٠ ٠٠٠ فرنك سويسري في عام ٢٠١٠.

٢٩- وبينما تغطي ميزانية وحدة دعم التنفيذ التكاليف المرتبطة بتقديم الدعم الفني إلى الرئاسة والرؤساء المشاركين في إطار إعداد برنامج العمل بين الدورات، فإن ميزانية مركز جنيف الدولي تغطي التكاليف التي يبلغ مجموعها ١٥٠.٠٠٠ فرنك سويسري والتي تتعلق بالمرافق، والترجمة الشفوية، والأمور التنظيمية المرتبطة ببرنامج العمل بين الدورات، وذلك أيضاً على أساس الأموال التي تقدمها سويسرا.

٣٠- وبينما تغطي ميزانية وحدة دعم التنفيذ التكاليف المرتبطة بتقديم توجيهات استراتيجية لبرنامج الرعاية، تغطي ميزانية مركز جنيف الدولي التكاليف المرتبطة بإدارة برنامج الرعاية، وذلك أيضاً على أساس الأموال التي تقدمها سويسرا. وقد قدرت هذه التكاليف بنحو ٤٠.٠٠٠ فرنك سويسري في عام ٢٠١٠.

التبرعات لحطة العمل الأساسية لوحدة دعم التنفيذ في عام ٢٠١٠ (في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر)

| البلد | التبرعات بالفرنك السويسري |
|----------------|---------------------------|
| أستراليا | ١٨٠.٠٠٠ |
| إستونيا | ١٣٣٠ |
| ألبانيا | ١٠٤٢ |
| إندونيسيا | ١٣٠٠ |
| إيطاليا | ٦٥٩٠٧ |
| تايلند | ٣٥٠٠ |
| تركيا | ٤٢٤٥ |
| الدانمرك | ٥٣١٩٠ |
| سويسرا | ٧٠.٠٠٠ |
| شيلي | ٥٧٢٧ |
| قبرص | ٣٣٠٠ |
| كرواتيا | ٢٤٤٠٠ |
| كندا | ٩٨٩١٩ |
| ماليزيا | ١٧٠٢ |
| النرويج | ١٤٢٦٥٣ |
| النمسا | ٤٣٠٨٩ |
| هولندا | ١٢٠٦٦٤ |
| المجموع | ٨٢٠٩٦٨ |

المرفق الثامن

فرقة عمل وحدة دعم التنفيذ: التقرير الختامي والتوصيات (بالصيغة المعتمدة خلال الاجتماع العاشر في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠)

معلومات أساسية

١- خلال المؤتمر الاستعراضي الثاني لعام ٢٠٠٩، اعتمدت الدول الأطراف الورقة التي قدمتها الرئيسة بشأن إنشاء فرقة عمل مفتوحة العضوية تناط بها ولاية تحديد الاختصاصات التي سيجري على أساسها تقييم وحدة دعم التنفيذ. وتم الاتفاق على أن تقدم فرقة العمل، في حزيران/يونيه ٢٠١٠، تقريراً مرحلياً أولياً إلى اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها، وعلى أن تقدم تقريرها الختامي وتوصياتها بشأن: (أ) مهام وحدة دعم التنفيذ ومسؤولياتها؛ (ب) تمويل الوحدة؛ (ج) الإطار المؤسسي للوحدة، من أجل أن يعتمدها الاجتماع العاشر للدول الأطراف.

فرقة العمل

٢- كانت العضوية في فرقة العمل مفتوحة أمام جميع الدول الأطراف وتولت رئاستها رئيسة المؤتمر الاستعراضي الثاني. وقد اجتمعت فرقة العمل لأول مرة يوم ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٠ واتفقت على أساليب العمل وعلى الاختصاصات التي على أساسها سيوضع تقرير تقييم مستقل لوحدة دعم التنفيذ. واجتمعت فرقة العمل مجدداً في أيام ١٠ آذار/مارس و٢ حزيران/يونيه و٨ أيلول/سبتمبر، ثم بصفة غير رسمية في ٢٠ أيلول/سبتمبر. وانعقد الاجتماع الختامي لفرقة العمل يوم ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وقد دُعيت جميع الدول الأطراف إلى هذه الاجتماعات، ونُشرت جميع الوثائق على موقع الاتفاقية على الإنترنت.

التقييم

٣- اعتمدت فرقة العمل أثناء اجتماع ١٠ شباط/فبراير أساليب عملها وكذلك الاختصاصات التي على أساسها يجري تقييم عمل وحدة دعم التنفيذ، وكلفت فرقة العمل السيد تيم كوغلي بإجراء التقييم. وقدم السيد كوغلي تقريراً أولياً إلى فرقة العمل في ١٥ نيسان/أبريل، ثم تقريراً نهائياً في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. واشتملت عملية التقييم على إجراء مقابلات ومشاورات مع الدول الأطراف ومع أصحاب المصلحة الرئيسيين، بمن فيهم الأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، ووحدة دعم التنفيذ. وأطلع أصحاب المصلحة

المذكورون من جانبهم فرقة العمل على آرائهم في التقرير الختامي عن طريق تقديم مساهمات شفوية وخطية أثناء اجتماع ٨ أيلول/سبتمبر. وتماشياً مع الاختصاصات المحددة، طرح التقرير الختامي عدة خيارات بشأن المسائل الجوهرية الثلاث، لكنه لم يقدم أي توصيات.

٤- وفي اجتماع ٨ أيلول/سبتمبر، أعرب أعضاء فرقة العمل عن رضاهم عن العمل الذي أنجزه الخبير الاستشاري المستقل وعن امتنانهم له وأقروا بجودة تقريره لأنه شكّل قاعدةً ممتازةً للمناقشات. وفي نفس الاجتماع، أعرب أعضاء فرقة العمل عن تقديرهم للدعم الذي قدمه مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية بصفته مُضيف ووحدة دعم التنفيذ، كما أعربوا من جديد عن تقديرهم العميق لوحدة دعم التنفيذ ومديريها والعاملين فيها. وأما الخيارات المطروحة في التقرير الختامي فقد اتخذت أساساً للمشاورات داخل فرقة العمل بغرض صياغة توصيات واقعية بشأن القرارات التي سيتم اتخاذها في الاجتماع العاشر للدول الأطراف.

الخيارات والتوصيات

الإطار المؤسسي لوحدة دعم التنفيذ

٥- طرح التقرير الختامي خمسة خيارات فيما يتعلق بالإطار المؤسسي تتنوع بين الاحتفاظ بالوضع القائم ومنح مركز مستقل تماماً لوحدة دعم التنفيذ. وتبين من المشاورات التي جرت داخل فرقة العمل نشوء توافق في الآراء بشأن استمرار الوضع المؤسسي الحالي مع إدخال بعض التعديلات المهمة، ومن هذه التعديلات زيادة توضيح التوزيع الرسمي للأدوار والمسؤوليات بين مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام ووحدة دعم التنفيذ، وضرورة تقديم الوحدة تقاريرها مباشرةً إلى الدول الأطراف وتحمل مسؤولياتها المالية تجاهها، وضرورة ترسيخ هوية الاتفاقية وإبرازها، ومن ثم هوية وحدة دعم للاتفاقية. ويتطلب إجراء هذه التغييرات تعديل الاتفاق المبرم في عام ٢٠٠١ بين الدول الأطراف ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام بشأن استضافة وحدة دعم التنفيذ، كما يتطلب إصدار الدول الأطراف توجيهاً جديداً إلى وحدة دعم التنفيذ يتناول مهامها ومسؤولياتها.

٦- التوصيات:

(أ) يواصل مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام استضافة وحدة دعم التنفيذ استناداً إلى اتفاق معدّل بين الدول الأطراف والمركز وإلى توجيه جديد يصدر عن الدول الأطراف لوحدة دعم التنفيذ يُلحَق بالاتفاق المذكور؛

(ب) من أجل ترسيخ هوية الاتفاقية وإبرازها، تُدرج نبذة منفصلة للتعريف بوحدة التنفيذ تؤكد دورها كهيئة دعم لتنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك فتح حساب بنكي خاص بها وتصميم شعار مميّز لها واستحداث عناوين البريد الإلكتروني وأمور أخرى مشابهة؛

(ج) يُقدّم مدير مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام تقارير إلى الدول الأطراف بشأن كيفية تنفيذ الاتفاق المبرم بين الدول الأطراف ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام.

تمويل وحدة دعم التنفيذ

٧- طرح التقرير الختامي خمسة خيارات لتمويل وحدة دعم التنفيذ تتنوع بين استمرار العمل وفق الترتيب الحالي واستحداث نظام بجدول أنصبة مقررته إلزامي لتمويل جميع أنشطة وحدة دعم التنفيذ. واتفق أعضاء فرقة العمل بشكل عام على ضرورة إعادة النظر في النموذج المالي لوحدة دعم التنفيذ وعلى ضرورة إنشاء نموذج قابل للاستمرار وللتنبؤ به. وأبرزت المشاورات التي جرت داخل فرقة العمل آراء متنوعة تمثل جميع الخيارات المطروحة في التقرير. ويبدو أنه يمكن حشد دعم واسع قبل انعقاد الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف من أجل التحول إلى نموذج مالي جديد لوحدة دعم التنفيذ.

٨- ويتضح من مشاورات فرقة العمل أن ما تبقى من الوقت قبل انعقاد الاجتماع العاشر للدول الأطراف ليس كافياً لمعرفة وكسب دعم جميع الدول الأطراف بشأن وضع نموذج مالي لوحدة دعم التنفيذ. لذلك، قد تفوض إلى رئيس الاجتماع العاشر للدول الأطراف مهمة إجراء المشاورات خلال عام ٢٠١١ وتقديم توصيات بشأن نموذج مالي إلى الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف بغرض اعتماده.

٩- توصية: يطلب الاجتماع العاشر للدول الأطراف إلى الرئيس أن يُنشئ فريقاً عاملاً مفتوح العضوية لتفحص نماذج جديدة لتمويل وحدة دعم التنفيذ وأن يقدم توصيات بشأن أكثر النماذج شمولاً وجدوى، إلى جانب مشروع قرار بغرض اعتماده أثناء الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف حتى يدخل حيز النفاذ ابتداءً من السنة المالية ٢٠١٢.

مهام ومسؤوليات وحدة دعم التنفيذ

١٠- يطرح التقرير الختامي ستة خيارات لتحديد المهام والمسؤوليات المنوطة بوحدة دعم التنفيذ. ويتلخص رأي فرقة العمل بصورة عامة في أن وحدة دعم التنفيذ قد تطورت وتبلورت بما يتوافق مع رغبات الدول الأطراف وفي كون أنشطتها تتمتع بدعم واسع. ونوهت فرقة العمل كذلك إلى أهمية قدرة الوحدة على تقديم الدعم للاجتماعات والمشورة الفنية للرئاسة وللرؤساء والمقررين المشاركين.

١١- ولتحديد مهام ومسؤوليات وحدة دعم التنفيذ آثاراً مباشرة على احتياجاتها المالية. ويتبين من المشاورات داخل فرقة العمل أن هناك مجالاً لقيام الدول الأطراف بدور أكبر في تحديد أولويات أنشطة الوحدة والميزانية المتصلة بذلك.

١٢- وتوصي فرقة العمل باعتماد نموذج يتيح لمدير الوحدة تقديم خطة عمل شاملة سنوياً مرفقةً بميزانية إلى اجتماعات الدول الأطراف أو إلى مؤتمرات الاستعراض، كما توصي بأن تناقش الدول الأطراف وتوافق على خطة العمل والميزانية. ومن أجل توجيه عمل وحدة دعم التنفيذ بصورة عامة، تحدد الدول الأطراف المهام والمسؤوليات المنوطة بالوحدة في توجيه جديد يرفق بالاتفاق المعدل بين الدول الأطراف في الاتفاقية ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام. وتبغى إعادة النظر في توجيه وتعديله أثناء مؤتمرات استعراض الاتفاقية كلما دعت الحاجة إلى ذلك. وفيما يلي نص ذلك التوجيه المقترح:

توجيه من الدول الأطراف إلى وحدة دعم التنفيذ

ولاية وحدة دعم التنفيذ

١٣ - تدعم وحدة دعم التنفيذ الدول الأطراف عن طريق القيام بما يلي:

- (أ) إعداد ودعم وإنجاز أنشطة المتابعة من خلال الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية التي تعقد بموجب الاتفاقية، بما في ذلك اجتماعات الدول الأطراف، ومؤتمرات الاستعراض، ومؤتمرات التعديل، والاجتماعات التي تتخلل الدورات، واللجان الدائمة، ولجنة التنسيق، ومجموعة تحليل طلب التمديد في إطار المادة ٥؛
- (ب) تقديم الدعم الفني وغيره للرئيس والرئيس المعين، والرؤساء والمقررين المشاركين أثناء قيامهم بأعمالهم ذات الصلة بجميع تلك الاجتماعات؛
- (ج) إسداء المشورة وتقديم الدعم التقني للدول الأطراف بشأن تنفيذ الاتفاقية وتعميمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك برنامج الرعاية المالية؛
- (د) تيسير التواصل بين الدول الأطراف وتعزيز التواصل وتبادل المعلومات بشأن الاتفاقية مع الدول غير الأطراف ومع عامة الجمهور؛
- (هـ) الاحتفاظ بمحاضر الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية التي تُعقد بموجب الاتفاقية، وإبلاغ الدول الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة، على النحو المناسب، بما تتوصل إليه تلك الاجتماعات من قرارات وما تحدده من أولويات؛
- (و) الاتصال والتنسيق كما ينبغي مع المنظمات الدولية المعنية التي تشارك في عمل الاتفاقية، بما في ذلك المؤتمر الدولي المعني بالألغام الأرضية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والأمم المتحدة، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام؛
- (ز) اقتراح وعرض خطة عمل وميزانية على لجنة التنسيق تخصان أنشطة وحدة دعم التنفيذ للسنة التالية، وذلك من أجل إقرارهما، ثم على كل اجتماع للدول الأطراف أو مؤتمر من مؤتمرات الاستعراض من أجل الموافقة عليهما؛
- (ح) تقديم تقارير خطية وشفهية بشأن أنشطة وحدة دعم التنفيذ وطريقة عملها وتمويلها إلى كل اجتماع من اجتماعات الدول الأطراف أو مؤتمر من مؤتمرات الاستعراض وإلى الاجتماعات غير الرسمية التي تُعقد في إطار الاتفاقية، حسب الاقتضاء.

تمويل وحدة دعم التنفيذ

١٤ - يخضع تمويل وحدة دعم التنفيذ لقرارات اجتماعات الدول الأطراف ومؤتمرات الاستعراض. وتساعد وحدة دعم التنفيذ في القيام بذلك.

- ١٥ - وتقدّم وحدة دعم التنفيذ تقريراً مالياً سنوياً مراجعاً (انظر: الفقرة ٨ من الاتفاق بين مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية والدول الأطراف في اتفاقية حظر ونقل الألغام المضادة للأفراد) عن السنة السابقة وتقريراً مالياً أولياً سنوياً عن السنة الحالية إلى لجنة التنسيق ثم إلى كل اجتماع من اجتماعات الدول الأطراف أو مؤتمر من مؤتمرات الاستعراض، من أجل الموافقة عليهما.
- ١٦ - ويُنشر التقريران الماليان في موقع الاتفاقية على الإنترنت بعد أن توافق عليهما اجتماعات الدول الأطراف.

التوصيات

- ١٧ - تُحدد الدول الأطراف مهام ومسؤوليات وحدة دعم التنفيذ وفق نص مشروع التوجيه أعلاه الذي سُرِّفَق بالاتفاق المعدّل المبرم بين الدول الأطراف ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام، والذي سيعاد النظر فيه ويعدّل أثناء مؤتمرات استعراض الاتفاقية، حسب الاقتضاء.
- ١٨ - ويكون مدير وحدة دعم التنفيذ مسؤولاً مباشرةً أمام الدول الأطراف. ويقترح مدير الوحدة خطة عمل وميزانية لأنشطة الوحدة للسنة التالية ويعرضها على لجنة التنسيق من أجل إقرارهما، ثم على كل اجتماع من اجتماعات الدول الأطراف أو مؤتمر من مؤتمرات الاستعراض من أجل الموافقة عليهما. ويُقدم مدير الوحدة كلاً من التقرير المالي وتقرير الأنشطة السنويين إلى الدول الأطراف.
- ١٩ - وتوصي فرقة العمل بأن يعتمد الاجتماع العاشر للدول الأطراف القرارات التالية:
- (أ) الموافقة على هذا التقرير؛
- (ب) تكليف الرئيس بولاية إبرام اتفاق معدّل مع مركز جنيف الدول لإزالة الألغام بشأن وحدة دعم التنفيذ، وذلك بالتشاور مع الدول الأطراف؛
- (ج) اعتماد التوجيه الملحق الصادر عن الدول الأطراف إلى وحدة دعم التنفيذ لضمان جعل الوحدة مسؤولة بصورة مباشرة أمام الدول الأطراف طيلة الفترة التي يستضيفها فيها مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام؛
- (د) تكليف الرئيس بمهمة إنشاء فريق عامل غير رسمي ومفتوح العضوية لدراسة نماذج جديدة لتمويل وحدة دعم التنفيذ، وتقديم توصيات ومشاريع قرارات بشأن النموذج المالي الأكثر شمولاً وجدوى لكي يعتمد الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف كي يدخل حيز النفاذ ابتداءً من السنة المالية ٢٠١٢.

بيان الرئيس بشأن الموافقة على تقرير فرقة عمل وحدة دعم التنفيذ (بالصيغة التي أقرها الاجتماع العاشر في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠)

"يسرنى التعبير عن الأفكار التالية فيما يتصل بالموافقة على تقرير فرقة عمل وحدة دعم التنفيذ"

- ١- يتضمن القرار الذي نعكف على اتخاذه ثلاث مسائل مترابطة هي: مهمة ومسؤوليات وحدة دعم التنفيذ، وتمويلها، وهيكلها المؤسسي. وستناقش الأساليب البديلة لتمويل الوحدة في إطار فرقة عمل غير رسمية مفتوحة العضوية أتولى فيها منصب الرئيس خلال السنة القادمة، وذلك من أجل استقطاب دعم واسع النطاق لاعتماد أسلوب التمويل المناسب؛
- ٢- وقد كلفني الاجتماع العاشر للأطراف بإجراء مفاوضات، بصفتي رئيساً، بالتشاور مع الدول الأطراف، تهدف إلى التوصل إلى اتفاق معدّل مع مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام، وسيُعتمد مشروع الاتفاق المعدّل على جميع الدول الأطراف ويُدعى إلى عقد اجتماع غير رسمي لعرض الاتفاق على الدول للموافقة عليه خلال الاجتماع الذي يُعقد بين الدورتين في حزيران/يونيه ٢٠١١. والتوجيه الجديد الموجه من الدول الأطراف إلى وحدة دعم التنفيذ سيكفل قيام الوحدة بإنجاز عملها وفقاً لتوجيهات الدول الأطراف واحتياجاتها وأولوياتها. وسيرفق التوجيه بالاتفاق المعدّل؛
- ٣- وسيدرج هذا البيان في التقرير الختامي للاجتماع العاشر للأطراف".

المرفق العاشر

قائمة وثائق الاجتماع العاشر للدول الأطراف

| | |
|---|-----------------------|
| جدول الأعمال المؤقت. مقدم من الرئيس المعين للاجتماع العاشر للدول الأطراف | APLC/MSP.10/2010/1 |
| برنامج العمل المؤقت. مقدم من الرئيس المعين للاجتماع العاشر للدول الأطراف | APLC/MSP.10/2010/2 |
| فرقة عمل وحدة دعم التنفيذ. التقرير الختامي والتوصيات. مقدمان من رئيسة المؤتمر الاستعراضي الثاني ورئيسة فرقة عمل وحدة دعم التنفيذ | APLC/MSP.10/2010/3 |
| تقرير. عن أداء وحدة دعم التنفيذ من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. مقدم من مدير مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية | APLC/MSP.10/2010/4 |
| استعراض برنامج العمل فيما بين الدورات. مقدم من رئيسة المؤتمر الاستعراضي الثاني باسم لجنة التنسيق | APLC/MSP.10/2010/5 |
| التكاليف المقدرة لعقد الاجتماع الثامن للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام. مذكرة مقدمة من الأمانة | APLC/MSP.10/2010/6 |
| التقرير الختامي | APLC/MSP.10/2010/7 |
| طلب تمديد الموعد المحدد لإتمام تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية. موجز تنفيذي. مقدم من الدانمرك | APLC/MSP.10/2010/WP.1 |
| تحليل الطلب الذي قدمته الدانمرك لتمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية. مقدم من رئيسة المؤتمر الاستعراضي الثاني باسم الدول الأطراف المكلفة بتحليل طلبات التمديد | APLC/MSP.10/2010/WP.2 |
| طلب تمديد المهلة المحددة لإنجاز عملية تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية. موجز تنفيذي. مقدم من زيمبابوي | APLC/MSP.10/2010/WP.3 |
| طلب تمديد الأجل المنصوص عليه في المادة ٥ لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد. ملخص. مقدم من موريتانيا | APLC/MSP.10/2010/WP.4 |
| تحليل الطلب الذي قدمته غينيا - بيساو لتمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية. مقدم من رئيس المؤتمر الاستعراضي الثاني باسم الدول الأطراف المكلفة بتحليل طلبات التمديد | APLC/MSP.10/2010/WP.5 |
| طلب تمديد الموعد المحدد لإتمام تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية. موجز تنفيذي. مقدم من غينيا - بيساو | APLC/MSP.10/2010/WP.6 |

| | |
|--|--|
| تحليل الطلب الذي قدمته موريتانيا لتمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية. مقدم من رئيسة المؤتمر الاستعراضي الثاني باسم الدول الأطراف المكلفة بتحليل طلبات التمديد | APLC/MSP.10/2010/WP.7 |
| مشروع. تحقيق أهداف خطة عمل كارتاجينا: تقرير جنيف مرحلي ٢٠٠٩-٢٠١٠. مقدم من الرئيس المعين للاجتماع العاشر للدول الأطراف | APLC/MSP.10/2010/WP.8* |
| طلب تمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد عملاً بالمادة ٥ من الاتفاقية. موجز. مقدم من تشاد | APLC/MSP.10/2010/WP.9 |
| طلب تمديد المهلة المحددة لإنجاز عملية تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية. موجز تنفيذي. مقدم من كولومبيا | APLC/MSP.10/2010/WP.10 |
| تحليل الطلب الذي قدمته تشاد لتمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية. مقدم من رئيس المؤتمر الاستعراضي الثاني باسم الدول الأطراف المكلفة بتحليل طلبات التمديد | APLC/MSP.10/2010/WP.11 |
| تدابير الشفافية وتبادل المعلومات في إطار اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد - عناصر للمناقشة. تقرير مقدم من بلجيكا | APLC/MSP.10/2010/WP.12 |
| تحليل الطلب الذي قدمته كولومبيا لتمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية. مقدم من رئيسة المؤتمر الاستعراضي الثاني باسم الدول الأطراف المكلفة بتحليل طلبات التمديد | APLC/MSP.10/2010/WP.13 |
| تحليل الطلب الذي قدمته زيمبابوي لتمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية. مقدم من رئيسة المؤتمر الاستعراضي الثاني باسم الدول الأطراف المكلفة بتحليل طلبات التمديد | APLC/MSP.10/2010/WP.14 |
| تعزيز التعاون والمساعدة الدوليين لدعم الأعمال المتعلقة بالألغام وتنفيذ الاتفاقية. تقرير مقدم من رئيس المؤتمر الاستعراضي الثاني | APLC/MSP.10/2010/WP.15 |
| تقرير عن النظر في طلبات تمديد المهل الختامية بموجب المادة ٥، عن الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠. مقدم من رئيسة المؤتمر الاستعراضي الثاني | APLC/MSP.10/2010/WP.16 |
| مقترح. إنشاء لجنة دائمة معنية بالموارد والتعاون والمساعدة. مقدم من زامبيا | APLC/MSP.10/2010/WP.17 |
| قائمة المشاركين. مقدمة من الأمانة. | APLC/MSP.10/2010/INF.1 [English/French/Spanish only] |
| مشروع التقرير الختامي | APLC/MSP.10/2010/CRP.1 |
| قائمة مؤقته بأسماء المشاركين. مقدمة من الأمانة | APLC/MSP.10/2010/MISC.1 [English/French/Spanish only] |